

الحكم في الإسلام

دراسة دلالة المفهوم في القرآن الكريم وعصر النبوة
وعصر الخلفاء الراشدين

إعداد

الدكتور محمود عكاشة

الناشر

مكتبة الأنجلو المصرية

١٦٥ شارع محمد فريد - القاهرة

عنوان الكتاب : الحكم فى الاسلام
أسم المؤلف : د / محمود عكاشة
اسم الناشر : مكتبة الانجلو المصرية
اسم الطابع : محمد عبد الكريم حسان
رقم الايداع : ٢٠٠٢/١٥١٧٦
الترقيم الدولى : I.S.B.N.977-05-1930-8

مفهوم الحكم في الإسلام

دراسة دلالة المفهوم في القرآن الكريم وعصر النبوة

وعصر الخلفاء الراشدين

إهداء

إلي روح والدي- رحمه الله تعالى!

الذي حبيب إلي نفسي العلم وأهله. وكلف
برعايتي في صغري. وأرسي في نفسي حب
العفة والعزة. ونفت في روعي الإيمان بالحق.
والصبر علي الشدائد ، والأمل في غد مشرق.

ولدك محمود

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على نبي العالمين محمد ابن عبدالله ، وآله ، وصحبه أجمعين ، وبعد .

يتصدى المؤلف فى هذا الكتيب لمفهوم الحكم فى الإسلام ، ولانزعم لأنفسنا حق الكمال والتمام فى الإفاضة حول هذا الموضوع الشائك، الذى يعد إحدى قضايا العصر التى تشغل الفكر والسياسة ، فكتيب مثل هذا لا يكفى الإحاطة بهذا الموضوع ، وإنما هذ الكتيب هو إسهام يسير ومتواضع من المؤلف فى هذا الموضوع إلى جانب جهود العلماء المنافحين عن أمتهم وتراثها الثمين .

وقد دفع المؤلف إلى هذا الموضوع عدة أسباب ، منها :

حتمية هذا الموضوع فى الفكر العالمى ، فقد نال الإسلام اهتماماً كبيراً من الباحثين ، فى ظل ظروف الصراع العالمى ، وأخذ هؤلاء يتناولون الإسلام ونفوذ الأيديولوجى ، وتأثيره فى مستقبل العالم ، وخاصة حقل السياسة .

يعد مفهوم الحكم فى الإسلام أحد إشكالات العصر ومحور خلاف بين المثقفين ، فقد تناول كل فريق الحكم فى الإسلام من خلال الأيديولوجية التى ينتمى إليها ، ولهذا تباينت الآراء ، واختلفت المواقف تحت تأثير الاتجاهات والتيارات السياسية التى اجتاحت العالم الإسلامى فى ظل الانفتاح على الآخر، ونظام العولمة الجديد، فأصبحت المفاهيم طرائق قديدا ، وكل حزب بما لديهم فرحون .

ولانرجو من وراء عملنا النقد أو مراجعة الآخر ، ولكننا قصدنا - كما هو دأبنا - تأصيل دراسة هذا المفهوم على أساس علمى ، لا يخضع لنفوذ الاتجاهات والثقافات المضادة .

ولهذا قامت الدراسة على أساس بحث مفهوم الحكم من خلال اللغة العربية التى عاش موضوع البحث فى ظلها وتعايش مع تراثها ، مع الاستفادة من جميع مناهج البحث ، التى تعين على تأصيل مفهوم الحكم أو الوصول إلى كبد الحقيقة ، وهى غايتنا بعون الله .

ودراسة المفهوم تخضع إلى أسس علمية ، تقوم على تناول تطور المفهوم من القديم إلى الحديث ، وتعنى بدراسة جميع المؤثرات التى تؤثر فى المفهوم ، مثل :

- * عنصر الزمن ، وهى الفترة التى عاشها اللفظ والمفهوم .
- * عنصر المكان ، وهو البيئة التى ولد فيها المفهوم ، وتأثر بمكوناتها .
- * عنصر الثقافة ويدخل فيه : المؤثرات الدينية والفكرية والمعرفية والحضارية .
- * عنصر المجتمع الذى استخدم هذا المفهوم ، والأيدولوجية التى تحكمه ، وتكوينه الفطرى الطبيعى ، وتكوينه المكتسب من المعارف والحضارات .
- وهذا المنهج يعين الباحث على الوصول إلى كبد الحقيقة أو الاقتراب منها .

وقد وجدنا أن الفترة التى تأصل فيها مفهوم الحكم بمعناه الدينى الذى يتفق مع عنوان البحث هى فترة صدر الإسلام التى ولد فيها المفهوم وتفاعل بها ، ولهذا قامت الدراسة على بحث المفهوم فى هذه الفترة التاريخية ، التى تغاضى عنها بعض مثقفى عصرنا عن قصد أو غير قصد ؛ الأمر الذى أوقعهم فى كثير من المزالق وسوء الفهم ، لأنهم اعتمدوا على معارفهم الحديثة فى دراسة مفهوم قديم ، واكتفوا بذلك وكأنهم يريدون أن يكسوا تراث الأمة ومسوحه بزخارف الحاضر ، فشوهوا قيمته التراثية الثمينة .

ولعل من أسباب الاختلاف حول هذا المفهوم أن معظم هؤلاء المختلفين يتحدثون عنه تحت تأثير الأهواء والمنافع ، وبعضهم لا تتوفر لديهم المعرفة الواعية بالتراث الإسلامى فتخبط على غير هدى وبعضهم يرتاب من تراثه ، ويتوجس منه المخاوف فهو حيران أسفاً ، فلا تجده لا إلى هؤلاء ولا هؤلاء ، وبعضهم فى قلبه مرض فزاده الله مرضاً ، فضل وأضل .

وندعو الله تعالى أن يجنبنا مزالق هؤلاء وسقطاتهم ، وهفوة العلماء وكبوتهم إنه حسبنا وولينا ، فنعم المولى ، ونعم النصير .


الدكتور محمود أبو المعاطى عكاشة

١٩٩٩/٦/١٠

الضهرس

- الفصل الأول : مفهوم الحكم فى القرآن الكريم
- أنواع الحكم فى القرآن الكريم
- أولاً : الحكم الإلهى المطلق
- ثانياً : الحكم البشرى المقيد
- الحكم فى الدولة
- أ) الحكم قبل الإسلام
- ب) نموذج الحكم المثالى فى الإسلام
- استخلاف الله تعالى عباده الصالحين فى الأرض والتمكين لهم
الوكالة عن الله تعالى
- سلطة الحكم
- أولاً : السلطة التشريعية
- ثانياً : السلطة التنفيذية
- معايير صلاحية الفرد للحكم
- طاعة أولى الأمر
- ثالثاً : السلطة القضائية
- مبادئ الحكم
- الفصل الثانى : مفهوم الحكم فى عصر النبوة والخلفاء الراشدين
- أولاً : الحكم فى عصر النبوة
- الدولة فى المدينة

- السياسة النبوية الشريفة
- السلطة الحاكمة
- وظائف السلطة فى دولة الرسول صلى الله عليه وسلم
- السمع والطاعة وحفظ أمن الدولة
- ثانياً : الحكم فى عصر الخلفاء الراشدين
- الخلافة
- لفظ الخليفة والخلافة
- ضرورة قيام حكم سياسى لخلافة النبوة
- وحدة السلطة
- مناقشة قضية الخلافة فى مؤتمر السقيفة
- انتخاب أبى بكر الصديق وبيعه
- منهج أبى بكر الصديق فى الحكم
- استخلاف عمر رضى الله عنه ، والعهد إليه بالحكم
- منهج عمر رضى الله عنه فى الحكم
- الشورى ، وانتخاب الخليفة عثمان رضى الله عنه
- منهج عثمان رضى الله عنه فى الحكم
- سلطة الحكم فى عزل الإمام
- اختيار الإمام على رضى الله عنه
- منهج الإمام على فى الحكم



الفصل الأول
مفهوم الحكم في القرآن الكريم

الفصل الأول

مفهوم الحكم في القرآن الكريم

القرآن الكريم كتاب الله تعالى ، المنزل على محمد (ﷺ) ، وحيأً ، وكان بدء نزوله في ليلة القدر بمكة (قبل الهجرة بنحو ثلاث عشرة سنة) واستمر نزوله حتى وافته المنية بالمدينة المنورة ، وقد جمع الله تعالى فيه لعباده كل ماينفعهم في دينهم ودنياهم : وقد استطاع النبي (ﷺ) ، بفضل هذا الكتاب ، أن يجعل من العرب أصحاب البداوة ، والحروب أمة واحدة بعدما لبثوا حيناً من الدهر قبائل وجماعات متقاتلة ، فاعتصموا بحبل الله جميعاً فأصبحوا إخواناً بفضل الله تعالى ، وتوفى النبي (ﷺ) ، بعد أن أتم رسالته إلى الناس وأسس الدولة ، ووضع معالمها ، وحدد هدفها ، ورسم لها الطريق في الحياة ، ونزل قوله تعالى : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ (٣ المائدة) وفارقهم رسول الله (ﷺ) بعد أن مهد لهم السبل ودانت لهم العرب ، وراسل ملوك العالم ، يدعوهم إلى الإسلام ، ثم وجههم إلى نشر الرسالة إلى العالم وتكوين دولة عظمى ، وترك لهم الدستور العظيم ، ونور الله المبين كتاب الله وسنته . قال عمر رضى الله عنه ، بعد أن بايع الناس أبا بكر الصديق رضى الله عنه خليفة بعد رسول الله (ﷺ) ، مشيراً إلى القرآن الكريم : «هذا الكتاب الذى هدى به رسولكم فخذوا به تهتدوا وإنما هدى الله به رسوله» (١) . وقد أخذ الرسول (ﷺ) ، من القرآن الكريم المبادئ والأسس التى أقام عليها دولته فى المدينة المنورة وفقاً لما

(١) صحيح البخارى بحاشية السندي دار إحياء الكتب ج٤/٢٥٥ ، ٢٥٦ ، كتاب الاعتصام .
بالكتاب والسنة ، وأرجع إلى فضائل القرآن ج٣/٢٢٤ . فضائل القرآن لابن كثير المحق
بالجزء الرابع من تفسيره . طبعة المكتبة التوفيقية ، ٥٧٩-٥٨٠ .

نزل عليه من الوحي لمعالجة وإكمال جميع مقومات تلك الدولة .

فقد وضع القرآن الكريم الخطط العامة والمبادئ الأساسية لها من الناحية التشريعية والقضائية والتنفيذية ، كما عالج كافة المشكلات الاجتماعية ، ووضع قانوناً ثابتاً للأحكام العامة ، وترك الفرعيات محل اجتهاد رجالها من ذوى العلم والمعرفة بمصالح الناس ، بما يوافق الكتاب والسنة .

ولم يترك القرآن الكريم كبيرة ولاصغيرة فى حياة المسلمين إلا أحصاها ، وأرسى لها قاعدة عامة تصلح لكل زمان ومكان ، وحسبنا كتاب الله تعالى دستور هادياً وسراجاً منيراً لنا فى الحياة .

وفيما يلى ألقى الضوء على لفظ «الحكم» والمعانى التى ورد بها ، والتى أسهمت فى تكوين مفهوم اللفظ من خلال آراء المفسرين لآى القرآن الكريم ، وخاصة الآيات التى ورد بها اللفظ ، وأصل معنى الحكم فى اللغة : هو الرد والمنع والصرف لإصلاح أو إحكام الأمر على غاية الدقة وإتقانه . وقد جاء هذا المعنى فى وصف آيات القرآن الكريم ، قال تعالى : ﴿الر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتُهُ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (١ هود) ؛ أى نظمت نظماً رصيناً محكماً لا يقع فيه نقص ولا خلل كالبناء المحكم (١) «فإن الله تعالى أحكم آياته من الخلل والباطل ، ثم فصلها بالأمر والنهى ، ذلك أن إحكام الشيء إصلاحه وإتقانه» (٢) . وقد خلص الله تعالى ، آياته من الباطل الذى ألقاه الشيطان : ﴿فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (٥٢ الحج) ؛ أى يحفظ آياته ، ويحكمها حتى لا يخالطها شيء مما يلقيه الشيطان وحزبه ، أو يدخلها تغيير أو تبديل .

(١) الكشاف فى أنوار التنزيل ، محمود بن عمر الزمخشري مطبعة الاستقامة ، ١٣٦٥هـ ،

١٩٤٦م ، القاهرة ج٢/٣٧٧ .

(٢) تفسير الطبرى (جامع البيان عن تأويل أى القرآن) لجعفر بن جرير الطبرى ، ط٣ ،

١٩٦٨م ، الطبى ١١/١٧٩ ، ١٨٩ .

ومن ثم وصف القرآن بالمحكم والحكيم ، وفى الحديث فى صفة القرآن الكريم «وهو الذكر الحكيم» ، أى الحاكم لكم وعليكم ، أو هو المحكم الذى لا اختلاف فيه ولا اضطرابات ، فعيل بمعنى مفعول ، أحكم فهو مُحَكَّم ؛ لأنه أُحْكِمَ بيانه بنفسه ولم يفتقر إلى غيره ، والعرب تقول : حَكَمْتُ وَأَحْكَمْتُ بمعنى منعتُ ورددتُ ، ومن هنا قيل للحاكم بين الناس حاكم ؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم (١) . وأحكم الله عن ذلك أى من أحكامه إذا منعت (٢) . وقد ورد الحكم فى القرآن الكريم بمعان كثيرة ، منها : المنع ، والإحكام ، والإتقان ، والفهم ، والعلم ، والفقہ ، والحكمة والقضاء والفصل والبت فى الأمور على وجه الصواب والدقة (٣) .

يقول الفيروز آبادى : «والحُكْمُ وردت فى القرآن على نيف وعشرين وجهاً : الأول : حُكْمُ اللَّهِ تعالى : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٨ التين) . الثانى : حُكْمُ لوط عليه السلام : ﴿ وَلَوْ طَأَّ آتِينَاهُ حُكْمًا وَعَلَمًا ﴾ (٧٤ الأنبياء) . وحكم يوسف الصديق عند الخلوة بسيدة الحسان : ﴿ آتِينَاهُ حُكْمًا وَعَلَمًا ﴾ (٢٢ يوسف) . وحكمه أيضاً بتعبير الرؤيا لأهل الأسجان : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (٦٧ يوسف) . وحكم إخوة يوسف عند توقف بعضهم عن الرواح إلى كنعان : ﴿ حَتَّىٰ يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ ﴾ (٨٠ يوسف) وحكم داود لما ترفع إليه الخصمان : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَنَا بِالْحَقِّ ﴾ (٢٢ ص) . وحكم خلفاء الله بين نوع الإنسان : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ ﴾ (٢٦

(١) ارجع إلى لسان العرب ، ط. دار المعارف «حكم» ٩٥٢ .
(٢) سنن أبى داود : «كتاب النكاح» وتفسير ابن كثير ، ط. المكتبة التوفيقية ٤٦٦/١ . فى قوله تعالى : (لايحل لكم أن ترثوا النساء كرهاً) وارجع إلى لسان العرب «حكم» ، ص ٩٥٢ . وتهذيب اللغة للأزهري «حُكْمٌ» وتفسير أهل اللغة لحكيم ومحكم. فى وصف آيات القرآن الكريم .

(٣) ارجع إلى بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز، مجد الدين يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق محمد على النجار ، المكتبة العلمية بيروت ، لبنان ، بصيرة فى الحكم والحكمة ٤٨٧/٢-٤٨٨ . وارجع إلى الإتقان فى علوم القرآن ، جلال الدين عبدالرحمن السيوطى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤م ، ج ٣/٢ ، ص ٤٠ ، ٥٠ .

(ص) . والحكم بين الزارع والراعى من داود وسليمان : ﴿ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ ﴾ (٧٨ الأنبياء) . وحكم اليهود بالتوراة وشرائعها : ﴿ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ (٤٣ المائدة) (١) . وحكم النصرارى بالإنجيل وأحكامها : ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلُ الْإِنْجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ ﴾ (٤٧ المائدة) . وحكم سيد الأنبياء بما تضمنه القرآن : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمَ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٤٩ المائدة) . والحكم الجاهلى الذى طلبه الجهال من أهل الكفر والطغيان : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ (٥٠ المائدة) . والحكم الحق المنصوص فى القرآن : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا ﴾ (٥٠ المائدة) . والحكم الجزم والبت فى شأن أهل النفاق والخذلان : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحْكُمُوا لَكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٦٥ النساء) . والحكم المقبول من المؤمنين بواسطة الإيمان ، المقابل بالتذلل والتواضع والإذعان : ﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ﴾ (٤٨ النور) . والحكم بين الرجال والنساء : ﴿ فَابْتَغُوا حُكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحُكْمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ (٣٥ النساء) ، وحكم بجزاء الصيد على المحرم عند العدوان : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمِ يَحْكُمُ بِهِ ﴾ (٩٥ المائدة) . وحكم من الله بالحق إذا اختلف المختلفان : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (١٠ الشورى) . وحكم الكفار فى دعوى مساواتهم مع أهل الإيمان : ﴿ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (١٣٦ الأنعام) ، ﴿ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴾ (١٥٤ الصافات) و (٣٦ القلم) (٢) . وحكم بتقديم الأرواح وتأخيرها من الرحمن : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (٤١ الرعد) . وحكم بتخليد الكفار فى النيران : ﴿ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَّمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ (٤٨ غافر) . وحكم بتخليد ثواب أهل الإيمان فى الجنان (٣) . وجاء الحكم بمعنى فهم الدقائق

(١) بصائر نوى التمييز ، ط. المكتبة العلمية ، بيروت ، لبنان ، ج ٤٨٨/٢ .

(٢) بصائر نوى التمييز ، ج ٤٨٩/١٢ .

(٣) بصائر نوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ، ج ٤٩٠/٢ .

فى الدين : ﴿وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾ (١٢ مريم) . أى فهم الأحكام . وبمعنى الوعظ والتذكير : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ﴾ (٨٩ الأنعام) .

ويعقب الفيروز آبادى على المعانى التى ورد بها لفظ الحكم فى القرآن الكريم بقوله : «أصل المادة موضوع لمنع يقصد به إصلاح» (١) .

وإذا ما تعلق المعنى بالفهم والعلم ، فهو يأتى فى صياغة الحكم أو الحكمة ، قال تعالى : ﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ (٧٩ آل عمران) (٢) . وقوله : ﴿وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (٢٢ يوسف) (٣) . والحكم يعنى فى تلك الآيات «الحكمة» (٤) .

وإذا وصف القرآن بالحكمة فلتضمنه معنى الحكمة .. والحكم أعم من الحكمة فكل حكمة حكم ، وليس كل حكم حكمة .

وقد فرق «الراغب» بين الحكم والحكمة فى القرآن «فإن الحكم أن يقضى بشيء على شيء فيقول : هو كذا أو كذا .. أى إن الحكم القضاء بالشئ صواباً كان الحكم أو خطأ ، والحكمة السداد والصدق» (٥) .

ويأتى ربط أهل اللغة بين الحكم والحكمة فى «الصمت حكم وقليل فاعله» أى حكمة ، وماروى عن النبى (ﷺ) : «إن من الشعر لحكماً» وروى «إن من الشعر

(١) المصدر السابق ، ٤٩١/٢ .

(٢) ومثلها فى (٨٩ الأنعام / ١٢ مريم / ١٦ الجاثية) .

(٣) ومثلها فى (٣٧ الرعد/ ٧٤ ، ٧٩ الأنبياء و ٢١ ، ٨٢ الشعراء ، ٤٤ القصص) .

(٤) أرجع إلى معجم ألفاظ القرآن الكريم ، إعداد مجمع اللغة العربية ، مادة «حكم» .

(٥) مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب الإصفهاني ، ط. مصطفى البابى الحلبي ، ١٩٦١م ،

مادة «حكم» .

لحكمة، أى قضية صادقة أو كلاماً نافعاً يمنع من الجهل والسفه (١) ، وينهى عنهما، أراد بها المواعظ والأمثال التى ينتفع الناس بها . وقال ابن منظور «إن من الشعر لحكمة، وهو بمعنى الحكم ، ومنه الحديث : الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار، بمعنى الفهم والعلم .

والحكيم المتقن للأمر فهو من الحاكم والمحكم (٢) . قال تعالى : ﴿الر تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ الْحَكِيمِ﴾ (١ يونس) معنى الحكيم المُحْكَم نحو ﴿أَحْكَمْتَ آيَاتَهُ﴾ (١ هود) . وكلا المعنيين صحيح (٣) ، وجاء ، بمعنى الأمور المقضية على وجه الحكمة : ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ (٤ الدخان) .

وإذا ما ذكر صفة الله تعالى ؛ فهو بمعنى : الحاكم للأمر أو المُحْكَم للأشياء أو ذو الحكمة أو العالم (٤) .

وقد ربطت كتب الأشباه والنظائر بين الحُكْم والحكمة بمعنى الفهم والعلم ، كقوله تعالى عن لقمان : ﴿وَلَقَدْ آتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾ (١٢ لقمان) ، يعنى الفهم والعلم ، وقال فى الأنعام : ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ﴾ (٨٩ الأنعام) ، يعنى الفهم والعلم . وقال فى الأنبياء : ﴿وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٧٩ الأنبياء) يعنى الفهم والعلم (٥) .

(١) ارجع إلى لسان العرب ، مادة «حكم» ، دار المعارف ، ٩٥١ . والحديث رواه الترمذى ، رقم ٣٠٠٢ و٣٠٠١ .

(٢) لسان العرب ، مادة «حكم» ، ص ٩٥١ ، ٩٥٢ .

(٣) بصائر ذوى التمييز فى لطائف الكتاب العزيز ، ٤٩١/٢ ، ٤٩٢ .

(٤) ارجع إلى روح المعانى للكلوسى ، طبعة ١ ، ١٩٨٥م دار إحياء التراث العربى : والآيات ٢٢ البقرة «إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» ، ج١/٢٢٧ و (١٢٩ البقرة) ، ج٢/٣٨٧ و (٢٠٩ البقرة) ٢٢٧/١ ، وبقيّة الآيات التى خمنت بـ (عزيز حكيم) .

(٥) الأشباه والنظائر فى القرآن الكريم لمقاتل بن سليمان البلخى ، تحقيق الدكتور عبدالله محمود شحاته ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط. ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٤ ، «مادة حكم» ، وكشف السرائر فى معنى الوجوه والأشباه والنظائر ، لابن العماد ، ط. ١٩٧٧ ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، ص ١٤٤ .

ونصل إلى أن معنى الحُكْم في القرآن الكريم يعنى : المنع والرد والإتقان من الإحكام والمُحْكَم . والعلم والفقهِ والفهم من الحُكْم والحِكْمَة . والقضاء والفصل في الأمور من الحُكْم ، والتحكيم . كما أتى بمعانٍ مجازية لتضمنها معانى الحُكْم ، فقد أطلق الحكم على القرآن والتوراة والإنجيل ، والنبوة والرسالة (١) .

أنواع الحكم في القرآن الكريم

ينقسم الحكم في القرآن الكريم إلى نوعين :

النوع الأول - حُكْم إلهي مطلق :

هذا الحُكْم يختص الله تعالى به نفسه : ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾ (٥٧ الأنعام) يحكم كيف يشاء فيما يشاء : ﴿وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾ (٤١ الرعد) . وهذا الحكم ينقسم إلى حكيمين : حكم عام : يدخل فيه الحُكْم في الدنيا والآخرة ، ويمتد من عرش الرحمن إلى منتهى خلقه .

حكم مُحدّد : وهو المحدّد بمقدار معين ومعلق بزمن ومكان وشروط ، وهو «الحُكْم الشرعي» ، وهو : «خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين من البشر» (٢) .

النوع الثاني : حُكْم مُقيّد :

وهو الحكم الصادر عن البشر ، وهو حُكْم يختلف من الناطق به إلى الموجه إليه ، فتلك الأحكام البشرية عارضة تحتمل وجوهاً كثيرة من ناحية القبول والرفض ، ومن ناحية الصلاحية والصحة ، ولا ترقى إلى منزلة حُكْم الله تعالى

(١) ارجع إلى بصائر نوى التمييز ، ج٢/٤٨٧ .

(٢) ارجع إلى أصول الفقه ، محمد الخضرى ، ط . ١٩٦٢ م ، ١٣٨٢ هـ ، مطبعة السعادة ، ص ٣٣ ، والمنحول من تعليقات الأصول لأبى حامد الغزالي ، تحقيق محمد هيتو ، ص ٢١ ، والإحكام في أصول الأحكام للآمدي ، مطبعة محمد صبيح ، ٧٢/١ . والمستصفي للغزالي ، ط ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م ، ٥٥/١ .

الواجب على عباده ، وتتناول فيما يلى الفرق بين الحكم الإلهى المطلق والحكم البشرى المقيد ، الذى يخطئ ويصيب .

أولاً : الحكم الإلهى المطلق

هو حكم الله تعالى ، الحاكم الأعلى الحقيقى للكون ، قال تعالى فى وصف ذاته العلية : ﴿ لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ (٥ الحديد) ، فهو سبحانه وتعالى الخالق القادر الدائم : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴾ (١١ الشورى) . وهذا الحكم الإلهى المطلق ينقسم إلى حكمين كليهما حق لله تعالى :

الأول : الحكم العام :

وهو حكم يشمل الدنيا والآخرة ، ويعنى القضاء والقدر فى الدنيا ، وجاء هذا الحكم العام على لسان يوسف عليه السلام : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ (٤٠ يوسف) ؛ أى فيما قدره لهم من قدر يصيبهم فهو الأحق بالعبودية (١) . فالله تعالى يحكم فى الدنيا لا يشاركه أحد فيه ، لعجزه عن الإتيان بمثل حكمه : ﴿ أَوْلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٤١ الرعد) .

لقد نفى «يوسف عليه السلام» ، أية عبادة غير عبادة الله تعالى ؛ لأن تلك العبادات ما أنزل الله بها من سلطان ، والمعبود الحقيقى هو الله تعالى : ﴿ إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقِيمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (٤٠ يوسف) .

(١) روح المعانى فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثالى ، محمود الألويسى البغدادى (ت : ١٢٧٠ هـ) ط. دار إحياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، ط. ٤/١٤٠٥ هـ ، ١٩٨٥ م ، ج٢/٢٤٥ .

قال ابن كثير : «أى لا حجة ولا برهان ، ثم أخبرهم أن الحكم والتصرف والمشيمة والملك كله لله ، وقد أمر عباده قاطبة ألا تعبدوا إلا إياه ، ثم قال : ذلك الدين القيم ..» (١) .

وجاء على لسان يعقوب عليه السلام ، بعد ما عرف أبناءه كيف يدخلون على الملك ، وقد فوض الحكم لله تعالى : ﴿ وَمَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَعَلَيْهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُتَوَكِّلُونَ ﴾ (٦٧ يوسف) ؛ أى إن هذا الاحتراز لا يرد قدر الله وقضائه ؛ فإن الله إذا أراد شيئاً لا يخالف ولا يمانع (٢) .

وجاء اعتراف آخر من هذه الطائفة المؤمنة على لسان أحد إخوة يوسف عليه السلام ، عندما أخذ «يوسف» أخاه بمكيدة من الله تعالى ، وهم لا يعرفونه : ﴿ فَلَنْ أْبْرَحَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْذَنَ لِي أَبِي أَوْ يَحْكُمَ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٨٠ يوسف) ، وحكم الله هنا يعنى أمره بفعل شىء تجاه أخيه إما القتل أو يتمكن من أخيه .

ومن هنا نفهم أن الحكم الذى قال به «يوسف» ، وكذلك الذى قال به أخوه من نوع أمر الله الموجه بفعل شىء لازم ، وواجب الفعل وهو عبادة الله فى الأول ، وخلص أخيه فى الثانى . وأن الحكم الذى ذكره يعقوب عليه السلام ، هو قضاء الله وقدره فيما سيصيب بنيه ، إذا ما دخلوا من أبواب متفرقة حيث أمرهم أبوهم .

هذا هو اعتقاد أهل الإيمان أن الحكم كله لله تعالى من حيث الأمر والقضاء والقدر ويرضون بقدر الله وحكمه ؛ لأن اعتقادهم وإيمانهم أن الله هو خير الحاكمين (٣) .

(١) تفسير ابن كثير ، أبو الفداء إسماعيل بن كثير القرشى الدمشقى ، ط. المكتبة التوفيقية ،

دون تاريخ ، م٢/٤٨٠ (سورة يوسف) .

(٢) ابن كثير ، م٢/٤٨٥ .

(٣) روح المعانى للالكوسى ١٩/١٣ .

ومن ثم فوض محمد (ﷺ) ، الحكم لله تعالى - بتوجيه من القرآن - كى يحكم بينه وبين المشركين : ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ (١١٢ الأنبياء) ، والحكم هنا يعنى الفصل بين المؤمنين والمشركين (١) ، وحكم الله تعالى أتى فى صيغة المدح ، فى قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠ المائدة) ، ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عقل عن الله شرعه ، وآمن به ، وعلم أن الله أحكم الحاكمين وأرحم بخلقه من الوالدة بولدها ، فإنه تعالى هو العالم بكل شىء ، القادر على كل شىء ، العادل فى كل شىء (٢) . فهو الحاكم العادل فى قدره وتشريعه .

كما جاء بمعنى القضاء والقدر ، من عند الله تعالى فى قوله : ﴿ وَأَصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ فَإِنَّكَ بِأَعْيُنِنَا وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ حِينَ تَقُومُ ﴾ (٤٨ الطور) . اصبر على أذاهم ، ولا تبال بهم ، فإنك بمرأى منا وتحت كلاءتنا ، والله يعصمك من الناس (٣) . وفى قوله : ﴿ فَاصْبِرْ لِحُكْمِ رَبِّكَ وَلَا تَكُن كَصَاحِبِ الْحُوتِ إِذْ نَادَىٰ وَهُوَ مَكْظُومٌ ﴾ (٤٨ القلم) ، أى فاصبر يا محمد على أذى قومك ، وتكذيبهم فإن الله سيحكم لك عليهم ، ويجعل العاقبة لك ولأتباعك فى الدنيا والآخرة (٤) . ومن هنا نتبين أن الحكم إذا تعلق بالصبر على المحن ، فهو بمعنى القضاء والقدر بما يقتضيه حكم الله المطلق .

وأتى الحكم بمعنى قضاء الله صريحاً فى قوله تعالى : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠ المائدة) . «ابن كثير» :

(١) ابن كثير ، م٣/٢٠٤ .

(٢) ابن كثير ، م٤/٢٤٦ .

(٣) ابن كثير م١/٦٨ .

(٤) ابن كثير م٤/١٠٩ . ومن ذلك ما جاء فى الأعراف (فاصبروا) حتى يحكم الله بيننا وهو خير الحاكمين) «٨٧» ويونس (واصبر حتى يحكم الله وهو خير الحاكمين) «١٠٩» .

«أفحكم الجاهلية يبغون» : أى يبتغون ويريدون وعن حكم الله يعدلون .. ومن أعدل من الله فى حكمه لمن عقل عن الله شرعه ، وحكم الجاهلية يعنى سنة الجاهلية فى القضاء، روى عن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن رسول الله (ﷺ) : «أبغض الناس إلى الله عز وجل من يبتغى فى الإسلام سنة الجاهلية ، وطالب دم امرئ بغير حق ليريق دمه، رواه الطبرانى (١). وفى قوله : ﴿ وَكَيْفَ يُحْكُمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ﴾ (٤٣ المائدة) ، أى شريعة الله وفى قوله تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (١٠ الشورى) . أى مهما اختلفتم فيه من الأمور ، وهذا عام فى جميع الأشياء : (فحكمه إلى الله) أى هو الحاكم فيه بكتابه وسنة نبيه (ﷺ) كقوله : (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول) ؛ أى الحاكم فى كل شىء (٢) . وهذا يعنى أن الحكم التشريعى حق لله وحده . ولما كان الله هو الحاكم العادل ، فليس هناك حكم لغيره ولا حكم يضارع حكمه ؛ لأن حكم الله تعالى يشمل ويحتوى جميع الأحكام بكافة معانيها ، ومن هذه الأحكام : الحكم الذى آتاه الله تعالى «يوسف عليه السلام» ، من النبوة والعلم : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٢٢ يوسف) ، أى إنه لما استكمل عقله وتم خلقه آتيناه النبوة التى حباه الله بها بين أولئك الأقوام ، وذلك جزاء المحسنين، (٣) . وهو الحكم نفسه الذى جاء فى قوله : ﴿ وَلَوْ طَأَّ آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٤ الأنبياء) (٤) . وأما ماورد فى قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكَلَّمْنَا آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٩ الأنبياء) : فيعنى النبوة المقترنة بالفهم والعقل ،

(١) ابن كثير م ٤٧٤/٢ .

(٢) ابن كثير م ١٨٦/٣ .

(٣) ابن كثير م ١٨٨/٣ .

(٤) ابن كثير م ٣٣٢/٣ .

الذى يعين على فهم الأحكام (١) . والحكم هو النبوة، التى وهبها الله تعالى لموسى بعد أن فر من فرعون (٢) ﴿ فَفَرَرْتُ مِنْكُمْ لَمَّا خِفْتُكُمْ فَوَهَبَ لِي رَبِّي حُكْمًا ﴾ (٢١ الشعراء) . وفى دعاء إبراهيم عليه السلام، ربه : ﴿ رَبِّ هَبْ لِي حُكْمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ (٨٣ الشعراء) . والحكم هنا يحتمل العلم أو العقل أو النبوة، ولاخلاف أن النبوة جامعة للعلم والعقل والتى يبلغها الإنسان عندما تتوفر فيه شروط النبوة ، كما جاء فى حق يوسف، من قبل ، وكما جاءت فى حق موسى عليه السلام، فى قوله : ﴿ وَلَمَّا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَاسْتَوَى آتَيْنَاهُ حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (١٤ القصص) . قال مجاهد : النبوة (٣) . والنبوة من الأحكام العامة التى يختص الله تعالى بها نفسه ، ويهبها عباده الصالحين ، ومن ثم تحققت حقيقة حكم الله فىمن يختصه بالنبوة من عباده ، فهو سبحانه يصطفى من عباده من يشاء .

فالنبوة من الأحكام المطلقة لله تعالى ، وكذلك العلم من لدنه الذى يهبه الله تعالى لعباده المخلصين .

ولاخلاف فى تلك الآيات أن يكون الحكم بمعنى النبوة أو العلم أو الفقه ، فالنبوة تحتوى تلك الشمائل جميعاً بما فى ذلك نزول الكتاب ، ومعرفة الحكمة من الله تعالى ، لرد العباد وصرْفهم إلى عبادة الله تعالى ، قال تعالى : ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ ﴾ (٧٩ آل عمران) ؛ أى ماينبغى لبشر آتاه الله الكتاب والحكمة والنبوة أن يقول للناس اعبدونى من دون الله أى مع الله (٤) ، وأكد ابن الجوزى، أن الحكم

(١) ابن كثير م ٣/٣٢٩ .

(٢) ابن كثير م ٣/٣٨٣ .

(٣) ابن كثير ١/٢٧٨ .

(٤) ابن كثير ، ١/٢٧٨ .

هنا يعنى الفقه والعلم (١) . وقال الألوسى : الحكم : بمعنى الحكمة (٢) . ولاشك أن الحكمة تعنى العلم والفقه ، قال تعالى : فى حق عيسى عليه السلام : ﴿ وَيُعَلِّمُهُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَالتَّوْرَةَ وَالْإِنْجِيلَ ﴾ (٤٨ آل عمران) ، فالحكمة هنا تعنى الفقه وعلم الحلال والحرام ، وقيل جميع ما علمه من أمور الدين ، وقيل سنن الأنبياء عليهم السلام ، وقيل الإصابة فى القول والعمل ، وقيل إتقان العلوم العقلية .

وتلك أمور جميعها عرفت من سيرة عيسى عليه السلام (٣) ، وتلك هى الحكمة التى فهمت من دعوة إبراهيم عليه السلام لأمة محمد ﴿ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (١٢٩ البقرة) (٤) .

وجاء الحكم بمعنى الحكمة والحكمة من العلم، وقد جاء الحكم أيضاً بمعنى العلم ومن ذلك : «إن من الشعر لحكماً» وقد جاء بمعنى العلم والفهم صريحاً فى قوله عن «يحيى عليه السلام» ﴿ وَأَتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴾ (١٢ مريم) ، أى الفهم والعلم والجدّ والعزم والإقبال على الخير (٥) .

(١) زاد المسير فى علم التفسير عبدالرحمن بن الجوزى ، طبع على نفقة الشيخ أحمد آل خليفة، المكتب الإسلامى ، ج١/٣٢١ ، وارجع إلى كشف السرائر فى معنى الوجوه والأشباه والنظائر لابن العماد ، (ت : ٨٨١) ، تحقيق د/فؤاد عبدالمنعم أحمد والدكتور محمد سليمان داود ، ط. ١٩٧٧م ، مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية ، ص١٤٤ .

(٢) روح المعانى للألوسى ٢/٣٠٧ ، وارجع إلى بصائر ذوى التمييز للفيروز آبادى ، مصدر سابق ، ٢/٤٨٧ ، والأشباه والنظائر لمقاتل بن سليمان ، ص. ١٩٩٤م ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، لفظ «الحكمة» ، ومنتخب قرة العيون فى الوجوه والنظائر ، تحقيق السيد الصقطاوى والدكتور عبدالمنعم أحمد ، منشأة المعارف بالإسكندرية ١٩٧٧م ، ص٩٩ ، والوجوه والنظائر أو قاموس القرآن أو إصلاح الوجوه والنظائر فى القرآن للحسين الدامغانى ، تحقيق عبدالعزيز سيد الأهل ، مادة «حكم» . والتصارييف ، تفسير القرآن مما اشتبهت أسماؤه وتصرفت معانيه ليحيى بن سلام ، تحقيق الدكتورة هند شلبي ، ط. الشركة التونسية للتوزيع ، ٤٠٠هـ ، ١٩٨٠م ، ص٢٠١ ، ٢٠٢ .

(٣) روح المعانى ٣/١٦٦ ، وزاد المسير ١/٣٩١ ، وبصائر ذوى التمييز ٢/٤٨٨ .

(٤) ارجع إلى روح المعانى ٢/١٩ ، وابن كثير ١/١٩٧ ، وزاد المسير ١/١٦٠ .

(٥) ابن كثير ج٢/١١٤ ، والتصارييف ، مادة «حكم» .

والحكم أو الحكمة ينسب إلى الله تعالى على الإطلاق ؛ لأنه هو الحاكم الأعلى للكون . وحكم الله تعالى يوصف بالإتقان والحكمة في الجريان والفعل ، ومن ذلك ما وصف الله تعالى به حال الأرض من عوامل المدّ والجزر ، وهي حقيقة عرفها العلم حديثاً : ﴿ أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا نَأْتِي الْأَرْضَ نَنْقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ وَهُوَ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴾ (٤١ الرعد) . تلك الأرض وما يطرأ عليها وما يحدث لها من آيات الله المحكمة الصنع .

وأعظم تلك الآيات المحكمة القرآن الكريم الذي أحكمه الله تعالى بلسان عربي مبين . ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ﴾ (٣٧ الرعد) . قال ابن كثير : كذلك أنزلنا عليك القرآن محكماً معرباً شرفناك به . وفضلناك على من سواك بهذا الكتاب المبين ، والواضح الجليّ «تنزيل من حكيم حميد» (؟) (٢٤ فصلت) (١) .

قال تعالى : ﴿ الْآر كِتَابٌ أَحْكَمْتُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلْتُ مِنْ لَدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ ﴾ (١ هود) ، أي نظمت نظماً رصيناً محكماً ، لا يقع فيه نقص ولا خلل كالبناء المحكم (٢) . ذلك أن إحكام الشيء إصلاحه وإتقانه فقد أحكم آياته من الخلل والباطل ثم فصلها بالأمر والنهي (٣) . وروى الترمذي عن علي رضي الله عنه ، قال رسول الله ؟ قال : كتاب الله ، فيه نبأ من قبلكم وخبر ما بعدكم وحكم ما بينكم ، أي حاكم ما وقع أو يقع بينكم من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان والحلال والحرام ، وسائر شرائع الإسلام ، (٤) . وقد أنزله الله تعالى حكماً عربياً ،

(١) ابن كثير م ٥١٩/٢ .

(٢) الكشف للزمخشري الآية ١ من هود ٣٧٧/٢ .

(٣) الطبري نفس الآية ١٧٩/١١ ، ١٨٠ .

(٤) تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للحافظ أبي العلاء محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ١٩٩٠ م ، ١٤١٠ هـ ، «باب ثواب القرآن» . ورواه الدارمى فى السنن / ط ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤ م ، فضائل القرآن ، رقم ٣٣٣٤ .

فالكتاب حُكْمٌ إلهى بوجه ، وحاكم بين الناس بوجه (١) .

تلك هى الأحكام المطلقة التى يصدرها الله تعالى على الأشياء ، وليس لأحد من عباده أن يدعيها . كما أن الله تعالى يحكم بين العباد بحكم لا يعادله حُكْمٌ عباده فيما بينهم .

حُكْمُ الله تعالى بين العباد :

ثبت لنا من قبل أن الله تعالى هو الحاكمُ ولا حاكم غيره ، وعرفنا أنواعاً لحكم الله تعالى والتى تعنى النبوة والعلم والحكمة والقضاء والقدر والفصل بين الخلائق ، والآن نحن بصدد معرفة حُكْمِ الله تعالى بين العباد ، وهو نوعان : حُكْمٌ يقع فى الدنيا ، وآخر يقع فى الآخرة .

أولاً : حكم الله بين العباد فى الدنيا :

الله تعالى هو الحكم الفصل بين عباده فى الدنيا بين من أطاعه وعصاه . فهو الحكم العدل . قال تعالى : ﴿ وَأَصْبِرْ حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (١٠٩ يونس) ، أى اصبر على ما يعتريك من ميثاق التبليغ وأذى من ضل ، حتى يحكم الله بالنصرة عليه أو بالأمر بالقتال ، وهو خير الحاكمين ، إذ لا يمكن الخطأ فى حُكْمِ الله تعالى ، لاطلاع على السرائر كاطلاعه على الظواهر وغيره جل شأنه من الحاكمين ، إنما يطلع على الظواهر فيقع فى حكمه (٢) .

وأمر الله تعالى المؤمنين - على لسان النبى - بالصبر على البلاء ، وكذلك من هم فى حُكْمِهم ممن يدعون إلى الله فى صدق وحمّة : ﴿ فَاصْبِرُوا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٨٧ الأعراف) .

(١) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي ، ط. دار الغد العربى ، ١٢٥٢/٢ ، ١٢٥٣ .

(٢) روح المعانى ٢٠٢/١١ .

وجاء توجيه الله تعالى لنبيه فقال : ﴿ قُلْ إِنِّي عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّن رَّبِّي وَرَدُّنَا إِلَيْهِ غَيْرُ الْمُنَافِقِينَ ﴾ (٥٧ الأنعام) . إنك على بصيرة من ربك من شريعة الله التى أوحاها إليكم ، وعند الله ما تستعجلون من العذاب ، وإنما يرجع أمر عذابكم إلى الله إن شاء عجله لكم فى الدنيا وإن شاء أخر عنكم إلى الآخرة (١) .

﴿ إِنْ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ﴾ (٥٧ الأنعام) ، إنه الحكم الذى يفصل بين المختلفين بإيجاب الثواب والعقاب أو القضاء بإنزال العذاب على المخالف (٢) .

وجاء طلب النبى من ربه أن يكون الحكم بينه وبين المشركين : ﴿ قَالَ رَبِّ احْكُم بِالْحَقِّ وَرَبُّنَا الرَّحْمَنُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ (١١٢ الأنبياء) أى رب افصل بينى وبين المشركين بما يظهر الحق . ومعنى صيغة الأمر : « احكم بحكمك الحق ، فإنه استعجل العذاب عليهم » (٣) . فالحكم بمعنى الفصل بين طائفتين : فريق مؤمن يطلب حكم الله بينه وبين من يخالفه ، وفريق كافر حكم حكماً جائراً . ومدح الله تعالى حكمه بقوله : ﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ ﴾ (٨ التين) .

أى ليس الله بأقضى القاضين ، قال «مقاتل» يحكم بينك وبين مكذبيك (٤) وقال «ابن كثير» : «هو أحكم الحاكمين الذى لايجور ولايظلم أحد ، ومن عدله أن يقيم يوم القيامة فينصفك فى الدنيا ممن ظلمك (٥) . أما حكم المشركين فهو حكم جائر لايعمل بالعدل ﴿ أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ أَنْ يَسْبِقُونَا سَاءَ مَا

(١) ابن كثير م ٢/ ١٢٧ .

(٢) زاد المسير لابن الجوزى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثان ٢/ ٥٢ .

(٣) زاد المسير ٣/ ٤٠٠ .

(٤) زاد المسير ٩/ ١٧٤ .

(٥) تفسير القرآن العظيم ، لابن كثير ، ٤/ ٥٢٨ .

يَحْكُمُونَ ﴿٤﴾ (العنكبوت) . وقد خلطوا بين حكم الله تعالى وحكمهم : ﴿أَفَجَعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ (٣٥ القلم) . فأحكامهم جائزة ؛ لأنها لم ترد عن الله تعالى ، ومن ثم جاء حكمهم غير عادل بين الجنس البشرى ، ومن ذلك عدم المساواة بين الذكور والإناث : ﴿أَيَمْسِكُهُ عَلَيَّ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلَا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ﴾ (٥٩ النحل) وادعوا لأنفسهم مزايا خاصة بهم وعهوداً مع الله تعالى : ﴿أَمْ لَكُمْ أَيْمَانٌ عَلَيْنَا بِاللُّغَةِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِنَّ لَكُمْ لَمَا تَحْكُمُونَ﴾ (٣٩ القلم) . فحكم الله تعالى عادل ، وحكم غيره لا يحقق العدل (١) ؛ لأنه قام على الحيف والجور والمنفعة والتفريق بين البشر ، ومن ثم ليست هناك صفة الإطلاق فى الحكم لأحد غير الله تعالى فيما شرع لعباده .

ثانياً : حكم الله بين العباد فى الآخرة :

إن الله سبحانه وتعالى مطلق فى حكمه ، إن شاء قضى بين عباده فى الدنيا وإن شاء أجلهم إلى الآخرة ، فحكم بينهم ﴿أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ﴾ (٦٢ الأنعام) . فهو سبحانه يرد إليه الحكم بين خلائقه يوم القيامة ، فيحكم فيهم بعدله كما قال : ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ﴾ (٤٩ الواقعة) ﴿لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتٍ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ (٥٠ الواقعة) (٢) .

وكذب اليهود النصارى وكذب النصارى اليهود ، وكذلك غيرهم من المشركين : ﴿فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ﴾ (١١٣ البقرة) . قال الزجاج : «فإنه يحكم بينهم» : يريد الفصل بينهم ، فيريهم من يدخل

(١) المصدر السابق ، م٤/٤٠٨ سورة القلم .

(٢) ابن كثير م٢/١٣٩ .

الجنة عياناً ، ومن يدخل النار عياناً ، بما بينه لهم فى الدنيا من الحجج، (١) .

كما توعد الله تعالى المنافقين الذين تربصوا بالمؤمنين بالعذاب قال تعالى : ﴿ فَاللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾ (١٤١ النساء) (٢) . من غير منازع ، ولا مدع ، كما فى تمام الآية : ﴿ فَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ ﴾ (٥٦ الحج) ﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا وَكَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَأُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِينٌ ﴾ (٥٧ الحج) .

وتوعد الله تعالى من والى غيره بالعذاب والخسران بقوله : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِي مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٣ الزمر) ؛ لأن هؤلاء تقربوا إلى غير الله ليقر بهم منه (٣) . وحكم الله تعالى فى الآخرة لا يحتل إلا الحق ، والعدل غير حكم الذى زعم لنفسه مكاناً وعهداً عند الله ، يحكم به مطلقاً ، قال تعالى : ﴿ وَاللَّهُ يَقْضِي بِالْحَقِّ وَالَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ لَا يَقْضُونَ بِشَيْءٍ ﴾ (٢٠ غافر) . ويثنى النبى على حكم ربه ، ويفوض إليه الحكم : ﴿ أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِي مَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴾ (٤٦ الزمر) ويأتى اعتراف الكفار بحكم الله تعالى فى صراحة ووضوح بعد ما أدركوا الحقيقة ، وهم يحتاجون فى النار : ﴿ قَالَ الَّذِينَ اسْتَكْبَرُوا إِنَّا كُلٌّ فِيهَا إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَكَمَ بَيْنَ الْعِبَادِ ﴾ (٤٨ غافر) .

فلا ينشغل المؤمنون بإعراض المشركين وأهل الكتاب ، فالقضية محسومة بين أصحاب الخلاف يوم القيامة : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُمْ بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ ﴾ (٧٨ النمل) .

(١) زاد المسير ١١٣/١ .

(٢) زاد المسير ٢٣٠/٢ .

(٣) زاد المسير ١٦٢/٧ .

ولما لا يكون الله تعالى هو الحكم فى الدنيا وفى الآخرة وله من الصفات ما ليس لغيره : ﴿ وَهُوَ اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَهُ الْحَمْدُ فِي الْأُولَى وَالْآخِرَةِ وَلَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٧٠ القصص) . يحمده أولياؤه فى الدنيا ويحمدونه فى الجنة (وله الحكم) ، وهو الفصل بين الخلائق والسرمد الدائم . فهو سبحانه مالك الملك ، الباقي بعد كل ملك ، وقد دالت الدول ، وزالت ، وبقي الحاكم والملك الحقيقي للكون وحده لا يشاركه أحد ، ولا يدعى الملك أحد : ﴿ كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴾ (٨٨ القصص) ؛ أى الفصل بين الخلائق فى الآخرة دون غيره وإليه ترجعون فى الآخرة (١) .

هذا هو مفهوم حكم الله العام ، وفيما يلى نتناول حكم الله تعالى الذى علق وقوعه بأسباب وشروط محددة .

ثانياً : الحُكْمُ المُحَدَّدُ أَوْ الحُكْمُ الشَّرْعِيُّ :

المراد بالحكم هنا إثبات أمر لأمر أو نفيه عنه ، وقد فرق علماء أصول الفقه بين الأحكام ، فقالوا : حكم عقلى ، وحكم حسى وحكم شرعى (*) ، وقيدت الأحكام أو الحكم بالشرع للاحتراز به عن حكم العقل والحس (٢) .

ومصدر الحكم الشرعى هو الله تعالى ومحلله الذى يتعلق به هو أفعال المكلفين ، وهو مقسم إلى حكم وحاكم ومحكوم عليه ومحكوم به . وجاء تعريف

(١) زاد المسير ٦/٢٥٢ .

(*) الحكم العقلى : هو الصادر عن العقل مثل الواحد نصف الاثنين ، والحسى : الصادر عن الحس مثل النار محرقة ، والشرعى ، الذى أتى طريق حكم الشرعى فى كتاب الله أو السنة كوجوب الصلاة والزكاة على القادر .

(٢) أرجع إلى أصول الفقه الإسلامى للأستاذ زكى الدين شعبان ، منشورات الجامعة الليبية كلية الحقوق ، ص ١١ ، وأصول الفقه للشيخ محمد الخضرى ، ج ١ ، ١٩٦٢ ، مطبعة السعادة ، ص ١١ ، ١٢ .

العلماء للحكم الشرعى أنه : وخطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين (١) .

والحاكم هو الله تعالى ولاحاكم غيره ، وهو ما شهدت به آيات القرآن الكريم التى تعلقت بالحكم التشريعى ، قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحْلِي الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴾ (١ المائدة) ، ... فإن الله قد حكم بهذا ، وهو الحكيم فى جميع ما يأمر به ، وينهى عنه (٢) .

وجاء فى نقض عهد النساء فى صلح الحديبية بأن تمتحن النساء ثم يقبل الرسول (ﷺ) هجرتهم ، ودخولهن مسلمات المدينة من بعد العهد وعقب الله على ذلك بقوله : ﴿ ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ (١٠ الممتحنة) . وكان العهد بين المشركين بمكة والرسول ، أن يرد الرسول (ﷺ) من أتاه مسلماً من مكة ، فجاءته النساء يشكين ضعفهن وعدم صبرهن على المحنة بين الكفار ، فجاء حكم الله تعالى بالسماح لهن دون الرجال بالهجرة إلى المدينة ، وأمضى النبى (ﷺ) ، حكم الله رغم رفض الكفار له (٣) .

فحكم الله تعالى واجب على كل مؤمن ، ومن لم يرض بحكم الله فهو غير مؤمن (٤) . قال تعالى فى حق أناس خالفوا حكمه من المنافقين والجاهلين بالدين : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا ﴾ (٦٠ النساء) .

(١) الاحكام فى الأصول الأحكام للامدى ، ٧٢/١ ، والمستصغى للغزالي ٥٥/١ .

(٢) ابن كثير م/٥٢ .

(٣) ارجع إلى زاد المسير ٢٤٢/٨ ، وتفسير ابن كثير م/٣٥١/٤ .

(٤) مسند أحمد ، ج٢ ، رقم ١٤١٩ ، ارجع إلى مسند أحمد .

يقسم تعالى بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول (ﷺ) ، فى جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطنياً وظاهراً .. فيسلموا لذلك تسليماً كلياً من غير ممانعة ولا منازعة ، وتطيب أنفسهم لذلك (١) .

وجاء الخطاب موجهاً للنبي (ﷺ) ، بصفته نبياً وحاكماً مسئولاً عن الشرع ، بوجوب الحكم بما أنزل الله تعالى عندما تحاكم إليه أهل الكتاب فى قضية شرعية ، وهى القتل ، قال الله تعالى : ﴿ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٤٨ المائدة) .

وقد حاول المتحاكمين تحريف حكم الله وإبطال العمل به ، وطمعوا أن يحكم لهم النبي بما وافق أهواءهم ، فأكد الله تعالى الأمر بقوله : ﴿ وَأَنْ أَحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٤٩ المائدة) .

وأطلق الله على ما عدا حكمه بياناً عاماً يشمل جميع الأحكام المخالفة لحكم شريعته ، فقال : ﴿ فَالْمُتَعَاتِبُونَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَنْ عَلَى شَاكِلَتِهِمْ : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (٥٠ المائدة) (٢) .

وجاء وصف المؤمنين فى قبول حكم الشرع ، كما قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ﴾ (٥١ النور) . فذلك هو سبيل النبي والمؤمنين : ﴿ وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصَلِّهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴾ (١١٥ النساء) ؛ لأن عموم الأدلة ترشد إلى

(١) ابن كثير ٤٩٩/٥ .

(٢) تفسير القرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج١/٢١١ ، وارجع إلى مسند أحمد ، ج٥/ رقم ٣٤٣٤ .

وجوب اتباع ما جاء به الرسول (ﷺ) ، لأن ما جاء به هو الهدى وحده (١) .

ثانياً : الحكم البشرى المقيد

الحكم المقيد هو حكم البشر ، وسميناه مقيداً ؛ لأنه محدود وناقص ، ولا يتمتع بصفة العدالة المطلقة ، وليست له صفة الإطلاق التى يتمتع بها حكم الله تعالى ، الذى شمل السماوات والأرض والدنيا والآخرة ، والذى يوصف بالعدل والكمال والدوام .

أما الحكم البشرى فهو غير دائم ولا كامل ، ويحتمل الخطأ والصواب ووصف بالمقيد : لأنه يخضع لحكم الله تعالى فجميع عباده يصدر عن حكمه : ﴿ وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقَّبَ لِحُكْمِهِ ﴾ (٤١ الرعد) . ﴿ أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ ﴾ (٦٢ الأنعام) (٢) .

وقد جاء أمر الله تعالى للأنبياء بملازمة حكمه ، وطاعته ، قال تعالى لداود عليه السلام : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (٢٦ ص) .

قال ابن كثير : «هذه وصية من الله عز وجل لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه ، فيضلوا عن سبيل الله ، وقد توعد تبارك وتعالى من ضل عن سبيله ، وتناسى يوم الحساب بالوعيد الأكيد

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين ، محمد بن أبى بكر ابن قيم الجوزية ، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ، ط ١٠ ، ١٣٧٤ هـ ، ١٩٥٥ م ، المكتبة التجارية مطبعة السعادة ، ج ١ / ٤٩ ، ٥٠ .

(٢) ارجع إلى التفسير الكبير ، لابن تيمية ، جمع وتحقيق : عبدالرحمن عميرة ، دار الكتب العلمية ، م ٤ / ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ . وحكم الجاهلية للشيخ أحمد محمد شاكر / مكتبة السنة ، ص ٥٤ ، ٥٥ وابن كثير ، م ٢ / ٦٧ ، ٦٨ .

والعذاب الشديد . قال «إبراهيم» - أبو زرعة - وكان قد قرأ الكتاب أن الوليد ابن عبد الملك قال له : أبحاسب الخليفة فإنك قرأت الكتاب الأول وقرأت القرآن وفقهت؟ فقلت : يا أمير المؤمنين أقول ؟ «قال : قل فى أمان الله . قلت : يا أمير المؤمنين أنت أكرم على الله أو داود عليه السلام ١٤ ، إن الله قد جمع لداود النبوة والخلافة ثم توعدده فى كتابه وتلا الآية ..» (١) .

فليس فى الإسلام حكمٌ مطلق لأحد من البشر ولا وكالة من الله تعالى ولانيابة لأحد عنه ، كما ادعى من حكموا باسم الله فى أوربا فترة القرون الوسطى وليس فيه حاكم معصوم ، ولا مفوض من قبل الله ، وكان أولى الناس بتلك العصمة والخلافة والوكالة هم الأنبياء ؛ لأن الوحي ينزل عليهم من قبل الله تعالى .

فالحاكم فى الإسلام مقيدٌ فى حكمه بالشرع ، وقد توعدده الله تعالى بالعذاب إن لم يحكم بالعدل ، وهناك خطاب آخر موجه إلى النبي (ﷺ) ، بوصفه نبياً وحاكماً مسئولاً عن رعيته : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨ النساء) . والأمانة ما أمروا به وما نهوا عنه ، وروى عن «ابن عباس» أنها جاءت فى وعظ السلطان ، وحكمها عام تعنى البر والفاجر . وجاء عن «محمد بن كعب وزيد بن أسلم وشهر بن حوشب» : «إن هذه الآية نزلت فى الأمراء يعنى الحكام» . وقد أمرهم الله تعالى : «أن يحكموا بين الناس بالعدل» (٢) وكان النبي (ﷺ) ، قد أخذ مفتاح الكعبة من «عثمان بن طلحة» ، فلما نزلت هذه الآية فى هذا السبب ، رده النبي (ﷺ) إليه (٣) .

(١) ابن كثير م ٣٣/٤ .

(٢) ابن كثير م ٥١٧/١ .

(٣) مسند الإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، ج ٢ ، رقم ٦٢٢ ، ٧٢٤ ، ١٠١٨ ، ١٠٦٥ .

فالحكم هنا مقيد بالعدل ، وهو ما أمر الله تعالى به ، واصطلح عليه العلماء فأطلقوا عليه الشرع . قال تعالى : ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنَ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا ﴾ (١٠٥ النساء) .

فاجتهاد النبى فى الحكم والسياسة معلق بحكم الله ، فقد جوز العلماء اجتهاد الرسول فى الحكم فيما لم ينزل عليه حكم فيه ، ليكون قدوة فى الاجتهاد قال ﷺ : «إني إنما أقضى بينكما برأى فيما لم ينزل علىّ فيه» (١) . ومن ثم أطلق العلماء على السياسة التى يرتضيها الإسلام السياسة الشرعية ، وهى ما وافق الشرع (٢) من أفعال لم تخالف نصاً صريحاً ، وقامت على الاجتهاد لأجل مصلحة عامة للمسلمين ، ولا تعطى مزية للحاكم دون رعيته ، فالحاكم والأمة يحكماهما الشرع الإلهى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيحَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ (١٨ الجاثية) . اتبع ما يوحى إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين الذين يخالفونه (٣) . ومن ثم وجبت طاعة الرسول فى المقام الثانى من بعد طاعة الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٥٩ النساء) ؛ أى اتبعوا كتاب الله ، وخذوا بسنة نبيه ، وأطيعوا أولى الأمر فيما أمروكم به من طاعة الله ، لا فى معصية الله : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥٩ النساء) ، النزاع هو الواقع فيما بعد الرسول أو فى غيابه أيام حياته ، وليس الرسول (ﷺ) ، طرفاً فى النزاع ؛ لأنه يقضى فى الأمور بما ينزل عليه من وحى ؛ ولأن الآية أوجبت العودة لله ثم

(١) ابن كثير م ٥٥١/١ .

(٢) ارجع إلى الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، تحقيق : محمد جميل غازى ، مصر مطبعة المدنى ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م ، ص ٣٦ ، والسياسة الشرعية لإبراهيم ابن يحيى «دده أفندي» ، تحقيق : د/فؤاد عبدالمنعم ، مؤسسة الجامعة ، ص ٧٣ ، ٧٤ .

(٣) ابن كثير م ١٥٠/٤ .

للسول (ﷺ) . وهذا أمر من الله عز وجل بأن كل شيء تنازع الناس فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد المتنازع عند ذلك إلى الكتاب والسنة كما قال تعالى : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (١٠ الشورى) ، فما حكم فيه الكتاب والسنة وشهدا له بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد ذلك إلا الضلال !؟ ولهذا قال : (إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . أى ردوا الخصومات والجهالات إلى كتاب الله وسنة رسوله فتحاكموا إليهما فيما شجر بينكم ؛ ودلت الآية أن من لم يتحاكم إلى الكتاب والسنة ولا يرجع إليهما فى ذلك ، فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر (١) .

فالحكم هنا مقيد بحكم الله تعالى غير مخالف له ، وليس فى الإسلام حكم مطلق لأحد ، والدولة التى وضع القرآن الكريم أسسها ومبادئها للمسلمين ، مخالفة لما يعرف بملك الجبرية أو الحكم البشرى المطلق فى سلطة الأمر ، كما خالفت دولة الحكم الإلهى المطلق فى أوربا التى ادعى فيها حكامها أنهم يحكمون بتفويض من الله ، ويستمدون سلطتهم منه ، لأنهم وكلاء عنه .

فالعقيدة الإسلامية واضحة ليس فيها خفاء ، فإله تعالى إله خالق ، ومحمد (ﷺ) عبد الله ورسوله ، والحاكم فى الإسلام أمين على مصالح الدين والدنيا معاً ، تختاره الأمة وتبايعه على العمل بالكتاب والسنة ، تلك هى العقيدة التى عرفت بها الأمة ، وما زالت عليها حتى عصرنا الحديث .

الحكم فى الدولة

(أ) الحكم قبل الإسلام :

تناول القرآن الكريم نماذج من الحكم السابق على دولة الإسلام ، وهو النظام الملكى الذى قام على التسلط والجبروت ، والذى يعنى أن الحاكم أو الملك هو الدولة .

(١) ابن كثير م/١/٥١٩ .

ومن هذه النماذج المشهورة وهو دولة فرعون ، التى كان تعنى أنها فرعون نفسه ، قال تعالى : ﴿ قَالَ فِرْعَوْنُ مَا أُرِيكُمْ إِلَّا مَا أَرَى وَمَا أَهْدِيكُمْ إِلَّا سَبِيلَ الرَّشَادِ ﴾ (٢٩ غافر) .

فالفرعون هو الملك والدولة ، ومن ثم فهو القانون بل والإله أيضاً : ﴿ وَقَالَ فِرْعَوْنُ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ مَا عَلِمْتُ لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرِي ﴾ (٣٨ القصص) ومادام الملك هو كل شىء ، فليس أمامه إلا أن يمارس سياسة تعسفية ظالمة ، فليس هناك سلطان يعلوه أو سلطة أو قانون يحد من سلطانه ، ويلزمه بواجبات نحو رعيته ، فكان حال الحكم ما قاله القرآن فى تلك الدولة وأية دولة تشابهها : ﴿ إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضَعِفُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ يُذَبِّحُونَ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إِنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (٤ القصص) . ﴿ وَإِنَّ فِرْعَوْنَ لَعَالٍ فِي الْأَرْضِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الْمُسْرِفِينَ ﴾ (٨٣ يونس) ، وجاء غرور فرعون بالملك صريحاً فى قوله تعالى على لسان فرعون يخاطب المصريين ﴿ قَالَ يَا قَوْمِ أَلَيْسَ لِي مُلْكُ مِصْرَ وَهَذِهِ الْأَنْهَارُ تَجْرِي مِنْ تَحْتِي أَفَلَا تُبْصِرُونَ ﴾ (٥١ الزخرف) . وضرب الله مثلاً آخر لملك ظالم متعنت : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ ﴾ (٢٥٨ البقرة) . إن هذا الملك غره سلطانه وملكه فادعى ما ليس له ، وأن له الحكم والسلطان وأحل نفسه منزلة الله تعالى على الناس ، وكان عليه أن يشكر ويعترف لله تعالى بالألوهية والوجود وحكم الدنيا ، فأبهته الله تعالى وأذله . كما أذل الله من تعالى وتجبر ، وادعى لنفسه الحكم وجاهر بمعصية الله (١) .

وقد جاءت صورة واضحة لهؤلاء الملوك على لسان ملكة معاصرة لهم : .. ﴿ قَالَتْ إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوهَا أَعِزَّةً أَهْلِهَا أَذِلَّةً وَكَذَلِكَ

(١) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ط. ١٣ ، ١٩٨٧ ، ١٤٠٧ هـ ، ج١/٢٩٧ .

يَفْعَلُونَ ﴿٣٤﴾ (النمل) ؛ أى إذا دخلوا قرية أى بلدة أفسدوها وخربوها (١) .
وأكدت تلك الحقيقة فى موضع آخر ﴿وَكَانَ وِرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ (٧٩ الكهف) ، وكانوا يمرون على ملك من الظلمة يأخذ كل سفينة صالحة غصبا من أهلها (٢) . وأبان القرآن الكريم عن صورة أخرى فى الحكم فى مملكة لم تعبد الله هى «مملكة سبأ» التى كانت تسجد للشمس من دون الله: ﴿إِنِّي وَجَدْتُ امْرَأَةً تَمْلِكُهُمْ وَأُوتِيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَلَهَا عَرْشٌ عَظِيمٌ﴾ (٢٣ النمل) ، ويصور القرآن الكريم النظام السياسى المتبع فى تلك المملكة على لسان الملكة نفسها ، وينقل لنا مشهد وصول كتاب سليمان إليها ، وحسن صنعها : ﴿قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا تَنْصَحْتُمْ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونُ﴾ (٣٢ النمل) ﴿قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةٍ وَأَوْلُوا بِأَسِّ شَدِيدٍ وَالْأَمْرُ إِلَيْكِ فَانظُرِي مَاذَا تَأْمُرِينَ﴾ (٣٣ النمل) .

كان لها مجلس شورى كما عرف عن اليمن قديماً ، لم تقطع أمراً دون مشورته ، ورغم وجود هذا النظام المتقدم فى اليمن ، جاء وصف الملكة لحال ملوك عصرها ، أنهم إذا دخلوا قرية أفسدوها (٣) . وكان هذا الأمر مألوفاً لدى الأمم قبل الإسلام .. كانت الأمة الكبرى تأكل الصغرى ، وهو مبدأ القوة الذى حكّم العالم قبل مجيء الإسلام ، فما كانت تظهر دولة حتى تلتهمها أخرى ، ومن ثم نقل لنا السير والتاريخ ، أن كسرى الفرس وقيصر الروم روعهما ظهور نبي فى الجزيرة كوّن دولة صغيرة وجمع حوله العرب ، فسعى لهدم دولته فحال الله تعالى دون ذلك .

(١) ابن كثير م٣/٣٦٢ .

(٢) ابن كثير م٣/٩٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ج١٣/١٩٣ ، ١٩٤ .

وابن كثير م٣/٣٦٢ .

وفى مقابل هذا المفهوم للملك الذى يأباه الضمير الإنسانى ، جاء مفهوم آخر للملك فى القرآن الكريم ، قام على أساس من الحكم الإلهى العادل ، وهو نموذج يخالف ما زعمه أرباب مملكة الله الإلهية فى أوربا فترة القرون الوسطى .

قام على أساس شرعى فى مملكة بنى إسرائيل : ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الْمَلَأِ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مِنْ بَعْدِ مُوسَى إِذْ قَالُوا لِنَبِيِّ لَهُمْ ابْعَثْ لَنَا مَلِكًا نُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢٤٦ البقرة) .

غاية قيام الملك الشرعى فى الدين هو نشر دعوة الله فى الأرض وتحقيق شرعه ، ولا يتم ذلك إلا بالجهاد ، وقد شرع الجهاد للدفاع عن النفس ، ونشر الفضيلة فى البشر : ﴿ وَمَا لَنَا أَلَّا نُقَاتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَقَدْ أَخْرَجَنَا مِنْ دِيَارِنَا وَأَبْنَائِنَا ﴾ (٢٤٦ البقرة) .

لكن بنى إسرائيل كذبوا ما عاهدوا الله عليه ؛ إذ فرض عليهم الجهاد ، فتولوا إلا قليلاً منهم : ﴿ وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴾ (٢٤٧ البقرة) .

كانت العادة فى الحكم الوراثية ، وكان الملك فى سبط يهوذا ، ولم يكن طالوت من هذا السبط ، كما كان الملك يعرف بالغنى الفاحش وكان طالوت رجلاً من عامتهم ، فصحح الله هذا المفهوم ، بأن عرفهم أنه هو الذى اختاره وأيده بالعلم والجسم تدعيماً على القيادة والحكم .

ويأتى ثناء الله على نفسه ، أن الملك هبة منه يؤتية من يشاء ، فهو الحاكم الذى ما شاء فعل ، ولا يستل عما يفعل ، وهم يستلون : ﴿ قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكُ الْمُلْكِ

تُؤْتِي الْمُلْكَ مَنْ تَشَاءُ وَتَنْزِعُ الْمُلْكَ مِمَّنْ تَشَاءُ ﴿٢٦ آل عمران﴾ ؛ فجميع الممالك بيده تؤول إليه .

والذى يعيننا من الملك الذى خوله الله تعالى لطالوت ، أنه هو الذى اختار شخص الحاكم الذى يتمتع بسعة العلم والمعرفة والقدرة وسلامة الأعضاء ، ومن المسلم به أن الله تعالى لا يهب ملكه إلا من يستحقه ، ويكون جديراً به (١) .

ويأتى «داود عليه السلام» خليفة لطالوت - الملك - ولم يكن ابناً له ، ولكن أتى اختياره بناءً على مهارته وشجاعته فى إحدى المعارك مع جالوت أحد الملوك الظلمة : ﴿وَقَتَلَ دَاوُدُ جَالُوتَ وَأَتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ ﴿٢٥١ البقرة﴾ .

لقد وضع القرآن الكريم الأساس الذى يبنى على اختيار الحاكم - مما سبق من الآيات - وهو الدين والصلاح والعلم والحكمة التى تعينه على السياسة وتدبير الأمور ، وتأتى سمة أخرى ، وهى العلم بعلوم الدنيا ، والإلمام بها ، وهو ما عرف عن «داود عليه السلام» فى قوله (وعلمه مما يشاء) ويأتى فى موضع آخر أن الله علمه صنع السلاح وألان له الحديد (٢) .

وتذكر الآيات - تعقيباً لهذا - أن علة قيام الحكم هو إقامة العدل ومنع الفساد ونشر الأمن فى ربوع الأرض : ﴿وَلَوْلَا دَفَعُ اللَّهُ النَّاسَ بَعْضَهُمُ بَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِينَ ﴿٢٥١ البقرة﴾ ، ولكن بنى إسرائيل ، لم يحافظوا على هذا الملك ، ورضوا أن يعيشوا رعايا لغيرهم أو شيعاً فى

(١) ابن كثير م/١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ .

(٢) ارجع إلى الجامع لأحكام القرآن الكريم لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى ، مركز تحقيق التراث ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٧ م ، الطبعة الثالثة ، ج١/٢٧٢ ، ٢٧٣ .

الأرض ، ليس لهم نصيب من الملك ، قال تعالى موبخاً إياهم : ﴿ أَمْ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّنَ الْمُلْكِ فَإِذَا لَا يُؤْتُونَ النَّاسَ نَقِيرًا ﴾ (٥٣ النساء) .

وهذا استفهام استنكارى أى ليس لهم، نصيب من الملك ؛ أى جزء منه أثناء بعثة محمد (ﷺ) ، ولذلك حسدوا النبى عليه السلام ، واستنكروا عليه أن يكون صاحب دولة قوية ، فكذب الله هؤلاء جميعاً ومن أتى بعدهم يزعم أنه ليس بنبى بل كان زعيماً سياسياً ؛ لأن عيسى عليه السلام ، وإبراهيم وإسماعيل وغيرهم لم يكن لهم ملك ، فخذل الله هؤلاء أن ذلك ليس عيباً فى النبى (ﷺ) وحاجهم بأنبياء لهم (*) (١) : ﴿ أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَىٰ مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا ﴾ (٥٤ النساء) . فقد جعلنا فى أسباط بنى اسرائيل الذين هم من ذرية إبراهيم النبوة وأنزلنا عليهم الكتاب ، وحكموا فيهم بالسنن وهى الحكمة ، وجعلنا منهم الملوك (٢) كداود وسليمان عليهما السلام .

وقد وصف الله تعالى حكم داود بالملك فقال : ﴿ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَّلَ الْخِطَابِ ﴾ (٢٠ ص) . أى وجعلنا له ملكاً كاملاً من جميع ما يحتاج إليه الملوك (٣) . ولم يكن ملك داود، وحكمه على غرار الحكومات التى سبقته ولم يكن من نوع حكم ملوك زمانه ؛ لأن ملك داود وسليمان ، ملك نبوة ، فهو هبة من الله تعالى لنبيين صالحين يعملان بالشرع وأتى وصفه بالملك ؛ لأن الملك لم يعرف غيره فى العرف السياسى آنذاك حتى جاء الإسلام بنظام جديد لم

(*) ارجع إلى : العهد القديم (مملكة داود وسليمان فى صموئيل الأول والثانى وسفر الملوك الأول) ، الكتاب المقدس ، طبعة العيد ، ١٨٨٢م-١٩٨٣م ، دار الكتاب المقدس ، ص٤٢٨-٥٨٢ .

(١) ابن كثير م/٣٠٤/١ .

(٢) المرجع السابق ، م/٥١٤/١ .

(٣) ابن كثير م/٣١/٤ . وارجع إلى سفر الملوك الأول والثانى بالعهد القديم .

يعرفه الدنيا : ﴿ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢٦ ص) .

كان نظام الحكم فى مملكة داود وسليمان عليهما السلام مقيداً بالحكم الإلهى فأساس الحكم العدل ، وإقامة الحدود بالحق المشروع ، على خلاف ممالك الظلم الجائرة التى قامت على القوة والقهر والغصب كما سبق . فقد اختار الله «داود وسليمان» على أساس من المفاضلة فى العلم والدين : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَا دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ عِلْمًا وَقَالَا الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي فَضَّلَنَا عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ عِبَادِهِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (١٥ النمل) .

لقد قامت تلك المملكة على أساس إلهى واضح ، وهو عبادة الله رب العالمين ، والعمل فى طاعته ، وعدم إنكار وجوده أو ادعاء الألوهية كفرعون ، ومن ثم نستطيع القول إنها مملكة الله ؛ لأن حكم الله تعالى ينفذ فيها ويتولاها نبي ينزل عليه وحى من عند الله . وتنتهى رحلة داود ويخلفه سليمان ، ويثبت القرآن الكريم حقيقة الحكم الملكى الوراثى : ﴿ وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُدَ ﴾ (١٦ النمل) ، فى الملك والنبوة (١) .

وقد بلغت مملكة داود وسليمان علواً عظيماً ومكانة عظيمة ، بفضل ما وهب الله تعالى لداود وسليمان من معجزات (٢) .

(١) ابن كثير م٣/٣٥٩ . الوراثة فى الآية ، لاتعنى شريعة الحكم الوراثى ؛ لأن وراثة سليمان لداود عليهما السلام كانت «فى الملك والنبوة» وقد كان لداود عليه السلام أبناء آخرون (ابن كثير م٣/٣٥٩) ، لكن سليمان تولى الملك ، لأنه نبي ، فلم يأخذ الملك من ناحية النبوة أو النسب ، وإنما عن طريق النبوة المفاضلة والكفاءة ، ولو كان بالوراثة لما خلف داود عليه السلام طالوت الملك ، فلم يكن ابنا له ، وإنما استخلفه طالوت ؛ لأنه نبي مرسل من عند الله ، فالأنبياء أولى الناس بحكم البشر . وقد جاء فى الحديث : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ..» .

(٢) ارجع إلى ابن كثير م٣/٣٥٨ ، وتفسيره للآيات ١٥ ، ١٦ النمل (٣م/٣٦٢-٣٦٤) ، و١٧-٢٠ ص : م٣/٣٠ ، ٣١ و٢٠-٤٠ ص : م٣/٣٤ ، ٣٥ .

وتأتى دعوة سليمان : ﴿ قَالَ رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ ﴾ (٣٥ ص) .

ليس معنى الدعاء طلب سليمان للملك ، فقد نهى النبى (ﷺ) ، عن طلب الإمارة ورد من أتى إليه يطلبها ، فكيف بسليمان يدعو الله أن يهبه الملك أو يسعى إليه وهو نبى مرسل إلى الناس !؟ ليس معنى الدعاء طلب الملك ؛ لأن سليمان كان ملكاً بالفعل ، وورث الملك عن داود ، لكن دعاء سليمان يقصد به أن يهبه الله ملكاً له مزايا خاصة ، لا يستطيع أحد أن يسلبه إياها ، كما سلب منه من قبل عندما ألقى الجسد على كرسيه . يقول «ابن كثير» : والصحيح أنه سأل الله تعالى ملكاً لا يكون لأحد من بعده من البشر مثله ، وهذا هو ظاهر السياق (١) . ونحن نرى ذلك ، فقد علمه الله تعالى منطوق الطير وسخر له الجن ، ولم تنص الآيات على ولاية العرش بعد الدعاء ، بل ما أعطاه الله من المعجزات بجانب الملك .

وهذا هو الوجه الذى نراه من طلب يوسف عليه السلام ، من الملك فى مصر أن يجعله على خزائن الأرض . إنه لم يطلب الإمارة أو الحكم ، بل الملك هو الذى طلب منه أن يكون من خاصته ويستعين به فى إدارة البلاد كما هو واضح من الآيات : فطلب الإمارة والطمع فى الملك منهى عنه شرعاً : ﴿ وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ أَسْتَخْلِصُهُ لِنَفْسِي فَلَمَّا كَلَّمَهُ قَالَ إِنَّكَ الْيَوْمَ لَدِينَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴾ (٥٤ يوسف) .

(١) ابن كثير م ٢٨/٣ ، وارجع إلى صحيح البخارى، بحاشية السندى ، ج ٢٥١/٢ . باب قوله تعالى (هب لى ملكاً لاينبغى لأحد من بعدى) . وارجع إلى النهى عن طلب الإمارة فى صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة والنسائى فى كتاب البيعة .

أى خاطبه الملك وعرفه ورأى فضله وبراعته ، وعلم ما هو عليه من خلق وخلق ، قال له : إنك عندنا قد بقيت ذا مكانة وأمانة فقال يوسف عليه السلام : ﴿ قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ (٥٥ يوسف) . ذو علم وبصيرة بما يتولاه ، وكما هو مألوف عن بنى إسرائيل بمعرفتهم لإدارة التجارة والمال ، ومن ثم اختار يوسف من المنصب ما يناسبه ويراه على معرفة به ، وكما تخبرنا الروايات أنه استطاع عليه السلام أن يوفر الغلال لسنى الجذب التى أصابت مصر فيما بعد بما له من خبرة بذلك ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥٦ يوسف) ؛ فذلك جزاء المحسنين وعطاء من الله تعالى وهبة لعباده (١).

ب) نموذج الحكم المثالى فى الإسلام :

جاء الإسلام بنموذج جديد للحكم بمفهوم مخالف للملك الجائر المستبد ، ويقوم على مبادئ سامية من رب العالمين ، تضمنتها آى القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة .

وكان أول قائد أو حاكم لتلك الدولة التى قامت على مبادئ وأسس بوحي من السماء ، هو محمد (ﷺ) ، الذى جاءت صفاته على النحو التالى : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ (١٢٨ التوبة) ؛ فقد كان صاحب خلق كريم ، وليس عالياً من المسرفين ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ (٤ القلم) .

ووضع الله تعالى ، منهجاً رشيداً لنبيه (ﷺ) فى دولته الجديدة : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ

عَنَّهُمْ وَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩ آل عمران﴾ .

هذه الدولة التى قامت على هذا النظام الذى قام على أسس ومبادئ سماوية كان جديراً أن يسود الأرض وأن يحكمها بلا منازع ، قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزُّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ ﴾ (١٠٥ الأنبياء) . ﴿ وَنُرِيدُ أَنْ نَمُنَّ عَلَى الَّذِينَ اسْتُضِعُوا فِي الْأَرْضِ وَنَجْعَلَهُمْ أَئِمَّةً وَنَجْعَلَهُمُ الْوَارِثِينَ ﴾ (٥ القصص) ﴿ وَنُمْكِنَ لَهُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ (٦ القصص) ؛ أى نتفضل عليهم وننعم ونجعلهم أئمة ، قادة الخير ولاة وملوكاً وهذا أعم ، فكل إمام يؤتم به ، ويقتدى به . «ونجعلهم الوارثين، لملك الظلمة من أهل الجور والفتن ، (ونمكن لهم فى الأرض) ، ونجعلهم مقتدرين على الأرض وأهلها حتى يستولى عليها (١) .

وتحفظ الدولة وجودها ما حفظت عهدها مع الله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤١ الحج) .

قال عثمان رضى الله عنه : «نزلت فينا تلك الآية نحن أصحاب محمد (ﷺ) ، أخرجنا من ديارنا بغير وجه حق إلا أن قلنا ربنا الله ، ثم مكنا فى الأرض فأقمنا الصلاة ، وآتينا الزكاة وأمرنا بالمعروف ، ونهينا عن المنكر (٢) .

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، للقرطبي ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ط ٣ ، ١٩٨٧م ، ج ١٣/٢٤٨ ، ٢٤٩ .
(٢) تفسير ابن كثير ٣/٢٢٧ .

استخلاف الله تعالى لعباده الصالحين فى الأرض والتمكين لهم :

وضع الله سبحانه وتعالى معالم واضحة للخلافة عنه فى الأرض ، حيث اختص بها عباده الصالحين دون سواهم .

فكان أول خلفاء الله تعالى على الأرض آدم عليه السلام الذى تاب الله عليه بعد خروجه من الجنة ، فجعله خليفة فى الأرض : «وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴿٣٠﴾ البقرة) .

وقد نشأ خلاف بين المفسرين حول خلافة آدم ، فمنهم من رآها خلافة عامة لجميع ذريته ، ومنهم من رآها خاصة لفرد كآدم وداود عليهما السلام . والخلافة العامة بمعنى : إنى جاعل قوماً يخلف بعضهم بعضاً قرناً بعد قرن ، وجيلاً بعد جيل ، واستدل هذا الرأى بقوله تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ خُلَافًا الْأَرْضِ ﴾ (١٦٥ الأنعام) . وقوله : ﴿ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَاءَ الْأَرْضِ ﴾ (٦٢ النمل) . وجاء اعتراض الملائكة على الخليفة لما يحدثه من سفك الدماء والفساد وهم الذرية ، وهم على خلاف ذلك من الصلاح والعبادة والعصمة (١) .

والرأى الآخر : قال إنى جاعل فى الأرض خليفة قالوا وما ذاك الخليفة ؟ قال : يكون له ذرية يفسدون فى الأرض . والصحيح ما قاله ابن جرير الطبرى «إنى جاعل فى الأرض خليفة ، ويخلفنى فى الحكم بالعدل بين خلقى ، وأن ذاك الخليفة هو آدم ، ومن قام مقامه فى طاعة الله ، والحكم بالعدل بين خلقه ، وأما الإفساد وسفك الدماء بغير حقها فمن غير خلفائه» ، ويفهم من كلام «ابن جرير» أنه جعل معنى الخلافة أى خلافة البشر بعضهم عن بعض : إنما معنى الخلافة

(١) ابن كثير ١/٧٠ ، ٧١ والطبرى م ١ ، الآية ٢٠ ، ج الأول .

التي ذكرها الله إنما هي خلافة قرن منهم قرناً . قال : والخليفة الفعيلة من قولك : خلف فلان فلاناً فى هذا الأمر إذا قام مقامه فيه بعده كما قال تعالى : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكُمْ خَلَائِفَ فِي الْأَرْضِ مِنْ بَعْدِهِمْ لِنَنْظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ (١٤ يونس) . ومن ذلك قيل للسلطان الأعظم خليفة ؛ لأنه خلف الذى كان قبله فقام بالأمر فكان منه خلفاً (١) .

وقد فسر بعض التابعين : (إنى أعلم ما لا تعلمون) علم الله أن سيكون فى تلك الخليفة أنبياء ورسول وقوم صالحون . وفسرها القرطبي : إنى جاعل بمعنى خالق ، وخليفة بمعنى فاعل أى يخلف من كان قبله من الملائكة فى الأرض أو من كان قبله . وروى عن ابن مسعود وغيره أن الخليفة «آدم عليه السلام» ، وهو خليفة الله فى إمضاء أحكامه وأوامره ؛ لأنه أول رسول إلى الأرض (٢) . وأرى أن الخليفة هو آدم كما جاء فى صريح النص ، وأن الذى رده الملائكة منه ماتحدثه ذريته من بعده ، وينبغى أن تفهم الخلافة عن الله كما يفهم قول الله فىمن آتاهم الملك مثل داود وسليمان على سبيل الهبة والجزاء الطيب لعباده الصالحين ، والتمكين لهم فى الأرض ، ونصرهم على الذين كفروا .

وينبغى فهم الخلافة كالإمامة فى دعاء إبراهيم عليه السلام : ﴿ وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ قَالَ إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا قَالَ وَمِنْ ذُرِّيَّتِي قَالَ لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ ﴾ (١٢٤ البقرة) ، إن الإمامة لمن يستحقونها بالعمل والشعور ، وبالصلاح والإيمان ، وليست وراثية أصلاً وأنساب ، فالقريبى ليست

(١) ارجع إلى جامع البيان عن تأويل آي القرآن لجعفر بن جرير الطبري ، ط.٣ ، مطبعة البابي الحلبي ، ١٣٨٨ هـ ، ١٩٦٨ م ، القاهرة ، ج١ الآية (٣٠ البقرة) وارجع إلى صحيح البخاري بحاشية السندي ، م١/٣٠٧/٢٢٧ ، كتاب بدء الخلق باب قول الله تعالى : وإذ قال ربك إنى جاعل فى الأرض خليفة .
(٢) تفسير القرطبي ، الجزء الأول ، الآية ، ٣٠ ، م١/٢٦٩ ، ٢٧٠ .

وشيجة لحم ودم ، إنما هى وشيجة دين وعقيدة ، ودعوى القرابة والدم والجنس والقوم إن هى إلا دعوى الجاهلية ، التى تصطدم اصطداماً أساسياً بالتصور الإيمانى .

وكانت رغبة إبراهيم أن تمتد إمامته فى ذريته ، فشرطها الله تعالى بعدم الظلام ، والإمامة الممنوعة عن الظالمين تشمل كل معانى الإمامة ... إمامة الرسالة ، وإمامة الخلافة والصلاة وكل معنى من معانى الإمامة والقيادة (١) .

وليست الخلافة فى الإسلام ما يفهم عن الغرب المسيحي فيما أطلقوا عليه «مملكة الله» أو «مملكة المسيح» ، حيث اعتبر الملك أو البابا نفسه نائباً عن الله أو السيد المسيح ووكيلاً عنه ، ومفوضاً بالحكم من قبله ، ومن ثم ليس لأحد من الرعية عليه سلطان سواء كان برأ أو فاجراً .

فالخلافة عن الله تعنى نصر الله تعالى وتوفيقه للصالحين من عباده وتمكينه لهم فى الأرض ، وهو ما يفهم من جميع الآيات التى تعلقت بالخلافة والتمكين فى الأرض ، قال تعالى : ﴿ وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الْأَرْضِ يَتَّبِعُونَ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا نُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (٥٦ يوسف) . فقد مكنه الله تعالى من قلب الملك الأكبر لمصر فجعله على الناس ، وحل محل العزيز الذى خلصه ويذكر أنه تزوج امرأته ، ومن ثم جاء شكر «يوسف» واعترافه لله تعالى بالفضل : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ

(١) فى ظلال القرآن ، سيد قطب ، دار الشروق ، ج١/ ١١٢ . ولفظ إمام فى القرآن يحتمل البر والفاجر فمعناه فى اللغة المقدم والمؤتم به : (يوم تدعو كل أناس بإمامهم ٧١٠٠) الإسراء ، وجاء معنى أئمة الظلم (فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون) ١٢ التوبة ، وأئمة خير فى : (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا) «٧٣ الأنبياء» (وجعلنا منهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا) «٢٤ السجدة» والآية ٥ القصص (ومجعلهم الوارثين) «٥ القصص» .

فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ﴿١٠١﴾ (يوسف) .

«وأتيتنى من الملك» جزء منه ؛ لأن يوسف لم يول حكم البلاد (١) بل على خزائن البلاد فهو بمثابة وزير الملك فى الدولة ، واستخدم لفظ الملك ؛ لأنه هو العرف السياسى فى عصره ، مثل لفظ الحكم فى عصرنا الحديث الذى يطلق على جميع الحكومات بما فى ذلك الملكية والجمهورية .

فما كان هذا العمل إلا هبة من الله تعالى ليوسف الذى بيع عبداً فصبر على ابتلاء الله فجازاه الله إحساناً .

وجاء عطاء الله تعالى لداود كعطائه آدم ويوسف عليهما السلام (٢) ، وزاده فضلاً فوهب له ملكاً ، ووسمه بالخلافة ، وأمره بالعدل : ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ (٢٦ ص) أى جعلناك أميناً على

(١) ابن كثير ٣/٣٠١ .

(٢) يرى الدكتور محمد عمارة أن صيغة «خليفة الله» تعني أن الخليفة يحكم بسلطان الحق الإلهي ، وهي فكرة غريبة عن روح الإسلام ، واعترض علي قول الزجاج بجواز أن يقال للخلفاء (خلفاء الله في أرضه) مستدلاً بخلافة داود لله في الأرض (ياداود إنا جعلناك خليفة في الأرض) «٢٦ ص» ، الإسلام وفلسفة الحكم ، دار الشروق ، ص ٣٩ ، والحقيقة أن الزجاج يقصد الناحية اللغوية لخليفة الله ، فهو مضاف ومضاف إليه مثل عبدالله ورسول الله لكل نبي ، ومن ثم قصد خلافة داود وآدم كشاهدي استدلال في صحة استخدام اللفظ ، ولم يقصد «المصطلح» الذى ظهر مؤخراً عن عصره - خليفة الله - لأنه مفهوم حديث له .. ومن الخطأ أن نحاول - عبثاً - تطبيق نظريات حديثة علي مفاهيم وأحداث قديمة توجد بينها شبهة، أو أن ندعي وجود هذه النظريات ، فالحق الإلهي في الحكم ظهر متأخراً في القرون الوسطي في أوروبا ، وصار أكيداً في ق ١٣ : ١٧ ، ولم تكن أوروبا تصطلح علي تسميته بالحق الإلهي إلا بعد عصر النهضة ، ولم يكن لها فترة القرون الوسطي - تأثير ثقافي علي الشرق ، بل كانت الثقافة الإسلامية هي صاحبة النفوذ في أوروبا ، ولم يكن لأوروبا نفوذ ثقافي في الشرق ، فكيف ينتقل هذا الفكر من أوروبا إلي الإسلام ، وهي أدنى حضارة وثقافة؟! ولاننكر تأثرنا الحديث بالعلوم الغربية الحديثة ، ومنها علم السياسة ، بما فيه من نظريات .

ماتحت يدك من الأمانات ، فكل إنسان راع على ماتحت يده وخليفة عليه ، ومن ثم جاءت الخلافة بشكل فردى وبشكل جماعى فى فئات مستضعفة أمنت بالله ، وصبرت فى الشدة . قال الله تعالى لموسى وقومه : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ ﴾ ﴿١٢٩ الأعراف) .

فقد أهلك الله عدوهم فرعون ، واستخلفهم فى الأرض مكانه بمعنى أبقاهم أحياء آمنين بدينهم .

وتأتى القاعدة العامة للخلافة عن الله فى الأرض ، بمعنى القوة والسلطان العظيم ، الذى يقهر غيره ويعلو عليه ويرثه .

وقد تحققت تلك الخلافة صراحة فى أمة محمد (ﷺ) التى حملها الله تبعية الدين ، والرسالة إلى العالمين ، قال تعالى : ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾ ﴿٥٥ النور) .

يقول ابن كثير : هذا وعد من الله تعالى لرسوله صلوات الله وسلامه عليه بأنه سيجعل أمته خلفاء الأرض؛ أى أئمة الناس والولاية عليهم ، وبهم تصلح البلاد، وتخضع لهم العباد ، وليبدلنهم من بعد خوفهم من الناس أمناً وحكماً فيهم، وقد فعله تبارك وتعالى وله الحمد والمنة : فإنه (ﷺ) ، لم يمت حتى فتح الله عليه مكة وخيبر والبحرين وسائر جزيرة العرب وأرض اليمن بكاملها . وأخذ الجزية من مجوس هجر، ومن بعض أطراف الشام وهاداه هرقل ملك الروم ، وصاحب مصر وإسكندرية وهو المقوقس . وملوك عمان والنجاشى ملك الحبشة الذى تملك بعد أصحابه رحمة الله وأكرمه ، ثم لما مات رسول الله (ﷺ) ، واختار له ما عنده من الكرامة ، قام بالأمر بعده خليفته أبوبكر الصديق ، فلم شعث ما وهى بعد

موته (ﷺ) ، وأخذ جزيرة العرب ، ومهدّها وبعث جيوش الإسلام إلى بلاد فارس - صحبه خالد بن الوليد رضى الله عنه - ففتحوا طرفاً منها وقتلوا خلقاً من أهلها وجيشاً بقيادة أبو عبيدة إلى الشام ، وآخر بقيادة عمرو بن العاص إلى مصر . وخلفه عمر ، ثم عثمان ، ثم على رضى الله عنهم جميعاً .

وقد اختص أصحاب محمد (ﷺ) ، بتلك الآية الكريمة أنفسهم ، فقد كانوا قلة تكاد أن يتخطفهم الناس فنصرهم الله تعالى (١) نصراً عزيزاً ، فملكوا مشارق الأرض ومغاريها ، بعد أن مكن الله لهم فى الأرض كما وعدهم على عهدهم معه .
الوكالة عن الله تعالى :

ليست هناك وكالة بمعنى حلول كامل يقوم به شخص ما عن الله عز وجل أو يمثله أمام الرعية ، إنما تفهم الوكالة بشكل عام فهى تعنى تحمل المسؤولية وأدائها على الوجه الذى أمر الله تعالى به ، قال تعالى : ﴿ أُولَئِكَ الَّذِينَ آتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ فَإِنْ يَكْفُرْ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلْنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا بِكَافِرِينَ ﴾ (٨٩ الأنعام) . فإن يكفر بما جئت به وما جاء به من سبقك من الكتاب والحكم والنبوة هؤلاء أى كفار قريش ، وغيرهم من سائر الأرض فقد وكلنا بها المهاجرين والأنصار وأتباعهم إلى يوم القيامة (٢) . فالوكالة هنا عامة يتحملها جميع المؤمنين ، ومن يكفر بها ، فإن الله تعالى يجعلها فى قوم ليسوا بها بكافرين . وليست هناك وكالة أو عهد لأحد حتى ولو كان نبياً ، فكل فرد ملزم بواجبه

(١) ارجع إلى ابن كثير م٣/٣٠١-٣٠٣ ، وارجع إلى حديث عدي بن حاتم ، تاريخ الطبري ، ١٩٢/٣ .

(٢) ابن كثير م٢/١٥٦ .

تجاه دينه وأمته ، وعواقب الأشياء مردها إلى الله تعالى ، وليست هناك وصاية على عقائد الناس وضمايرهم وبواطنهم ؛ لأن هذا حق لله وحده بيده قلوب الخلق ، ويعلم سرهم وجهرهم : ﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكُوا وَمَا جَعَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا وَمَا أَنْتَ عَلَيْهِمْ بِوَكِيلٍ ﴾ (١٠٧ الأنعام) .

أى لست حافظاً تحفظ أقوالهم وأعمالهم ، ولست موكلاً على أرزاقهم وأمورهم (إن عليك إلا البلاغ) كما قال تعالى : ﴿ فَذَكَرْنَا إِنْ مَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴾ (٢١ ، ٢٢ الغاشية) ، أى لست بمتسلط حتى تلزمهم الإيمان فى قلوبهم (١) .

ويأتى دور هؤلاء الوكلاء محددأ فى قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ ﴾ (٤١ الحج) . قال عثمان رضى الله عنه : فىنا نزلت الآية السابقة فأخرجنا من ديارنا بغير حق إلا أن قلنا ربنا الله ، ثم مكنا فى الأرض فأقمنا الصلاة وآتينا الزكاة وأمرنا بالمعروف ونهينا عن المنكر .. فهى لى ولأصحابى ، وقال أبو العالية هم أصحاب محمد (ﷺ) (٢) .

(١) ابن كثير م٢/١٦٤ . ويقصد بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم ، ليس له سلطان على قلوب الناس أو إرادة تلزمهم الإيمان به ، وليس ما ذهب إليه العلمانيون بأنها تعني أنه ليس له شيء من الحكم وفسروا السيطرة هنا بالسلطة الدنيوية ، وقد نزلت بمكة فى رقت ليس لهم سلطان يدافع عنهم .

(٢) ابن كثير م٣/٢٧٧ .

سلطة الحكم

تنقسم سلطة الحكم فى الدولة إلى ثلاث سلطات :

- ١- سلطة تشريعية
- ٢- سلطة تنفيذية
- ٣- سلطة قضائية (١) .

أولاً : السلطة التشريعية

السلطة التشريعية هى التى يصدر عنها الحكم أو الدستور فى الدولة ، وهى المشرع الوحيد فيها ، وقد اتفق علماء القانون والسياسة أن صاحب تلك السلطة فى العرف الدولى هو من له السيادة فى الدولة ، وقد اختلفوا قديماً وحديثاً فيما بين صاحب السيادة فى الفكر الغربى ، ولسنا بصدد عرض آرائهم حولها (٢) .

وإذا ما اتفقنا معهم فى استخدام مصطلح السيادة ، والتى تعتبر أعلى سلطة أمرة فى الدولة لها حق التشريع ، فإننا نستطيع التماس تلك السيادة فى القرآن الكريم ، فإن السيد الحاكم فى القرآن الكريم صاحب أعلى منزلة فى الحكم هو الله سبحانه وتعالى ؛ لأنه هو الخالق العالم الرازق القادر : ﴿ قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴾ (١٦٣ الانعام) قُلْ أَعْبُدُوا اللَّهَ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَهُوَ رَبُّ كُلِّ شَيْءٍ ﴿ (١٦٤ الانعام) .

فإنه تعالى هو المعبود وهو السيد ، ومن ثم فهو الحاكم الأعلى للكون ولا حاكم غيره فهو الشارع ، قال الإمام الغزالي : لا حكم إلا لله ، وأنه لا حكم

(١) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام مع المقارنة بالمبادئ الدستورية الحديثة للدكتور عبد الحميد متولى ، ط ١ ، دار المعارف ، ص ٥٨٩ ، وارجع إلى السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى ، دكتور صبحى عبده سعيد ، ط ١٩٩١م ، وكالة الأهرام ، ص ٧٥-٨٧ ، والفكر السياسى الأسئلة الأبدية تأليف جليل تيندر ، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، ط ١ ، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية ، ص ١٣٥-١٥٧ .

(٢) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام - مصدر سابق - ص ٥٩١-٥٩٧ .

لرَسُول ، ولا للسيد على العبد ، ولا لمخلوق على مخلوق ، بل كل ذلك حكم الله تعالى ووضعه لا حكم غيره، (١) .

ويقول فى موضع آخر : أما استحقاق نفوذ الحكم فليس إلا لمن له الخلق والأمر .. ولا مالك إلا الخالق فلا حكم ولا أمر إلا له . وأما النبى (ﷺ) ، والسلطان والسيد والأب والزوج ، فإذا أمروا وأوجبوا لم يجب شىء بإيجابهم ، بل بإيجاب الله تعالى طاعتهم .. الواجب طاعة الله تعالى ، وطاعة من أوجب الله تعالى طاعته (٢) .

وقال «الأمدى» : اعلم أنه لا حاكم سوى الله تعالى ، ولا حكم إلا ما جاء به ، ويتفرع عليه أن العقل لا يحسن ، ولا يقبح ، ولا يوجب شكر النعم ، وأنه لا حكم قبل ورود الشرع (٣) .

وقد اتفق علماء المسلمين قاطبة أن لا حكم إلا لله (٤) ، ومن هنا نرفض ما زعمه المحدثون ممن قالوا السيادة للشعب فى الحكم ، ومن ثم فالحكم للعقل وحده وليس لله (٥) ، فليس هذا بمقبول فى عقيدة الإسلام ، التى تؤمن أن الله تعالى هو المشرع الوحيد والدليل على سيادة شرع الله تعالى فى الحكم قول الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُمِئِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (٣٦ الأحزاب) .

وأوجب الله تعالى طاعة رسوله بصفته مبلغاً عن ربه ، فطاعته من طاعة الله ، وقد نفى الله تعالى الإيمان عن من لم يرض بحكم الله تعالى ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ

(١) المستصفي من علم الأصول للغزالي ، الطبعة الأولى ، ١٣٥٦ هـ ، ١٩٣٧ م ، المكتبة التجارية الكبرى ٦/١ .

(٢) المستصفي ٥٣/١ .

(٣) الإحكام فى أصول الأحكام ، ج١/٦١ .

(٤) أصول الفقه ، للشيخ محمد الخضرى ، ص ٣٣ .

(٥) نقض النظام الديمقراطى ، محمود الخالدي ، دار الجيل ، ط ١ ، ١٤٠٤ ، ١٩٨٤ م ، ص ٦١ .

لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ (النساء) .

وقد أوجب الله تعالى الحكم بما أنزل على ولاية الأمر بما فى ذلك الرسول (ﷺ) بصفته مشرعاً وقائداً للمسلمين : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَا جَا ﴾ (٤٨ المائدة) . وجعل الله تعالى مرد الحكم عند حدوث النزاع إليه ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ (٥٩ النساء) ؛ أى إلى كتاب الله وسنة رسوله : ﴿ وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (١٠ الشورى) . فما حكم به الكتاب والسنة وشهدوا له بالصحة فهو الحق (١) .

ومن سمات المؤمنين السمع والطاعة لأمر الله تعالى فى الحكم ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (٥١ النور) . قال الأستاذ «سيد قطب» فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ (٥٩ النساء) .

إن الحاكمية لله وحده فى حياة البشر ما جل منها وما دق ، والله واجب الطاعة .. فشريعته واجبة التنفيذ .. والإيمان وجوداً وعدمياً بهذه الطاعة ، وهذا التنفيذ بنص القرآن (٢) وتعلقت الطاعة والعصيان بقريظة : ﴿ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴾ (٥٩ النساء) .

(١) ابن كثير م ٥١٩/١ .

(٢) فى ظلال القرآن م ٤١٦/٢ ، الجزء الخامس . وارجع إلى مسند أحمد ٤٦/٥ رقم (٣١٢٤) .

فإنه تعالى هو صاحب الحق الشرعى دون عباده ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (٢٤ الأنفال) . «إن هناك نظاماً واحداً هو النظام الإسلامى وإن هناك شريعة واحدة ، هى شريعة الله ، وما عداها فهو هوى» (١) .

ثانياً : السلطة التنفيذية

السلطة التنفيذية هى صاحبة قرار تنفيذ الحكم ، وهى فى يد ولاية الأمر (٢) . وقد جاء لفظ الأمر (*) فى القرآن الكريم بمعنى السلطة أو الحكم أو الأمر السياسى للجماعة فى الآيات التى تعلقت بالدولة فى المدينة المنورة . قال تعالى : ﴿فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ (١٥٩ آل عمران) . وقوله تعالى على لسان المنافقين ﴿لَوْ كَانَ لَنَا مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ مَا قُتِلْنَا هَاهُنَا﴾ (١٥٤ آل عمران) . ومن ثم أطلق الله تعالى على ذاته فى إدارته للكون مدبراً : ﴿ثُمَّ اسْتَوَىٰ عَلَى الْعَرْشِ يُدَبِّرُ الْأَمْرَ﴾ (٣ يونس) . أى ينظر فيه بحسن القيام به على الكمال ، وهو لفظ اتفق عليه فى الجاهلية وصدر الإسلام ، فقد جاء فى السيرة «أن ببجرة بن فراس قال للنبي (ﷺ) ، قبل الهجرة : «أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خلفك ، أكون لنا الأمر من بعدك ؟» (٣) . وجاء على لسان

(١) سيد قطب معالم علي الطريق ، ص ٣٦ ، ٣٧ . وارجع إلي حكم الجاهلية ، أحمد محمد شاكر ، مكتبة السنة ، ص ٥٤ ، ٥٥ ، نقض النظام الديمقراطى ، ص ٨٤ ، والتفسير الكبير لابن تيمية والآيات ٤٤ ، ٣٥ ، ٤٧ ، ج ٤/١٠٣ ، ١٠٤ . وارجع إلي تفسير القرطبي : تفسير الآيات ٤١-٥٠ المائدة ١٩٠/٦ ، وفتح الباري ، المكتبة السلفية ، كتاب الأحكام ١٢٨/١٣ ، والفتن ج ١١/١٣ .

(٢) ارجع إلي مبادئ نظام الحكم فى الإسلام الدكتور /عبدالحميد متولي ، ص ٦١٨-٦٢٢ . (*) يقول الفيروز آبادى «الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال والأحوال كلها : بصائر ذوى التمييز، م ٤٨٧/٢ .

(٣) السيرة لابن هشام ، ط ٢ ، الحلبي ١/٤٢٤ ، والبداية والنهاية ط ١٩٦٦ ، ج ٣/١٤١ ، وتاريخ الطبري ، دار المعارف ١٩٦١م ٣٥٠/٢ .

أبى بكر بعد وفاة الرسول فى السقيفة «ولابد لهذا الأمر من قائم يقوم به» (١) .

وجاء «أولو الأمر» فى القرآن الكريم بمعنى أصحاب السلطة والقرار فى الدولة . قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ (٥٩ النساء) . ذكر فى سبب نزولها أنها نزلت فى خلاف بين أمير جيش وواحد من جنده على عهد رسول الله (ﷺ) ، وقيل الأمير هو «عبدالله بن حذافة» الذى أمر جنده أن يشعلوا ناراً ويدخلوها ، وقيل هو خالد بن الوليد وعمار بن ياسر فى خلاف بينهما (٢) . ويفهم من أسباب نزولها أنها نزلت فى الأمراء (٣) .

وهناك خلاف بين العلماء فىمن يقصد بهم أولو الأمر ، قال فريق : هم الأمراء . وقال آخر : العلماء . قال ابن كثير : والظاهر والله أعلم أنها عامة فى كل أولى الأمر من الأمراء والعلماء (٤) . قال «ابن عيينة» سألت «زيد بن أسلم» عنها ، ولم يكن بالمدينة أحد يفسر القرآن بعد «محمد بن كعب» مثله ، فقال : اقرأ ما قبلها تعرف ، فقرأت : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٥٨ النساء) ، فقال : هذه فى الولاية (٥) . وقد جمع الأصفهاني كل أولى الأمر فى الآية الكريمة ، فقال فى الآية : «عنى الأمراء فى زمن النبى (ﷺ) ، وقيل : الأئمة .. وقيل : الآمرون بالمعروف . ونقل عن

(١) نهاية الإقدام فى علم الكلام ، الشهرستاني ، تحقيق محمد محيى الدين عبدالحميد ، ط . القاهرة ١٩٦٦ م ، ٤٧٩ .

(٢) ابن كثير م/١/٥١٨ . ومسنده أحمد ج٢/٢٢٢ ح : ٧٢٤ ، ١٠٦٥ .

(٣) ابن كثير م/١/٥١٨ ، ٥١٩ . المسند ٤٦/٥ ، رقم ٣١٢٤ .

(٤) ابن كثير م/١/٥١٩ .

(٥) فتح الباري ، المكتبة السلفية ، ط ٣ ، ج ١٣/١١٩ .

«ابن عباس رضى الله عنهما : هم الفقهاء وأهل الدين المطيعون لله وكل هذه الأقوال صحيحة . ووجه ذلك أن أولى الأمر الذين بهم يرتدع الناس أربعة : الأنبياء والولاة والحكماء والوعظة (١) .

وقال القرطبي : نقلاً عن على بن أبى طالب رضى الله عنه ، وزيد ابن أسلم وشهر بن حوشب ، وابن زيد : «هذا خطاب لولاة المسلمين خاصة ، فهى للنبي (ﷺ) ، وأمرائه ، ثم تناولت من بعدهم . والأظهر فى الآية أنها عامة فى جميع الناس فهى تتناول الولاة فيما آل إليهم من الأمانات فى قسمة الأموال ورد الظلمات والعدل فى الحكومات» (٢) .

ولاخلاف بين ما قال به «ابن عباس» - رضى الله عنهما - من أنها تعنى العلماء ومن قال تعنى الولاة ؛ لأن الخلفاء فى عصره كانوا علماء فى الدين وأئمة للناس كما عرف عن الراشدين ، رضى الله عنهم ، فقد كانت الأمور تسند إلى أعلم الناس ، وأحسنهم ديناً وأكثرهم بلاءً فى الإسلام .

معايير صلاحية الفرد للحكم

تناول القرآن الكريم سير الملوك ، الذين وهبهم الله تعالى الملك ، وجعلهم أهلاً للحكم ، فقال فى شأن طالوت الذى اصطفاه الله ملكاً على بنى إسرائيل : ﴿ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مَلَكَهُ مَن يَشَاءُ ﴾ (٢٤٧ البقرة) .

قال الإمام محمد عبده : «فضل الله طالوت واختار. عليكم بما أودع فيه من الاستعداد الفطرى للملك ، ولا ينافى هذا كون اختياره ، كان بوحى من الله ؛ لأن

(١) المفردات فى غريب القرآن للراغب الأصفهاني ، تحقيق محمد سيد كلاني : «أمر» .
(٢) القرطبي ، طبعة وزارة التربية والتعليم ، ١٩٥٨م ، ٢٥٦/٥ ، وارجع إلي بصائر ذوي التمييز للفيروز آبادي م٢/٤٨٧ .

هذه الأمور هى بيان لأسباب الاختيار ، وهى أربعة :

١- الاستعداد الفطرى .

٢- السعة فى العلم الذى يكون به التدبير .

٣- بسطة الجسم المعبر به عن صحته وكمال قواه المستلزم ذلك لصحة الفكر ، على قاعدة العقل السليم فى الجسم السليم ، وللشجاعة والقدرة على المدافعة وللهيبة والوقار .

٤- توفيق الله تعالى بتسخير الأسباب له ، وهو ما يعبر عنه بقوله تعالى :
(والله يؤتى ملكه من يشاء) .

والاستعداد هو الركن الأول فى المرتبة ولذلك قدمه ، والعلم بحال الأمة ومواطن قوتها وضعفها ، وجودة الفكر فى تدبير شئونها ، وهو الركن الثانى فى المرتبة ، فكم من عالم بحال زمانه غير مستعد للسلطة ، واتخذ من هو مستعد لها سراجاً يستضىء برأيه فى تأسيس مملكته أو سياستها ، ولم ينهض به رأيه فى أن يكون هو السيد الزعيم (١) .

قال تعالى : ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ ﴾ (٨٣ النساء) ، فالأمر المعضل الشاق ، يرد إلى أهله من أولى الأمر أصحاب العلم ، ولكن إدراك الحل والإصابة فيه لا يدركها سوى أولى الفهم من أصحاب العقل الواعى المدرك لحقائق الأشياء الذين لهم القدرة على استنباط الحقيقة من جوهرها بما لهم من علم . وهناك معايير خلقية ذكرها القرآن الكريم فى ولى الأمر مع رعيته : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظًا

(١) الضالون كما صورهم القرآن الكريم عبدالمعتالي محمد الجبري ، مكتبة وهبة ، الطبعة الثانية ، ص ٩٦ ، ٩٧ .

الْقَلْبِ لَانْفِضُوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩ آل عمران﴾ .

طاعة أولي الأمر :

وضع الله سبحانه وتعالى لطاعة أولي الأمر حداً فاصلاً وشروطاً يجب على ولاية الأمر ألا يتجاوزونها ، وأوجب على الأمة طاعتهم فى حدود طاعة الله تعالى ، فليست هناك طاعة مطلقة لأحد . وجاءت مراتب الطاعة كالاتى :
﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٥٦ النساء) .

أى اتبعوا كتاب الله ، وسنة نبيه (ﷺ) ، وأطيعوا أولي الأمر فيما أمروكم به من طاعة الله لافى معصية الله ، فإنه لاطاعة لمخلوق فى معصية الله «إنما الطاعة فى المعروف» (١) . والنكته فى إعادة العامل «أطيعوا» مع الرسول دون أولي الأمر مع أن المطاع فى الحقيقة هو الله تعالى ، كون الذى يعرف به التكليف هما القرآن والسنة ، فكان التقدير ، أطيعوا الله فيما نص عليكم فى القرآن ، وأطيعوا الرسول فيما بين لكم من القرآن ، وما ينصه عليكم من السنة . أو المعنى أطيعوا الله فيما يأمركم به من الوحي المتعبد بتلاوته ، وأطيعوا الرسول فيما يأمركم به من الوحي الذى ليس بقرآن» (٢) . ومن ثم جعل الله تعالى مرد النزاع فى الأمر إليه ﴿ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ (٥٩ النساء) ، هذا أمر من الله تعالى بأن كل شىء تنازع فيه من أصول الدين وفروعه أن يرد النزاع فى تلك إلى الكتاب والسنة ، فما شهد له الكتاب والسنة بالصحة فهو الحق ، وماذا بعد الحق إلا الضلال !؟ (٣) .

(١) ابن كثير ، م ٥١٩/١م .

(٢) فتح الباري ، لأحمد بن حجر العسقلاني ، تحقيق مجد الدين الخطيب ، ومحمد فؤاد عبدالباقى ، المكتبة السلفية ، ط ٣ ، ١٤٠٧ ، ج ١٣/١١٩ .

(٣) ابن كثير م ٥١٩/١م .

فليست هناك طاعة مطلقة ، إنما هى فى حدود الشرع ، وقد نقل عن أحد أمراء بنى أمية أنه قال لأحد التابعين : «أليس الله أمركم أن تطيعونا فى قوله : «وأولى الأمر منكم» ؟» .

فقال له : أليس قد نزعنا عنكم - يعنى الطاعة - إذا خالفتم الحق بقوله (فإن تنازعتم فى شىء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر) . قال «الطيبى» : أعاد الفعل فى قوله وأطيعوا الرسول «إشارة إلى استقلال الرسول بالطاعة ، ولم يعده فى أولى الأمر إشارة إلى أنه يوجد فيهم من لا تجب طاعته . ثم يبين ذلك بقوله : «فإن تنازعتم فى شىء» كأنه قيل فإن لم يعملوا بالحق فلا تطيعوهم وردوا ما خالفتم فيه إلى حكم الله ورسوله (١) . وذهب جمهور العلماء من المفسرين أن أهل الطاعة ، هم أهل العدل فى الآية ؛ لأن الآية التى سبقتها كان الخطاب بموجبها إلى النبى خاصة بوصفه حاكماً للمسلمين ، وهو أولى الناس بالعدل والعمل به (٢) .

وقال ابن خويذ منداد وأما طاعة السلطان فتجب فيما كان فيه طاعة لله ، ولا تجب فيما كان لله فيه معصية . ولذلك قلنا : إن ولاية زماننا لا تجوز طاعتهم ، ولا معاونتهم ولا تعظيمهم ، ويجب الغزو معهم متى غزوا ، والحكم من قبلهم ، وتولية الإمامة والحسبة بإقامة ذلك على وجه الشريعة . وإن صلوا بنا وكانوا فسقة من جهة المعاصى جازت الصلاة معهم ، وإن كانوا مبتدعة لم تجز الصلاة معهم إلا أن يخافوا ، فيصلى معهم تقية ، وتعاد الصلاة (٣) . وروى عن الإمام «على» حق على الإمام أن يحكم بالعدل ، ويؤدى الأمانة فإذا فعل ذلك وجب على

(١) فتح الباري ، ج١٣/١٢٠ .

(٢) ارجع إلى الجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي ، ج٥/٢٥٨ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج٥/١٥٩ .

المسلمين أن يطيعوه ؛ لأن الله تعالى أمرنا بأداء الأمانة والعدل ثم أمر بطاعته (١) .

ثالثاً : السلطة القضائية

وهى التى تتولى شئون القضاء والفصل بما يوافق الكتاب والسنة أو الشرع فيما يرد عليها من قضايا يتحاكم فيها الناس إليها . قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨ النساء) .

أمر منه تعالى بالحكم بالعدل بين الناس ، وهذا الحكم مسئولية (٢) الأُمراء الذين يباشرون القضاء بأنفسهم ، كما كان الحال فى صدر الإسلام ، أو من يوكل إليهم القضاء بين الناس ، وهم القضاة ، فالأُمراء أو ولاة الأمر هم الذين يولون القضاء ، ومن هنا تقع مسئولية الحكم بالعدل عليهم ، كما هو فى صريح الآية ، ومادة الحكم هنا مصدرها الله تعالى أى القرآن الكريم . والقضاة يطلق عليهم الحكّام ، وهو لقب شاع فى الجاهلية وصدر الإسلام ، وقد جاء فى القرآن الكريم : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ وَتُدْثُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ (١٨٨ البقرة) ؛ أى لاتتحاكم إلى الحاكم وأنت تعلم بطلان عمك ، فإن حكم الحاكم لك لا يغير من الحق شيئاً (٣) .

وفى قوله تعالى فى الإصلاح بين الزوجين : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ (٣٥ النساء) . وأطلق على تفويض الحكم للحكم أو الحاكم تحكيمياً ، قال تعالى : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ٢٥٩/٥ .

(٢) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ، عبد الحميد متولى ، ص ٦٣٣ .

(٣) ارجع إلى ابن كثير م ٥١٧/١ .

أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ (النساء) . وأطلق على المتخاصمين إن أرادوا حكماً للفصل أو فض النزاع (١) بينهم متحاكمين : ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُتَّحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ﴾ (٦٠ النساء) .

والقاضى يحكم بما ثبت له أو يحكم بالظاهر وفقاً لما علمه من الشرع مع تحرى الحقيقة بقدر المستطاع على ألا يقصر فى ذلك ، قال تعالى : ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ (٧٩ الأنبياء) .

الحرث زرع رعته الغنم فتحاكم أصحابه إلى «داود وسليمان» فحكم «داود» عليه السلام ، بأن تكون رقاب الغنم لأصحاب الحرث . وحكم «سليمان» : بأن ينتفع أصحاب الحرث بالغنم حتى يأتى اليوم الذى رعت فيه الحرث ، فيدفعونها إلى أصحابها . «ففهمناها سليمان» ، يعنى القضية والحكومة ، وكلأ منهما آتيناها حكماً وعلماً . قال «الحسن» : لولا هذه الآية لرأيت أن القضاة قد هلكوا ، ولكنه أثنى على سليمان لصوابه ، وعذر داود باجتهاده (٢) . قال «أبو سليمان» : كان قضاء داود وسليمان جميعاً باجتهاد ولم يكن نصاً ، إذ لو كان نصاً ما اختلفا (٣) . وقد كان للأنبياء اجتهادات منبثقة عن عقولهم الكبيرة ، وإشراق قلوبهم النقية ، ومع هذا نزل الوحي بخلاف رأيهم فى الحكم مثل قضية أسرى بدر : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يَشْخِنَ فِي الْأَرْضِ﴾ (٦٧ الأنفال) . وليس للحاكم حكم مطلق فى الشرع يحكم كيف يشاء ، تحت دعوى الاجتهاد أو المصلحة (٤) .

(١) ارجع إلى ابن كثير م ٢٢٦/١ .

(٢) صحيح البخاري ، بحاشية السندي ، كتاب الأحكام ، ٢٣٩/٤ ، بشرح السندي .

(٣) زاد المسير لابن الجوزي ٣٨٠/٥ ، وارجع إلى الإحكام فى أصول الأحكام للآمدي ٢١٩/٣ .

(٤) الضالون كما صورهم القرآن الكريم ، عبدالمعتال الصعيدي ، ط ٢ ، ص ١٤٨ .

قال الإمام «محمد عبده» : «يعتقد بعض الناس أن الحاكم الذى هو نائب الشارع فى بيان الحق ، ومنفذ الشرع ، إذا حَكَمَ لإنسان بشيء - ولو بغير حق - فإنه يحل له ، ولا يكون من الباطل . فقال تعالى : ﴿وَتَدَلُّوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ﴾ أى ولا تلقوا بها إلى الحكام رشوة لهم : ﴿لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (١٨٨ البقرة) . إبطالاً لهذا الاعتقاد ، ليعلم أن الحق لا يتغير بحكم الحاكم ، بل هو ثابت فى نفسه ، وأن الحاكم عبارة عن شخص العدل الناطق بما لكل أحد منه .

وقد نفت الآية الاشتباه ، وبينت أن الاستعانة بالحكام على كل أكل المال بالباطل محرم ؛ لأن الحكم لا يغير الحق فى نفسه ، ولا يحله للمحكوم له به ، ومع هذا فقد اختلف علماؤنا فى حُكْمِ القاضى ، والراجح أن يحكم بالظاهر ، وعقب الشيخ رشيد رضا قائلاً : «وقد نقل النووى فى شرح مسلم أن الشافعى حكى الإجماع على أن حكم الحاكم لا يحلل الحرام ، وقد علمت أن عليه الجمهور .. ومنه حديث «أم سلمة» عند الجماعة وأحمد والشيخين وأصحاب السنن «إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأقضى على نحو ما أسمع ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار» (١) . وفسر «الفيروز آبادى» أكل الأموال بالباطل : «بالظلم والسرقة والغضب والحلف الكاذب وغير ذلك، وتدلوها بها إلى الحكام، لكى تأكلوا طائفة بالحلف الكذب وأنتم تعلمون» (٢) . ورأى «أبو الأعلى المودودى» أن الحصول على حُكْمٍ برشوة الحكام أو الذهاب إلى المحاكم للحصول على حُكْمٍ من غير حق ، هو أكل للأموال بالباطل (٣) .

(١) الضالون كم صورهم القرآن الكريم ، ص ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، والحديث رواه البخاري فى كتاب الأحكام ، باب موعظة الإمام للخصوم .

(٢) تنوير المقياس من تفسير بن عباس ، للفيروز آبادى ، ص ٢٦ .

(٣) الضالون كما صورهم القرآن الكريم ، ص ٢٥١ ، نقلاً عن تفهيم القرآن للمودودى ، ٣١/١ .

وقال الحسن البصرى، أخذ الله على الحكام لا يتبعوا الهوى ، ولا يخشوا الناس ولا يشتدروا بآياته ثمناً قليلاً ثم قرأ : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ (٢٦ ص) وقرأ ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالْأَحْبَارُ بِمَا اسْتَحْفَظُوا - اسْتَوْدَعُوا - وَمِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلَا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلًا وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴾ (٤٤ المائدة) وقرأ : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفِثَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴾ (٧٨) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٩ الأنبياء) ، فحمد سليمان ، ولم يلم داود ، ولولا ما ذكر الله من أمر هذين - سليمان وداود - لرأيت أن القضاة هلكوا (١) .

مبادئ الحكم

يقوم الحكم فى الإسلام على ثلاثة مبادئ أساسية ، وهى : العدل ، والشورى ، والمساواة (٢) .

أولاً : العدل :

تناول القرآن الكريم العدل من جميع جوانبه التى تعمل على سعادة الإنسان ، فالعدل هو الجانب الذى تفتقد إليه القوانين الوضعية ، والسبب فى ذلك أن تلك

(*) هكذا فى الرواية ، وهو شرح للفظ استحفظوا .

(١) صحيح البخارى بحاشية السندي ٢٣٧/٤ ، كتاب الأحكام ، باب : متى يستوجب الرجل القضاء .

(٢) ارجع إلى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ، ص ٦٩٠/٦٩٣ .

القوانين تناولته من جانب ، وأهدرته من آخر ، كما أن مفهوم العدل فيها يختلف من مجتمع لآخر .

فجاء الإسلام بنظام ومفهوم جديد للعدل ، حيث جعله حكماً عاماً مفروضاً على جميع فئات الأمة دون تمييز ، وألزم به الحكام قبل الرعية وأوجبه عليهم قبل الرعية قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ (٥٨ النساء) .

فالعدل هو تنفيذ حكم الله ، أى أن يحكم الناس وفقاً لما جاءت به الشرائع ، التى جمعتها شريعة الإسلام (١) .

قال «الطبرى» فى تفسير قوله تعالى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ هو خطاب من الله إلى ولاة أمور المسلمين ، بأداء الأمانة إلى من ولوا أمره : فى فيئهم وحقوقهم وما ائتمنوا عليه من أمورهم ، بالعدل بينهم فى القضية والقسم بينهم بالسوية ، وبين معنى العدل بعد ذلك ، فقال : «ذلك حكم الله الذى أنزله فى كتابه ، وبينه على لسان رسوله ، لاتعدو ذلك فتجوروا عليهم» (٢) .

وهو ما ذهب إليه «الرازى» : «أجمعوا على أن من كان حاكماً وجب عليه أن يحكم بالعدل» واستشهد بقوله تعالى : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ وقوله : ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ﴾ . وقوله تعالى لداود عليه السلام : ﴿.. يادادود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ..﴾ . وهى تدل على أن العدل واجب حتى على الأنبياء ، وروى «الرازى» عن بعض خلفاء بنى

(١) ارجع إلى تفسير القرطبي ط ٣ ، م ٢٧١/١ ، ٢٧٢ ، وتفسير الطبري ، الآيات ٤٢ : ٥٠ سورة المائدة ، الجزء السادس ، والرازي ٧/١٢ ، ٢٤٨/٦ . وفتح الباري ، كتاب الأحكام ١٢٨/١٣ . وفى ظلال القرآن ٦/٨٩٨ ، وابن كثير ٦٢/٢ .

(٢) جامع البيان الكبير ، المطبعة الميمنية بمصر ٨٦/٥ ، ٨٧ . وارجع إلى مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ، ص ٦٩٠-٦٩٣ .

مروان ، أنه قال لعمر بن عبدالعزيز : «هل سمعت أن الخليفة لايجرى عليه القلم ، ولايكتب عليه معصية . فقال عمر : يأمر المؤمنين الخلفاء أفضل أم الأنبياء ؟! ثم تلا هذه الآية : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ ﴾ (٢٦ ص) (١) .

وقال «البيضاوى» : وهو خطاب يعم جميع المكلفين والأمانات وفسر العدل بقوله : «أى وأن تحكموا بالإنصاف والسوية إذا قضيتم بين من ينفذ عليه أمركم أو يرضى بحكمكم ؛ ولأن الحكم وظيفه الولاية ، قيل الخطاب لهم» (٢) .

وتوعد الله تعالى أهل الظلم ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ ﴾ (٤٢ إبراهيم) ﴿ إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَيَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ أُوتِيَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (٤٢ الشورى) . والظلم سبب من أسباب خراب العمران ، وسقوط الدول : ﴿ وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَىٰ إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ ﴾ (٥٩ القصص) . فالعدل هو حكم الله تعالى ، الذى أمر به داود «فاحكم بين الناس بالحق ..» . قال الزمخشري : «أى بحكم الله ثم أضاف «ولاتتبع الهوى» هوى نفسك فى قضائك وغيره مما تتصرف فيه من أسباب الدين والدنيا ، فيضلك الهوى فيكون سبباً لضلالك عن سبيل الله ، عن دلائله التى نصبها فى العقول ، وعن شرائعه التى شرعها وأوصى بها» (٣) . والعدل هو ما أمر به محمد ﷺ ، فى حكمه بين أهل الكتاب وغيرهم ممن تحاكموا إليه ، فقد أمره بالعدل مع غير المؤمنين به ، قال تعالى : ﴿ وَإِنْ

(١) مفاتيح الغيب ، التفسير الكبير ، الفخر الرازي ، ط ٣ ، دار إحياء الكتب ، بيروت ٣/٣٥٥ .

(٢) تفسير البيضاوي أنوار التنزيل وأسرار التأويل ، دار إحياء الكتب العربية ، ج ٧/١٩٥ .

(٣) الكشاف ، المكتبة التجارية ، ط ١ ، ١٣٥٤ هـ ، ٣/٣٢٦ .

حَكَمْتَ فَأَحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ﴿٤٢ المائدة﴾ .

أى وإن اخترت أن تحكم بينهم فاحكم بينهم بالعدل ، يقال للرجل إذا عدل وحكم بالحق أقسط ، وإذا جار قسط (١) . فالحكم بالعدل سنة الأنبياء جميعاً قال تعالى : ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ (٢٥ الحديد) . والسبب الذى من أجله نصب الحاكم للناس إماماً، هو إقامة العدل . قال «ابن القيم» : «إن مقصوده - الحاكم - هو إقامة العدل بين عباده ، وقيام الناس بالقسط ، فأى طريق استخرج به العدل والقسط فهى من الدين ، وليست مخالفته والعدل والقسط يتحقق بالشرع : «.. إذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأى طريق كان ، فثم شرع الله ودينه» (٢) . وهو ما يطلق عليه «السياسة» والتي تفضى إلى تحقيق مصالح المسلمين وإقامة العدل .

قال «ابن عقيل لاسياسة إلا ما وافق الشرع» (٣) ليسد باب من فتح باباً للظلم تحت زعم أن السياسة تدعى ذلك ، بتحريف الحكم الشرعى أو تعطيله .

وليست السياسة فى الإسلام ذات باب ضيق ما يفهمها بعض من لم يدركهم الفهم بالدين ، فالسياسة شرعية مادامت لاتخالف نصاً ، وليست ملزمة بأن تصدر من الدين أو ينطلق بها الشرع . قال ابن عقيل : «السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح وأبعد عن الفساد ، فإن أردت بقولك «إلا ما وافق الشرع» أى لم يخالف ما نطق به الشرع ، فصحيح ، وإن أردت : لاسياسة إلا ما نطق به الشرع فغلط وتغليط (٤) .

(١) زاد المسير ١١٢/٥ .

(٢) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية ، لابن قيم الجوزية ، مطبعة المدنى ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م ، ص ١٣ ، ١٤ .

(٣) المصدر السابق ، ص ١٦ .

(٤) الطرق الحكمية ، ص ١٦ ، وإعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية ، ط ١ ، ١٣٧٤ ، المكتبة التجارية تحقيق محيي الدين عبد الحميد ، ص ٣٧٣ .

فالسياسة من مقتضيات العصر ، تنبع منه ، وتتطور من زمن لآخر ومن بيئة لأخرى . ويبين ابن عقيل رأيه ، أن هذا المسلك ، والذي يقتصر على تحديد دور السياسة فيما نطق به العدل ، يسد أبواباً أمام الحكام وطرقاً صحيحة لمعرفة العدل وتنفيذه ، ومن ثم فهو تقصير فى معرفة مقاصد الشريعة ، وإدراك متطلبات الواقع ، وهو ما يجعل بعض الناس يتهمون الشريعة بالعجز على أن تستبدل بالقانون ، والسبب هو افتقاد علماء الدين إلى روح الاجتهاد الموافق للشرع فيما جد من الأمور .

فليست العلة فى الحكم أو تحقيق العدل فى الناس أن ينطبق به الشرع ، فإن هناك مسائل جدت ، ولم يسد علماء الفقه خلتها لجمود الفكر وسد باب الفقه ، وهم فى حل من ذلك إذا ما فهموا أن معنى السياسة الشرعية العادلة هو ما وافق الشرع ، ولم يخالفه أو يتعارض معه ، قال «ابن القيم» «... فلا يقال : إن السياسة العادلة مخالفة لما نطق به الشرع ، بل هى موافقة لما جاء به ، بل هى جزء من أجزائه» (١) . والقاعدة العامة أن أى طريق يوصل للحق والعدل هو من الشرع . ويرى علماء المسلمين أن افتقاد العدل مؤد إلى خراب الأرض والعمران «ولست تجد فساداً ، إلا وسبب نتيجته الخروج فيه من حال العدل إلى ما ليس بعدل .. ولاشئ أضر مما ليس بعدل» (٢) .

«فالظلم وضياع الحقوق من عوامل سقوط الدول : «إن الملك لا يتم عزه إلا بالشريعة ، والقيام لله بطاعته ، والتصرف تحت أمره ونهيه ، ولاقوام للشريعة إلا بالملك إلا بالرجال ، ولاقوام للرجال إلا بالمال ، ولاسبيل إلى المال إلا بالعمارة ، ولاسبيل إلى العمارة - العمران البشرى - إلا بالعدل» (٣) .

(١) إعلام الموقعين ج١ ، ص ٣٧٣ ، والطرق الحكمية ، ص ١٤ .

(٢) أدب الدنيا والدين للماوردي ، ١٥٣-١٥٧ .

(٣) مقدمة ابن خلدون فصل «فى أن الظلم مؤذن بخراب العمران ، لجنة البيان العربي ، ١٣٧٦ هـ ، ١٩٥٧ ، ج٢ : ٦٨٠ .

ثانياً : الشورى

الشورى لغة : «من شور .. والمشورى والشورى ، تقول : شاورته فى الأمر واستشرته بمعنى» (١) . والاستشارة هى طلب الرأى من المشاور .. استشار فأشار عليه بالصواب ، وشاوره وتشاوروا واشتورا ، وعليك بالمشورة فى أمرك (٢) . والشورى تأتى بمعنى المراجعة : شاورته فى كذا ، واستشرته راجعته لأرى رأيه فيه فأشار علىّ بكذا ، أرانى ما عنده من المصلحة (٣) . فالمشورة طلب الرأى ، والإشارة به (٤) . فالشورى ذات ارتباط كبير بالرأى والتجربة والعقل الكيس الفطن ، قال «الزجاج» : «المشورة إظهار رأى الطرفين - المستشار والمشاور - لاختيار أفضلهما .. ومعنى شاورت فلانا : أظهرت فى الرأى ما عندى وما عنده» (٥) .

ومن ثم ألقى النبى ﷺ ، جماعة من أصحابه يستشيرهم فى الأمر كما أمره الله عز وجل «وشاورهم» فى الأمر . ولم يكن النبى ﷺ ، فى حاجة إليها ، ولكن لتقتدى به الأمة فى ذلك ، فإنه ينزل عليه الوحي بالأمر الصائب (٦) .

فالشورى تبنى على الرأى الذى لا يخالف نصاً شرعياً بل تأتى موافقة لأحكام الشرع ، فهى محصول رأى المجموع من المسلمين من ذوى الخبرة والتجربة والعلم . وقد جاءت فى ثلاث مواطن فى القرآن الكريم : الموطن الأول : التشاور بين الزوجين .. ﴿ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ ﴾ (٢٣٣) البقرة) . أما المواطن الآخران : فهما ما نعينه فى بحثنا كمبدأ أساسى من مبادئ

(١) الصحاح للجوهري ، مادة «شور» .

(٢) أساس البلاغة للزمخشري ، ط . مصطفى الباجي الحلبي ، القاهرة ، مادة «شور» .

(٣) المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير ، للرافعي ، أحمد بن علي المقرئ الفيومي ، ط . المكتبة العلمية ، لبنان ، بيروت ، «شور» .

(٤) لسان العرب ، لابن منظور ، صادر بيروت «شور» .

(٥) معاني القرآن للزجاج ، ط الهيئة العامة للشئون الأميرية ، القاهرة ، ص ١٥٩ .

(٦) ارجع إلي مبادئ نظام الحكم فى الإسلام ٦٥٩ ، ٦٧٥ ، وما بعدها .

الحكم ، فقد تعلقت الشورى بالأمر أو الحكم فى الدولة .

الموطن الأول منهما : فى شأن «غزوة أحد» ولقاء المشركين ، وقد كان النبى ﷺ ، قائداً للمعركة : ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لَنْتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ (١٥٩ آل عمران) (١) .

هذا هو المنهج السياسى الذى سلكه النبى ﷺ ، مع أصحابه ورعيته .

أما الهيئة التى كان عليها أصحابه والتى جاء وضعها فى الوطن الثانى : ﴿ وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴾ (٣٨ الشورى) ؛ فالشورى تأتى سمة رئيسية فى صفات المؤمنين من بعد الصلاة ، ويعقبها النفقة .

قال الزمخشري : «فشاورهم فى الأمر» أى فى أمر الحرب ونحوه مما لم ينزل عليك فيه وحى ، لتستظهر برأيهم ، ولما فيه من تطيب نفوسهم ، والرفع من أقدارهم . وعن «الحسن» رضى الله عنه ، قال : «قد علم الله أنه ما به إليهم حاجة ، ولكنه أراد أن يستن به من بعده ، وعن النبى ﷺ : «ما تشاور قوم قط إلا هدوا لأرشد أمرهم» وعن «أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : «ما رأيت أحداً أكثر مشاورة من أصحاب الرسول ﷺ» (٢) .

ورأى «الجصاص» خلاف رأى «الزمخشري» ؛ لأن الصحابة - فيما يرى - لو رأوا عدم أخذ الرسول برأيهم فى الشورى أو عدم حاجته لهم لما هموا ، بإبداء

(١) ابن كثير م/١/٤٢١ .

(٢) الكشاف ، ج١ : ٢٢٦ ، المكتبة التجارية ، ط١٣٥٤هـ .

رأيهم له فى المشورة ، وليس فى ذلك تطييب نفوسهم ، ولا رفع أقدارهم (١) . وأرى ما ذهب إليه الزمخشري هو الصواب ؛ لأن الرسول (ﷺ) كان ينزل على رأى أصحابه إذا ما رأى صحته ، وموافقته للوحى . وهناك من المفسرين من رأى رأى «الزمخشري» ومن هؤلاء : «فخر الدين الرازى» ويقول : «.. إنما أمر الرسول ﷺ ، بذلك أى الشورى - ليقتندى به غيره فى المشاورة ..» (٢) ، وقال ابن كثير : «.. ولذلك كان رسول ﷺ ، يشاور أصحابه فى الأمر إذا حدث تطيب لقلوبهم ، ليكون أنشط لهم فيما يفعلونه ..» (٣) .

وذكر «فخر الدين الرازى» : «أن الآية نزلت عقب هزيمة أحد ، ورغم فساد رأى من أشار عليه بالخروج ، وصواب رأيه ، إلا أن الله أقر الشورى ، وأمرهم بملازمتها ، وقد عرفا عنهم ما وقعوا فيه من تقصير» (٤) .

أى إن الأمر هو أمر بالاستمرار فى مشاورتهم ، على الرغم مما ظهر من خطأ رأيهم ، وهذا يؤكد أهمية الشورى ، ويبين مقدار عناية الدين بها . إن الرسول ﷺ شاورهم لا لأنه محتاج إلى آراء من يستشيريهم ، ولكن لأجل أنه إذا شاور فى الأمر اجتهد كل واحد منهم فى استخراج الوجه الأصلى ، وبذلك تتآلف القلوب .

قال «القرطبى» : «أمر الله تعالى نبيه ﷺ بهذه الأوامر التى هى بتدرج بليغ ، وذلك أنه أمره بأن يعفو عنهم ماله فى خاصته عليهم من تبعة ، فلما صاروا فى هذه الدرجة أمره أن يستغفر لهم فيما لله عليهم من تبعة أيضاً ، فإذا صاروا فى هذه الدرجة صاروا أهلاً للاستشارة فى الأمور» (٥) .

(١) أحكام القرآن ، لأبى بكر الرازى الجصاص ، طبعة : الهيئة العامة للشئون الأميرية ، القاهرة ج١ ، الآية ١٥٩ آل عمران .

(٢) مفاتيح الغيب ، ج٣ / ١٢٠ .

(٣) ابن كثير ، م٢ / ٤٢١ .

(٤) مفاتيح الغيب للرازى ، ج٣ / ١٢٠ .

(٥) الجامع لأحكام القرآن الكرىم ، ج٤ / ٢٤٩ .

ولو لم يفعل النبى ﷺ ذلك ، وكان قاسى القلب عليهم سيئ الكلام لانفضوا من حوله وتركوه ، ولكن الله جمعهم عليه ، وألان جانبه لهم تأليفاً لقلوبهم (١) .

أما الآية الثانية التى أدخلت الشورى صفة من صفات المؤمنين الذين يؤدون الصلاة ، وينفقون فى سبيل الله : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنِهِمْ ﴾ (٣٨) الشورى) .

إذا كانت الآية الكريمة نزلت فى سبب خاص ، وهو الثناء على مسلك الأنصار الذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة ، واتبعوا سنة الشورى ، فإن الحكم الذى يستنبط منها عام يشمل سائر الأمة .

قال «الشيخ المراغى» فى تفسيره للآية : «أى إذا حزبه أمر تشاوروا فيما بينهم ليقتلوه بحثاً وتمحيصاً ، ولاسيما فى الحروب ونحوها ..» (٢) وهى سنة صارت متبعة فى الأمم الحديثة ، فقد أصبحت الشورى ركناً فى سياسة الدولة .

وقال القرطبى : «أى يتشاورون فى الأمور .. فكانت الأنصار قبل قدوم النبى ﷺ إذا أرادوا أمراً تشاوروا فيه ثم عملوا عليه ، فمدحهم الله تعالى به . قال «الحسن» : أى إنهم لانقيادهم إلى رأى فى أمورهم متفقون لا يختلفون ، فمدحوا باتفاق كلمتهم (٣) . فالشورى ألفة للجماع ومسبار للعقول وسبب إلى الصواب ، وما تشاور قوم قط إلا هُدوا . وقد أوجب العلماء الشورى وحجتهم الأمر فى قوله «وشاورهم فى الأمر» (٤) ، وما نقل عن السنة من مشورة النبى ﷺ أصحابه ، فى الأمور كلها . قال ابن عطية : «الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، ومن

(١) ابن كثير ، م٢١/٢٤٢ .

(٢) تفسير المراغى ، مطبعة البابى الحلبي ، مصر ، ط٢ ، ١٣٧٣ هـ ، ١٩٥٣ م ، ج٥٢/٢٥٢ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ج١٦/٣٦ ، ٣٧ .

(٤) أحكام القرآن ، ابن العربي ، دار الفكر ، القاهرة ، سورة آل عمران ، ص١٥٩ .

لايستشير أهل العلم والدين فعزله واجب ، هذا ما لاخلاف عليه، (١) . وقال «ابن خويز منداده» : «واجب على الولاة مشاوررة العلماء فيما لايعلمون ، وفيما شكل عليهم من أمور الدين ، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب ، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها (٢) .

ثالثاً : المساواة

جاء الإسلام فى وقت انقسمت فيه المجتمعات على نفسها إلى طبقات فكان هناك السادة والنبلاء - وهم طبقة الحكام - والعبيد والغوغاء ، وهم عامة الناس الذين يقومون بخدمة الطبقة الأولى ، ويعاملون معاملة العبيد ، وهناك فروق أخرى قامت بين أهل الديانات ، بل قام صراع طبقى بين أبناء الدين نفسه ، كما قام هناك تفاضل بين الذكر والأنثى ، بل وبين الأبناء فى بيت واحد، وكان الشكل الذى يسود العالم فترة ظهور الإسلام ، أن الحق مع الأقوى دائماً ، والرعية جعلت لخدمة سيدها . فجاء الإسلام وفض هذا التمييز الاجتماعى، الذى بعث العداوة والأحقاد فى المجتمع الواحد ، ووضع قاعدة عامة لجميع الناس : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ (١٣ الحجرات) .

فإنه تعالى خلق الناس جميعاً من آدم وحواء ، فهم أبناء نسب واحد ، ومن ثم فهم سواسية لافضل لأحد على أحد ولاجنس على جنس ، فليس هناك شعب مختار، وليس هناك أبناء لله ، ولأحباء له من دون بقية البشر ، فمعيار التفاضل ليس بالنسب ، بل بالتقوى والصلاح .

وقد أعلن النبى ﷺ ، هذا المبدأ فى مؤتمر عام حضره حشد كبير من المسلمين ، وأمرهم أن يبلغوا الناس من ورائهم ، وهو «يوم عرفة» فى «حجة

(١) الجامع لأحكام القرآن الكريم ، ط. دار الكتب ، ١٣٥٦هـ ، ١٩٣٧م . ج٤ / ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) المصدر السابق ، ٢٤٩ / ٤ ، ٢٥٠ .

الوداع: «يا أيها الناس إن الله تعالى قد أذهب عنكم عيبة الجاهلية وتعاضمها بآبائها، فالناس رجلان رجل بر تقى كريم على الله تعالى ورجل فاجر شقى هين على الله تعالى وتلا الآية ..» (١).

فجميع الناس فى أصل الخلق من طين وماء، وزبوم آدم وأمهم حواء، فهم فى الشرف سواء، وإنما يتفاضلون بتقوى الله وطاعة رسوله، فالناس سواء فى البشرية (٢)، وهو مبدأ أرساه الإسلام قبل المذاهب الحديثة.

وقد ذكرت الآية مكونات المجتمع منذ النشأة من شعب، وقبيلة (٣) (*)، وقد جاء الخطاب شاملاً لجميع البشر، ليسارعوا إلى الإيمان، ويتنافسوا فى طاعته تعالى.

والمساواة التى يعنيها الإسلام ليست مما تزعمه، النظريات الحديثة، من مبادئ العدالة الاجتماعية التى لم تحقق نجاحاً، أعلنت فشلها سريعاً، لأن من حملوا لواء العدالة والمساواة لم يعدلوا ولم يتخلفوا عن تعصبهم.

(١) ابن كثير م ٢١٩/٤ والقرطبي، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ج ١٦٦/٣٤١.

(٢) ابن كثير م ٢١٨/٤.

(٣) المصدر السابق وارجع إلى (الأمة والجماعة والسلطة)، رضوان السيد، ص ٢٧ وما بعدها وقد عرض آراء المفسرين ورجال الأنساب فى معنى الشعب والقبيلة.

(*) اختلف المفسرون وعلماء الأنساب فى الشعب والقبيلة والفرق بينهما: يقول ابن كثير: وجعلهم شعوباً وهى أعم من القبائل، وبعد القبائل، مراتب آخر كالفصائل والعشائر والعمائر والأفخاذ وغير ذلك، وقيل المراد بالشعوب بطون العجم والقبائل بطون العرب كما إن الأسباط بطون بني إسرائيل (ابن كثير ٢١٨/٤) وروى البخاري عن ابن عباس رضى الله عنهما، قال فى تفسير الآية: الشعوب: القبائل العظام والقبائل البطون: صحيح البخاري بحاشية السندي، باب قوله تعالى: «يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى ..» م ١٠، ج ٢٦٤/٢. وأرى أن الشعب يعنى سكان الوطن الذين لا يجمعهم نسب واحد بل جمعتهم المصلحة، كسكان اليمن فى الجنوب الذين أطلق عليهم شعوب ومخاليف أو كان يشار به إلى أكبر قبيلة ومن تبعها من القبائل.

وأما القبيلة فتعنى أبناء النسب الواحد كسكان وسط الجزيرة مثل قريش وهوازن وتقيف والأوس والخزرج. ارجع إلى كتابنا: تاريخ الحكم فى الإسلام، مؤسسة المختار ص ٧٨ وما بعدها. وارجع إلى الأمة والجماعة والسلطة، رضوان السيد، دار اقرأ، ط ٢، ١٤٠٦ هـ، ١٩٨٦ م، ص ٢٨، ٢٩.

فالمساواة فى الإسلام تضمن الحرية الفردية للفرد فى إطار مجتمع واحد متآلف ، وتحمى ملكيته ما دام يعمل لصالح الأمة جميعاً والدين . وتعطى للناس حرية الانطلاق فى البحث عن الرزق وحرية الكسب المشروع ، دون محاربة للعقائد ، أو اعتداء على الحريات ؛ فمبدأ المساواة يعم الجميع فى الجنس ، مع تمييز وتفاضل فى الدين والصلاح والتقوى ، وهو حق الله ليس لأحد من دونه حق فيه على عباده . قال تعالى ﴿ قُلْ لَا يَسْتَوِي الْخَبِيثُ وَالطَّيِّبُ ﴾ (١٠٠ المائدة) . ﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (١٨ السجدة) ، ﴿ أَفَنَجْعَلُ الْمُسْلِمِينَ كَالْمُجْرِمِينَ ﴾ (٣٥) مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿ (٣٦ القلم) ، وعندما يقف الخلق أمام الله تعالى تنجلي الظلمة عن زعموا القربى من الله والنسب السامى . ﴿ فَإِذَا نَفَخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنْسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ (١٠١ المؤمنون) . والمساواة بين الخلق فى الدنيا تتعين فى الآتى :

١- المساواة أمام الشرع فى العدل : شرع الله تعالى أحكام عامة ثابتة تحمل فى مضمونها المساواة فى تحقيق العدل بين عباده دون النظر إلى جنس أو لون أو دين ، والأساس العام العدل ، قال تعالى : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَوَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ ﴾ (٥٨ النساء) . والحكم يشمل جميع الناس ، وقد جاء الخطاب إلى المومنين بالحكم بالعدل بين الناس فى قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ إِنْ يَكُنْ غَنِيًّا أَوْ فَقِيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بِهِمَا فَلَا تَتَّبِعُوا الْهَوَىٰ أَنْ تَعْدِلُوا ﴾ (١٣٥ النساء) . وقد جاء فى سورة المائدة الأمر للنبي ﷺ ، بالحكم بالعدل بين طائفتين من أهل الكتاب (١) . والعدل فى

(١) ارجع إلى سورة المائدة والآيات ٤١-٥٠ ، وارجع إلى التفسير الكبير ، لابن تيمية م٤/١٠٢-١٠٦ ، وابن كثير م٢/٦٠ .

الإسلام يعم الناس جميعاً مؤمنين وغير مؤمنين فلفظ الناس عام، وقد أوجب الله تعالى على المؤمنين العدل بين الناس ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ﴾ (٨٥ الأعراف) .

٢- المساواة بين الراعى والرعية : ليس هناك فرق بين حاكم ومحكوم أمام الشرع ، فجميعهم سواء ، قال تعالى فى خطاب موجه لولى الأمر يأمره بأداء حق الرعية : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴾ (٥٨ النساء) . نزلت فى شأن النبى ﷺ ، يوم فتح مكة عندما أخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة حاجب الكعبة ، فقال عثمان خذه يارسول الله بأمانة الله ، فطلب على رضى الله عنه أن يجمع لهم الحجابة مع السقاية ، فنزلت الآية فطلب النبى ﷺ عثمان فقال له : هاك مفتاحك اليوم يوم وفاء وير» (١) .

وقد ضرب النبى صلى ﷺ مثلاً رائعاً فى المساواة بين الحاكم ورعيته ، عندما خرج فى مرضه الذى مات فيه فجلس على المنبر ، وقال : «أيها الناس من كنت جلدت له ظهراً فهذا ظهري فليستقد منه ، ومن كنت شتمت له عرضاً فهذا عرضي فليستقد منه ، ومن أخذت له مالاً فهذا مالى فليأخذ منه ، ولا يخشى الشحنة من قبلى ، فإنها ليست من شأنى ، ألا إن أحبكم لى من أخذ منى حقاً إن كان له أو حللنى فلقيت ربي ، وأنا طيب النفس» (٢) .

فبشر بحلول عهد جديد على الدنيا يحقق فى الأرض العدل والمساواة والسعادة للناس جميعاً .

(١) ابن كثير م١/٥١٦ ن٥١٧ .

(٢) الكامل ، لابن الأثير ، مطبعة بولاق ، ١٢٧٤هـ ، ص١٥٤ .



الفصل الثاني

مفهوم الحكم في عصر النبوة
والخلفاء الراشدين

الفصل الثانى

مفهوم الحكم في عصر النبوة والخلفاء الراشدين

أولاً - الحكم في عصر النبوة

يرى كثير من العلماء أن الدولة الإسلامية قامت بعد هجرة النبي ﷺ ، إلى «يثرب» ، ومن ثم اعتبرت «المدينة المنورة» عاصمة للدولة التي شهدت مولدها .

وليس معنى ذلك أن «مكة» لم تشهد تحركاً نحو قيام دولة ، فقد كان النبي ﷺ ، يدعو «قريشاً» أن تتبنى قيام تلك الدولة وذلك بتبنيهم دعوته ، والإيمان بها، حتى لا يسبقهم إليها أحد من العرب فمنذ بداية الدعوة والنبي ﷺ ، يُمْنِيهم بالمنزلة العظيمة بين الناس إذا ما آمنوا ، قال لعمه «أبى طالب» عندما فوضه أهل مكة للحديث معه عن أمر دعوته: «... كلمة واحدة تملكون بها العرب ، وتدين لكم بها العجم . فقال أبو جهل : نعم وأبيك ، وعشر كلمات . قال الرسول ﷺ : تقولون : لا إله إلا الله وتخلعون ماتعدون ، فرفضوا» (١) . ولم يكن النبي ﷺ يبغى ملكاً ؛ لأن أهل مكة عرضوا عليه مظاهر الملك : «... وإن كنت تطلب به الشرف فينا - يعنى السيادة فيهم - فنحن نسودك علينا ، وإن كنت تريد ملكناك علينا» فقال لهم ﷺ : «ما جئت به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ، ولا الملك عليكم ، إنما جئتكم فبلغتكم رسالات ربي ؛ وإن تردوه على أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بيني وبينكم» (٢) .

(١) ارجع إلى الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، دار صادر ، بيروت . ج١/٧٤ و ٢٠٢ و ٢١٦ . والسند للإمام أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ، ١٣٧٠هـ ، ١٩٥٠م ، ج٥ رقم ٣٤١٩ .

(٢) «السيرة النبوية لابن هشام» ، تحقيق مصطفى السقا وآخرين ، ط١ ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، القسم الأول ، ص٢٤٦ ، ٢٦٥ .

لقد رفض النبي ﷺ سلطان الجاهلية، وأعلن أن دعوته ثورة على ظلم الجاهلية تمهيداً لبناء صرح جديد يقام على أساس دينى راسخ ، يتغلغل فيه الإيمان .

وكان هناك من يدرك خطورة هذه الرسالة ودورها فى قلب نظام الجزيرة ، وأن انتشارها معناه زوال أى سلطان يخالف دينه ، وليس رفض قريش نهاية الأمر وفشله ، فقد توجه النبي ﷺ بدعوته إلى من جاورها فأتى «الطائف» و«بنى عامر» ليوسع نطاق الدعوة خارج مكة ، الأمر الذى أدى إلى وصول الإسلام إلى «يثرب» وانتشار خبره بين جميع العرب (*) . وكان هناك من يدرك قيمة هذه الرسالة من الناحية السياسية ، قال «بيجرة بن فراس العامرى» : «والله لو أنى أخذت هذا الفتى من قريش لأكلت به العرب» . وقال للنبي ﷺ : «أرأيت إن نحن بايعناك على أمرك ، ثم أظهرك الله على من خالفك ، أكون لنا الأمر من بعدك ؟ » قال له الرسول ﷺ : «الأمر إلى الله ، يضعه حيث يشاء» . قال «بيجرة» : أفتهدف نحورنا للعرب دونك ، فإذا أظهرك الله كان الأمر لغيرنا ؟ لا حاجة لنا بأمرك ، وأبوا عليه ؟ (١) . والأمر يعنى به السيادة أو الحكم فى العرب . وما أن سمعت يثرب بظهور نبي الإسلام حتى سارعت إلى معرفة دينه الجديد ؛ حتى لا تسبقهم إليه اليهود الذين توعدوا العرب بنبي يظهر منهم يقاتلونهم به وتكون لهم به النصرة على الناس .

(*) روي أن النبي - ﷺ - كان يعرض نفسه على الناس ، فيقول : «هل من رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً منعوني أن أبلغ كلام ربي ؟ » . «فتح الباري» ج٧/١٥٦ . وزاد المعاد . ٥٠/٢ .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، ط١٩٦٦م ، ج٣/١٤١ ، وتاريخ الطبري ، ط١ ، دار المعارف ، ١٩٦١ ، ج٢/٣٥٠ . والسيرة النبوية القسم الأول / ٤٢٤ .

وفد يثرب ووضع نواة الدولة فيها :

خرج رسول الله ﷺ فى موسم الحج ، فعرض نفسه على قبائل العرب كما كان يصنع فى كل موسم . فبينما هو عند العقبة لقى رهطاً من الخزرج ، فدعاهم إلى الإسلام ، فأجابوه ، وقالوا : «إنا قد تركنا قومنا ، ولاقوم بينهم من العداوة والشر ما بينهم ؛ وعسى أن يجمع الله بك . فسنقدم عليهم فندعوهم إلى أمرك ، ونعرض عليهم الذى أجبتك إليه من هذا الدين ، ثم انصرفوا وكانوا ستة نفر من الخزرج ، ولم تكن هناك وثيقة مكتوبة (١) .

وفى العام التالى أتى وفد من يثرب - اثنا عشر رجلاً من الأنصار - وقابلوا الرسول ﷺ عند «العقبة» فبايعوا ، ولم تكن هناك تكاليف فرضها عليهم سوى الالتزام بالدين فقط ، قال «عبادة بن الصامت» (٢) : «كنتُ فيمن حضر العقبة الأولى ، فبايعنا رسول ﷺ - قبل أن يفرض علينا الحرب - على ألا نشرك بالله شيئاً ، ولا نسرق ولا نزنى ولا نقتل أولادنا ، ولا نأتى ببهتان نفتريه بين أيدينا وأرجلنا ولا نعصيه فى معروف» . وخاطبهم الرسول ﷺ : «فإن وفيتم فلکم الجنة» (٣) .

وبعث النبى ﷺ مصعب بن عمير معهم ، وكان مهمته فى الواجبات الدينية فقط ، ولم يكلف تكليفاً سياسياً (٤) فهو أول سفير كلف بمهمة فى الدولة .

(١) مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة . الدكتور محمد حميد الله ، ط٢ ،

مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر ، ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٦م ، ص ٥ .

(٢) رواه البخاري فى كتاب الأنبياء ، باب وفود الأنصار وبيعة العقبة ، ومسلم فى صحيحه فى «كتاب الحدود» ، و«كتاب الإمارة» . والنسائي فى سننه ، ط الحلبي ، كتاب البيعة ، ج٧/١٣٧ .

(٣) البخاري ، كتاب الأنبياء ، بيعة الأنصار ، وارجع إلى باب البيعة ، ج٤/٢٤٥ ، ٢٤٦ ، صحيح البخاري بحاشية السندي ، ومسلم كتاب الإمارة .

(٤) الروض الأنف ، ج٢/١٨٥ .

وفى العام التالى ، أتى إليه وفد من يثرب - ثلاثة وسبعون رجلاً وامرأتان - وبايعوه عند العقبة (١) ، فبايعهم رسول الله ﷺ : «أبايعكم على أن تمنعوني مما تمنعون منه نساءكم وأبناءكم» . فأخذ البراء بن معور بن سويد يده ، وقال : «والذى بعثك بالحق لنمنعك مما تمنع منه أزرنا . فبايعنا يا رسول الله ، فنحن ، والله ! أهل الحرب وأهل الحلقة ، ورثناها كابراً عن كابر» . وتدخل «أبو الهيثم ابن التيهان» ، فقال : «يا رسول الله إن بيننا وبين الرجال - يعنى اليهود - حبلاً ، وإنا قاطعوها ؛ فهل عسيت إن نحن فعلنا ذلك ثم أظهرك الله أن ترجع إلى قومك وتدعنا ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، ثم قال : «بل الدم الدم ، والهدم الهدم - أى ذمتى ذمتكم وحرمتى حرمتكم - أنا منكم وأنتم منى ، أحارب من حاربتكم ، وأسالم من سالمتم» (٢) . وطلب أن يخرجوا إليه منهم اثنى عشر نقيباً ليكونوا على قومهم ، وقال للنقباء : «أنتم على قومكم ككفالة الحواريين لعيسى ابن مريم - وأنا كفيل على قومي» . قالوا نعم . فقال العباس بن عبادة الأنصارى : «يامعشر الخزرج هل تدرون علام تبايعون هذا الرجل ؟ قالوا نعم . قال : إنكم تبايعون على حرب الأحمر والأسود من الناس ! فإن كنتم ترون إنكم إذا نهكت أموالكم مصيبة ، وأشرفكم قتلاً ، أسلمتموه ، فمن الآن دعوه . فهو والله ! إن فعلتم خزى الدنيا والآخرة . وإن كنتم ترون أنكم وافون له بما دعوتموه إليه نهكة عن الأموال ، وقتل الأشراف ، فخذوه فهو والله ! خير الدنيا والآخرة» وبايعوه على كل ذلك طمعاً فى الجنة (٣) .

إن البيعة قد أخذت طابعاً سياسياً ، تمهيداً لقيام دولة يتوقع أتباعها أن تقلب الموازين وتلقى معارضة ، فاتفقوا على كل ما يتوقع حدوثه . ولاشك أن النبى ﷺ

(١) السيرة - مرجع سابق ، ٢/ص ٤٦٦ ، والروض الأنف ، ج ٢/١٨٤ ، ١٨٥ .

(٢) ارجع إلى الروض الأنف للسهيلى ، المكتبة الأزهرية ، ومؤسسة مختار ، ج ٢/١٨٥ .

(٣) السيرة لابن هشام ، القسم الأول ج ١/٤٢٦ .

وضع اللبنة الأولى فى الدولة ، وهى الأتباع المخلصين ، والرجال المدافعين عنها ، والدعاة إليها ، ليقيم أول سلطان فى الإسلام تحقيقاً لقوله تعالى : ﴿وقل رب أدخلنى مدخل صدق وأخرجنى مخرج صدق واجعل لى من لدنك سلطاناً نصيراً﴾ (٨٠ الإسراء) . قال «الإمام أحمد» : مخرج صدق ، هو الخروج من مكة بعد أن أئتمروا عليه ليقتلوه ، ومدخل صدق هو المدينة ، التى أمره الله تعالى بالهجرة إليها . وفسر السلطان بالملك : «قال قتادة : إن النبى ﷺ علم أن لاطاقة له بهذا الأمر إلا بسلطان فسأل الله سلطاناً نصيراً لكتاب الله ، ولحدود الله ، ولغرائض الله ؛ ولإقامة دين الله ، فإن السلطان رحمة من الله جعله بين أظهر عباده ، ولولا ذلك لأغار بعضهم على بعض ، فأكل قويهم ضعيفهم . وأيده ابن كثير بقوله : «لا بد مع الحق من قهر لمن عاداه وناوأه ...» وفى الحديث : «إن الله ليزع بالسلطان ما لا يزع بالقرآن» ، أى ليمنع بالسلطان عن ارتكاب الفواحش والآثام ما لا يمنع كثير من الناس بالقرآن ومافيه من الوعيد الأكد والتهديد الشديد وهذا واقع . وذهب الحسن إلى أن السلطان ما وعد به محمداً ربه لينزع عن ملك فارس وعز فارس وليجعلنه له ، وملك الروم وعز الروم وليجعلنه له (١) .

وتلك الآية من شواهد قيام الدولة فى عهد الرسول ﷺ ، فالسلطان يعنى الدولة .

الدولة فى المدينة

هاجر الرسول ﷺ بأمر من ربه ، من مكة إلى يثرب التى أطلق عليها «مدينة الرسول» بعد هجرته إليها ، بعد ما علم أن قريشاً لن تجيب دعوته ، ولن تكون مدداً له فى العرب ، فوجد فى يثرب أرضاً خصبة لقيام جماعة مؤمنة خالصة أطلق عليها الأمة المؤمنة أو المؤمنين ، ولتكون صالحة كقوة وكعاصمة حصينة ، ينطلقون منها إلى ربوع الأرض ، وكان - بلاشك - توجيهاً موفقاً

(١٨٦) تفسير ابن كثير ، ج٣/٦٠ (المكتبة التوفيقية) ، وارجع إلى الروض الأنف للسهيلى ٢٥١/٢ (اسم يثرب) .

وأرضاً طيبة للإسلام .

وكانت هناك دعائم عملت على إعزاز سلطان المسلمين ونجاح دولتهم فى المدينة ، وهى دعائم أرساها الرسول ﷺ ، نذكر منها :

أولاً : الهجرة : الهجرة مصطلح جديد ظهر فى الإسلام يعنى ترك الوطن فى سبيل الله حفظاً للعقيدة ، وقد هاجر النبى ﷺ بأمر من الله تعالى الذى إختار له أرض يثرب . وطناً جديداً صالحاً لنشر الدعوة ، وقد لعبت الهجرة دوراً بارزاً فى تكوين دولة الإسلام ، فقد أمر النبى ﷺ أصحابه بالهجرة عندما اضطهدهم كفار مكة ، فكانت الأولى نحو الحبشة ، ثم الثانية والأخيرة نحو يثرب العاصمة الجديدة ، والتى انتهت بعد فتح مكة حيث «لا هجرة بعد الفتح» فقد صارت مكة إسلامية ، فلا حاجة أن يهجر المسلم وطنه ما دام مسلماً وهو معافى فى دينه .

والدافع إلى الهجرة تكوين جماعة أو أمة مسلمة تمثل قوة متحدة تجاه المعارضين ، ولاشك أن تلك القوة جعلت العرب تكف أذاها عن المسلمين وتهاب سلطان المسلمين ، وتسارع إلى طاعته (١) .

ثانياً : الإخوة : وهى من العوامل التى تشد من أزر الجماعة ، وتحفظ وحدتها وتحمى المجتمع من التفكك ، كما كانت الإخوة علاجاً لمشكلة المهاجرين الذين لا مأوى لهم ولا امتاع ولا أهل ، ومن ثم آخى النبى ﷺ بين المهاجرين والأنصار ، وقد توطدت الإخوة إلى حد الإرث (٢) .

(١) سنن النسائي ، الحافظ أبو عبدالرحمن بن شعيب النسائي ، ومعه زهر الربى علي المجتبي، لجلال الدين السيوطي ، ط الحلبي ج٧/١٣٠ ، ١٣١ وفقه السيرة ، محمد سعيد رمضان البوطي ، ط٤ ، دار الفكر ، ص١٥١ ، والسيرة النبوية بشرح السهيلي ، الروض الأنف : ج٢/٢٤١ ، ٢٤٢ وابن خلدون المقدمة تحقيق علي عبدالواحد ج٢/٤٧٦ والبداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق محمد عبدالعزيز النجار ، دار الغد م٣/١٩٨ .
(٢) السيرة ، شرح السهيلي ، ٢/٢٤١ . والبداية والنهاية م٣/٢٦٠ .

ثالثاً : بناء المسجد : أقام النبي ﷺ مسجداً عقب هجرته ، وجعله مركزاً لقيادة الدعوة والدولة (١) .

رابعاً : الميثاق المدنى بين سكان المدينة : يعنى بالميثاق المدنى ، تلك الصحيفة التى كتبها رسول الله ﷺ ، بعد هجرته ، وقد تضمنت العلاقات والروابط والواجبات بين جميع سكان المدينة «يثرب» ، وهى بمثابة دستور أو قانون لحفظ كيان الدولة الحديثة . ونستطيع معرفة بنود هذه الوثيقة من خلال عرض لما جاء فيها ، فقد شملت عدة اتفاقيات بين جميع سكان المدينة (٢) .

البند الأول : المسلمون أمة واحدة من دون الناس :

أى جماعة واحدة مكتملة ، ومفهوم الأمة هنا أوسع من مفهومها فى الجاهلية التى تعنى الجماعة الصغيرة المتمثلة فى العشيرة وإن اتسعت فالقبيلة ، أما فى الإسلام فالأمة تشمل جميع أبناء العقيدة ، وتتميز هذه الأمة بالعدالة والمساواة فيما بينها ، وأن «ذمة الله واحدة ، يجبر عليهم أدناهم» وتلك المساواة تجعل المسلمين «تتكافأ دماؤهم» فديتهم واحدة ، و «المؤمنون بعضهم موالى بعض من دون الناس ، وهم» لا يتركون مفرحاً بينهم أن يعطوه بالمعروف والقسط بين المؤمنين» (٣) .

(١) البداية والنهاية لابن كثير ، تحقيق محمد عبدالعزيز النجار ، ط الأولى ١٤١١ هـ ، ١٩٩١ م ،

دار الفد العربي ، ج٢/٣ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ .

(٢) وسيرة ابن هشام ١١٩/٢ ، ١١٢ ، وكتاب الأموال لأبي عبيدة ، ٢٠٢ - ٢٠٥ والوثائق

السياسية للعصر النبوي ، محمد حميد الله ، والدولة فى عهد الرسول ﷺ ، دكتور صالح

أحمد العلي ، مطبعة المجمع العلمي العراقي ، ١٩٨٨ م ، ص ١٠٣-١٠٥ ، وقراءة سياسية

للسيرة النبوية للدكتور محمد رواس قلعة جي ، دار النفائس / ط١/١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ،

ص ١٠٨-١٠٩ . والروض الأنف للسهيلي ، ج٢/٢٤١ وشرحها ، ص ٢٥٠-٢٥١ .

(٣) الروض الأنف للسهيلي ، فى تفسير السيرة النبوية لابن هشام ٢٤٠/٢ . والمفرح المثقل

بالدين والكثير العيال ، ج٢ ، ص ٢٥٢ .

البند الثانى : الحفاظ على حقوق الجماعة والأمن العام :

تتجلى وحدة الأمة وتكتلها والروح الجماعية فى وجوب الاشتراك فى صيانة الأمن ومطاردة المفسدين والامتناع عن حماية المخلين بالأمن ، وهو حفظ الأمن الداخلى والتعاون بين المسلمين ، فقد نصت على أن : «المؤمنين المتقين أيديهم على كل من بغى ، أو ابتغى ظلماً أو إثماً أو عدواناً أو فساداً بين المؤمنين ، وأن أيديهم عليه جميعاً ولو كان ولد أحدهم» وإنه ، لا يحل لمؤمن أقر بما فى هذه الصحيفة وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يأويه ، وأن من نصره أو آواه فإن عليه لعنة الله وغضبه إلى يوم القيامة ، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل» . والنص يشهد أنه لم تكن هناك شرطة لهذا الأمن أو سجون ، وإنما كان واجباً على كل عشيرة أن تكف من يخرج منها على هذا الأمن بالمعروف ، فلم يتطلب الحال قيام شرطة أو مسئول عن الأمن .

البند الثالث : العدالة والقضاء والتشريع :

تضمنت الصحيفة أمر السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، أيضاً بجانب السلطة التنفيذية التى باشرها الرسول ﷺ بمساعدة كبار الصحابة رضوان الله عليهم ، وكبار العشائر من السادة والأشراف والعرفاء .

والحكم فى الدولة فى عهد النبوة لله تعالى ﴿فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ (٤٨ المائدة) ، لأن الله تعالى صاحب الشرع ، وقد أمره أن يحكم بين جميع من تحاكموا إليه بحكم الله تعالى ، وأطلق على ما عداه «حُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ» ، ونفى الإيمان عن كل من لم يرض بحكم الله المنزل على رسوله ﷺ . وحكم الله تعالى يقصد به «الأحكام الشرعية» ، من الكتاب والسنة (١) وقد كان الوحي ينزل على

(١) ارجع إلى مسند أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، ط دار المعارف ، ج٤ ، حديث رقم . ٢٢١٢ .

النبي يخبره بالأمر فى كل شأنه وقد انقطع الوحي بوفاة النبي ﷺ . فأصبح الأمر شورى بين أهل العلم . وقد نصت الصحيفة على ذلك : «إنه ماكان بين أهل هذه الصحيفة من حدث أو شجار يخاف فساده ، فإن مرده إلى الله تعالى ، وإلى محمد ﷺ رسول الله . هذا بند ينص على أن سلطة التشريع لله تعالى الحاكم الأعلى للكون ، والوحي المنزل على رسوله محمد ﷺ .

كما أوجد هذا البند سلطة قضائية مركزية لرسول الله ﷺ بصفته نبياً مرسلأ من ربه مبلغاً حكمه ، بجانب سلطته التنفيذية ، لأنه لاشورى فى الحكم الشرعى فى حضور الوحي الإلهى .

كما شمل الحكم «من تبعهم فلقق بهم وجاهد معهم» فهم جميعاً تحت سلطته العليا بما فى ذلك اليهود والحلفاء .

فقد نص القرآن الكريم على ضرورة أن يكون النبي ﷺ هو الحكم ، وأن يرضوا بحكمه : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ (٦٥ النساء) . كما يستدل من القرآن الكريم أن أهل الكتاب تحاكموا إلى الرسول ﷺ ، وحكم بينهم بحكم الله تعالى : ﴿ وَأَن احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ (٤٩ المائدة) (١) .

البند الرابع : أحوال الحرب والسلام :

من الضرورى لكل دولة أن يكون لها جيش أو قوة تحميها وتحفظ استقرارها وأمنها الداخلى والخارجى . وقد تناولت الصحيفة أمر الدفاع والأمن العام للدولة ، وكان من الضرورى أن يشمل هذا الأمر جميع سكان المدينة من اليهود وغيرهم .

(١) المسند ، جزء ٣ ، رقم ١٤١٩ ، وجزء ٤ ، رقم ٢٢١٢ .

فقد نصت الصحيفة على أن «سلم المؤمنين واحدة ، لا يسالم مؤمن فى قتال فى سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم» و «إن المؤمنين يبيئ بعضهم على بعض بما نال دماءهم فى سبيل الله» . الجهاد والدفاع واجب على جميع المسلمين :

ويتناول هذا البند موقف اليهود فى الدولة :

* الحرية الدينية : «لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم ، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم أو إثم فإنه لا يوتغ إلا نفسه وأهل بيته» (١) .

* النصرة : ومن دخل منهم تحت ظل دولة الإسلام : «من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين ولا متناصر عليهم» .

فاليهود - بنو النضير ، وبنو قينقاع ، وبنو قريظة - لم يخضعوا لسلطان النبى ﷺ كخضوع المسلمين له ، فقد كانوا يسكنون أطراف من المدينة داخل حصون ، كل جماعة تستقل بنفسها . ولذلك جاء فى نص الصحيفة : «وأن على اليهود نفقتهم وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على دهم يثرب» ويجب التعاون والاتحاد لأجل الدفاع المشترك عن المدينة فى الحرب» . «إن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة ، وإن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم» (٢) . ولم يفرض عليهم الاشتراك فى حروب المسلمين مع الكفار من المشركين وعليهم الحياد . «وإذا دعوا إلى صلح يصلحونه ويلبسونه ، فإنهم يصلحونه ويلبسونه ، وأنهم إذا دعوا إلى مثل ذلك فإن لهم على المؤمنين إلا من حارب فى الدين» . «وعلى كل أناس حصتهم من جانبهم الذى قبلهم» فى حماية المدينة .

(١) الروض الأنف ٢/٢٥٢ «لا يوتغ إلا نفسه» : لا يوبق ويهلك إلا نفسه . وقد كتب هذا الكتاب قبل أن تفرض الجزية إذ كان الإسلام ضعيفاً ، وكان لليهود نصيب فى المغنم إذا قاتلوا مع المسلمين ، كما شرط الكتاب عليهم النفقة معهم فى الحروب ، ارجع إلى كتاب الأموال لأبى عبيدة ٢٠٢-٢٠٥ .

(٢) أى ينبغى أن يكون البر والوفاء حاجزاً عن الإثم .

كما نصت ألا يتعاون اليهود مع عدو للمسلمين ، وأن له - أى النبى ﷺ -
عليهم حقوقاً كزعيم للمدينة : «لا يخرج منهم أحد إلا بإذن محمد» و «لاتجار قريش
ولا من نصرها» .

ثم نصت على ضرورة احترام حرم المدينة «إن يثرب حرام جوفها لأهل
هذه الصحيفة» .

البند الخامس : الأحوال الشخصية :

أعطت الصحيفة الأفراد حرية التحرك والخروج تحت ضوابط تلزمهم بعدم
الاعتداء على حقوق الآخرين وحررياتهم . ولهذا نصت على أن «لا يكسب كاسب
إلا على نفسه» كل إنسان مسئول عن فعله أمام الشرع .

وليس لأى جماعة أن تحمى مذنباً ، ولاتجبر ظالماً من العدالة «حتى ولو
كان من ولده» أما من سعى فى الإصلاح والخير «إن الله جار لمن برّ واتقى» .
والقانون العام الذى أرسنه للحرية الشخصية أنها فى حدود الطاعة والخير وعدم
الإضرار بالآخرين .

البند السادس : أحوال العشائر والموالي :

نصت الصحيفة على ضرورة الانتماء للجماعة الإسلامية ، وترك
العصبية ، وأن الفرد جزء من عشيرته ، فكل عشيرة كما هو عند العرب تتعاون
على الديات والمغارم ، ونصت على أن كل طائفة : «على ريعتهم يتعاقلون
معاقلم ويفدون عانيهم بالمعروف ، وكل طائفة تفدى عانيها بالمعروف والقسط
بين المؤمنين» . ونصت على أنه «لا يحالف مؤمن مولى مؤمن من دونه» (١) .

(١) «قال أبو عبيدة : فلان على ربيعة قومه إذ كان نقيبهم ووافدهم . وهي الولاية أى على شأنهم
وعاداتهم من أحكام والدياء والديات» . الروض الأنف ٢/٢٥١ . وأرجع إلي مسند أحمد ،
ج٥ . رقم ٧٩٣١ .

والذى جعل النبى ﷺ يعترف بالعشائر والقبائل كون المجتمع العربى مجتمعاً قَبلياً ؛ فاتخذ النبى ﷺ من ذلك سبيلاً ؛ لأن توجه القبائل بما تملكه من قدرات فى خدمة الدين .

لاشك أن تلك الصحيفة تضمنت فى بنودها القواعد الأساسية لقيام أية دولة ، رغم بساطتها وعدم تكلفها ، فالحياة العربية لم تسدع تلك الإدارات والمحليات والقوانين والوزارات التى تحفل بها دولة عصرنا ، إنما قامت دولة الرسول ﷺ داخل مجتمع تحكمه رواسخ العرف والفطرة والبساطة ولم يعرف هذا المجتمع نظاماً دولياً منظماً ، بل كان مجتمعاً قَبلياً لا يعرف سوى القبيلة دولة .

خامساً : الجهاد

شرع الله تعالى الجهاد على المسلمين ؛ لأجل الدفاع عن النفس والعقيدة أولاً ثم لنشر دين الله تعالى ، وصار الجهاد فرضاً فى الإسلام لأجل الدين : ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ (١٩٠ البقرة) .

وأمر الدفاع عن النفس ، إتفق عليه ﷺ مع المبايعين قبل الهجرة ، وهو أمر مسلم به عند العرب ، فجاء الإسلام فجعله واجباً شرعياً .

ثم تطور الأمر إلى مرحلة إعداد القوة ووجود جيش ثابت للدولة لاغناء عنه : ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ﴾ (٦٠ الأنفال) . ولا يمكن أن نتصور دولة قوية آمنة ، دون جيش أو سلطان ، وصار هذا الأمر راسخاً وعقيدة فى نفوس المؤمنين : «إن الله ليزع بالسلطان ما لايزع بالقرآن» إيماناً بالقوة والدولة (١) .

(١) ارجع إلى نظرية الإسلام وهديه ، لأبي الأعلى المودودي ، دار الفكر ، ١٩٦٧م ، ص ٢٧٧ .
والوسيط فى النظم الإسلامية الحلقة الثالثة الإسلام والدولة ، الدكتور : القطب محمد القطب / ط الأولي ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م ، دار الاتحاد العربى ، الجزء الأول - الخلافة - ص ٢١ .

سادساً : مجلس الشورى :

من المبادئ التى أرساها الإسلام الشورى^(١) ، قال تعالى : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ (١٥٩ آل عمران) ، فالشورى واجبة بنص الآية الشريفة ، ومن صفات المؤمنين أن يكون «أمرهم شورى بينهم» ، فلم يكن النبي ﷺ يقطع أمراً من أمور الدنيا حتى يستشير أصحابه الكرام ، وخاصة كبار الصحابة كأبى بكر وعمر ، ولم يكن النبي ﷺ فى حاجة إليها «أما إن الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلهما الله رحمة لأمتى ، فمن استشار منهم لم يعدم رشداً ، ومن تركها لم يعدم غيأً» . وهناك شواهد عظيمة تطبيقية عن الشورى كراى «الحاباب بن المنذر» فى «غزوة بدر» بأن أشار على النبي ﷺ أن ينزل قريباً من ماء بدر ، ورأى سلمان الفارسى بحفر الخندق ، واستشارته لأصحابه فى الأسرى . والغاية من الشورى تأليف القلوب ومعرفة الراى الجامع ومشاركة الأمة فى المسئولية العامة لها (٢) .

سابعاً : العمال والولاية : تتكون الدولة من سلطات وإدارات تديرها ، ومن الطبيعى أن يستعين النبي ﷺ ، برجال فى دولته ، بعد أن اتسعت رقعتها فشملت قبائل أخرى خارج المدينة ، وكانت السنة العاشرة بعد فتح مكة (٩ هـ) باباً جديداً وفتحاً مجيداً للدولة فبعد سقوط المدينة الروحية فى جزيرة العرب - مكة - أمام جيش الفتح ، دخل العرب فى دين الله أفواجا ، وأرسلوا وفودهم للنبي صلى الله

(١) ارجع إلى موسوعة الكتب الستة : ط دار سحنون ، ودار الدعوة : سنن الترمذي ٢١٣/٤ ، باب ما جاء فى المشورة ، وصحيح مسلم م ١٣٨٢/٢ ، ١٣٨٤ كتاب الجهاد والسير ، باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر ، م ١٣٨٢/٢ ، ١٣٨٤ رقم ١٧٦٣ . وسنن أبى داود ٣٣٣/٤ رقم ٥١٢٨ . والجامع الصغير من حديث البشير النذير ، جلال الدين السيوطي ، ومطبعة حجازي ، القاهرة ط ١ ، ١٣٥٢ هـ ، المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ٧٥٦/٢ رقم ٩٢٠١ ، وحياة الصحابة ص ٣٤ ، ٣٥ .

(٢) ارجع إلى السلطة السياسية فى المجتمع الإسلامى للدكتور صبحي سعيد ، ط ١٩٩١ ، ص ١٨٣ . والطبقات الكبرى ، دار صادر ٦٩/٦٦/٢ ، وحياة الصحابة ج ٢ ، ٣٦/٢ . وإعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ، ج ١ / ٦٧-٦٨ .

عليه وسلم «ذلك أن قريشاً كانوا إمام الناس وهاديهم ، وأهل البيت الحرام ، وقادة العرب لا ينكرون ذلك، (١) .

ومن هذه الوفود التى جاءت إلى المدينة وفد الأزد بقيادة «صرد بن عبد الله الأزدي» ، الذى ولاه الرسول ﷺ أميراً على قومه بعد أن أسلم (٢) ، وولى «قروة ابن مسيك» على مراد ، وزبيد ، ومدجج ، وبعث معه خالد بن سعيد بن العاص ، على الصدقات (٣) ، وعندما حضر وفد حضرموت من اليمن بزعامه «وائل بن حجر الحضرمي» فأسلم . ولما هم بالعودة إلى بلاده كتب لوائل هذا الكتاب : «هذا كتاب لوائل بن حجر قَيْل حضرموت ، أنك أسلمت وجعلت لك ما فى يدك من الأرضين والحصون ، وأن يؤخذ من كل عشرة واحد ، ينظر فى ذلك ذو عدل ، وجعلت لك ألا تظلم» (٤) .

ومن هذا نفهم أن النبى صلى الله عليه وسلم ، كان يقر الحكام على قبائلهم بعد أن يسلموا على أن يبعث معهم من يعرفهم بالدين ، ولم يتدخل فى نظام هذه القبائل الداخلى .

ومن النص التالى نستطيع تحديد دور العمال : «بعث النبى صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزن الأنصارى إلى اليمن ، ومعه الكتاب التالى : «بسم الله الرحمن الرحيم : هذا بيان من الله ورسوله : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾ (١ المائدة) . عهد من محمد (ﷺ رسول الله) لعمر بن حزن حين بعثه إلى اليمن ، أمره بتقوى الله فى أمره كله ، بأن الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون ، وأمره أن يأخذ الحق كما أمره الله ، وأن يبشر الناس بالخير ويأمرهم

(١) السيرة النبوية ، دار المنار ، ط٢ ، ١٤١٥ ، ١٩٩٤م ، م٢/٤٠٠ ، ارجع إلى تاريخ الطبري ،

ج٣ ، ص١١٥-١٤٥ حديث (وفود العرب) .

(٢) سيرة ابن هشام ، ٤٢٣/٢ ، والطبري ١٣٠/٢ .

(٣) الطبري ١٣٤/٣-١٣٦ والسيرة ، ك٢ ، ج٤/٤١٨-٤٢٠ وما بعدها .

(٤) الطبري ١٢١/٣ - ١٢١ .

به، ويعلم الناس القرآن ويفقههم فيه ، وينهى الناس فلا يمس القرآن إنسان إلا طاهر، ويخبر الناس بالذى لهم والذى عليهم ، ويلين للناس فى الحق ، ويشدد عليهم فى الظلم ، بأن الله كره الظلم ونهى عنه ، فقال : «ألا لعنة الله على الظالمين» (؟؟؟) ، ويبشر الناس بالجنة وعملها ، وينذر الناس النار وعملها ويستأنف الناس حتى يفقهو فى الدين ، ويعلم الناس معالم الحج وسننه وفريضته وما أمر الله به ... إلى أن يقول : وينهى عن الدعاء إلى القبائل والعشائر ، وليكن دعاؤهم إلى الله عز وجل وحده لا شريك له ، وأمره أن يأخذ الغنائم خمس الله ، وما كتب فى الصدقة من العقار ما سقت العين وسقت السماء ... الخ» (١) .

ويظهر من النص أن العمال كان واجبهم دينياً وإدارياً ، إذا ماتوا فى الوالى علم الدين ، وإلا بعث معهم من يعلمهم الدين .

وروى من طرف آخر أن رسول الله ﷺ ، كان يبعث عماله لجباية الصدقة من الأرض التى دخلها الإسلام ، فقد بعث على بن أبى طالب إلى نجران يجمع صدقتهم ، ويقدم عليه بجزيتهم ، وعدى بن حاتم الطائى على طيئ وصدقاتهم ، وبعث زياد بن لبيد إلى حضرموت .. (٢) .

أما توليته لقادة الجيوش والسرايا ، فكان يتوخى فى ذلك أولى الخبرة والدراية والحنكة بالحرب ، ولم يراع فى ذلك السبق فى الإسلام ، فقد ولى عمرو ابن العاص قائداً على جيش فيه أبو بكر وعمر رضى الله عنهم جميعاً (٣) . كما ولى خالد فور إسلامه قيادة أحد جيوشه وفيه عمار بن ياسر . وعندما طعن الناس

(١) تاريخ الطبري ، دار المعارف ، ط٤ ، ج٣ ، ١٢٦-١٢٧ . وسيرة بن هشام م٢/٤٢٤ ، ٤٣٥ .

(٢) تاريخ الطبري ١٣١/٣ - ١٣٢ ، ١٤٧ ، وابن هشام م٢/٤٣٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ، محمد بن سعد ، ط صادر - ج١٣١/٢ ورواه البيهقي ٤١/٩ عن عبد الله بن يزيد . والحاكم فى المستدرک ٤٢/٣ - غزوة ذات السلاسل .

فى إمرة أسامة لصغر سنه ، قال ﷺ : «إن تطعنوا فى إمارته - يعنى إسامة - فقد كنتم تطعنون فى إمرة أبيه - زيد بن حارثة - من قبل ، وأيم الله ! إنه كان لخليقاً للإمرة» (١) .

لقد كان أساس اختيار العمال قائماً على الكفاءة وليس السن ، وقد استعان بأسامة على جيش تبوك ولم يتجاوز ثمانى عشرة سنة ، واستخلف عتاب بن أسيد بن أمية بن عبد شمس أميراً على مكة ، وهو متجه إلى حنين» وكان عمر عتاب واحداً وعشرين عاماً (٢) .

ثامناً : النظام المالى فى الدولة :

لكل دولة نظام مالى واقتصادى تعتمد عليه للإنفاق على مرافقها وحوائجها فى كافة شئونها (٣) . وكانت الموارد المالية الرئيسية فى عهد الرسول ﷺ : الصدقات والغنائم والجزية ، وكانت مصارفها كما جاء فى القرآن الكريم ، فى قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٦٠ التوبة) . وفى قوله تعالى : ﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ (٤١ الأنفال) . والجزية فى قوله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا

(١) رواه البخارى : كتاب الأحكام «باب طاعة الأمير» .

ذكر السيوطي : أن عمرو بن العاص أمر جنده أن لا ينوروا ناراً فى غزوة ذات السلاسل فغضب عمر فهم أن يأتية فنهاه أبوبكر ، وقال : إنه لا يستعمله رسول الله ﷺ إلا لعلمه بالحرب فهذا عنه . تاريخ الخلفاء ، مكتبة الثقافة ، ص ٧٢ .

(٢) ارجع إلى تاريخ الطبري ، ط٤ ، دار المعارف ، ٧٣/٢ .

(٣) ارجع إلى نظام الحكم فى الشريعة والتاريخ «الحياة الدستورية» ، ظافر القاسمي ، دار النفائس ، ص ٤٨-٤٩ ، تناول فى كتابه الوزارة والحجابه والتعليم والكتّاب وصاحب الخاتم والمحاسب والسجون وصاحب الجزية وعامل الزكاة والقضاة فى عهد الرسول ﷺ .

الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩ التوبة﴾ .

وظلت هذه موارد الدولة الرئيسية تجبى من نواح شرعية ، فالصدقات من المؤمنين : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا ﴾ (١٠٣ التوبة) . والغنائم من الحروب والفتوحات ، والجزية من أهل الكتاب الذين يقرون على دينهم نظير جزية - يدفعها القادر عن نفسه - مقابل حماية المسلمين لهم ، وانتفاعهم بمرافق الدولة ، وإصلاحها وتوفير متطلباتهم ، وقد وسعت الدولة فى نظامها المالى منح كثيرة كالتجارة والزراعة (١) .

ولم تدع الحاجة فى عصر النبوة إلى وجود خزينة أو بيت مال ، لأن المصارف كانت توزع فور وصولها ، ولم تكن الدولة اتسعت بعد (٢) .

السياسة النبوية الشريفة

أقام النبى ﷺ ، نظاماً وحكماً سياسياً فريداً ، لم تسبق أمة أو ملة إليه ؛ فقد أتى جامعاً مانعاً له طابع روحى ومادى فى آن واحد حيث يتماشى مع طبيعة الإنسان وتطور العقل فى الفكر ، له خصوصيته المعاصرة .

هذه الحقيقة مؤكدة بنص نبوى صحيح السند ، عن أبى حازم قال : قاعدت أبا هريرة خمس سنين ، سمعته يحدث عن النبى ﷺ وقال : «كان بنو اسرائيل تسوسهم الأنبياء ، كلما هلك نبي خلفه نبي ، وأنه لا نبي بعدى . وستكون خلفاء ، فتكثر . قالوا : فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، وأعطوهم

(١) ارجع إلى تفسير بن كثير : سورة الأنفال ٤١ ج٢ ، و ٢٩ التوبة ، الآية ٢٩ ج٢/٢٤٧ ، ٢٦٥ ، ٢٨٦ .

(٢) السياسة الشرعية فى نظام الدولة الإسلامية ، عبدالوهاب خلاف ، ط القاهرة ، ١٣٥٠ هـ ، ص ١٤١ .

حقهم . فإن الله سائلهم عما استرعاهم، (١) .

ولم يدع ﷺ أنه صاحب مملكة كقيصر أو كسرى ، فقد نفى عن نفسه أن يكون ملكاً جباراً ، وتواضع وذكر أنه كواحد من أمته البسيطة : قام رجل بين يديه مرتعداً، فقال له رسول الله ﷺ : «هو عليك ، فإنى لست بملك، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد» (٢) ، وأعلن يوم الفتح الأكبر أنه أخ كريم وابن أخ كريم، فعفى عنهم بعفو النبوة لا بعفو الملوك (٣) ، ولم يقل ﷺ : ليست مملكتى فى هذا العالم ، إنما هى فى الملكوت الأعلى ، فاصلاً بذلك بين الدين والحكم السياسى، وإنما جعل من الدين منهجاً للدولة ودستوراً لسياستها . وجعل من سلطان الدولة قوة تدعم الدين وتشد من أزره ، عن عبدالله بن عباس رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الإسلام والسلطان أخوان توأمان لا يصلح واحد منهما إلا بصاحبه ، فالإسلام أسُّ والسلطان حارث ، وما لا أس له يهدم ، وما لا حارس له ضائع» (٤) . فدولته - ﷺ - قامت على مبادئ وأسس دينية ، فلا صلاح لدولته دون الدين ولاصلاح للدين دون الدولة .

وقد أكد ﷺ ضرورة قيام سلطة حاكمة ، وعلل سبب قيامها : «لا بد للناس من إمارة برة أو فاجرة فأما البرة فتعدل فى القسم ، وتقسم بينكم فيئكم بالسوية ،

(١) الحديث رواه الإمام البخاري فى صحيحه ، ط دار أحياء الكتب العربية ، م ١ ، ج ٢٥٧/٢ كتاب بدء الخلق ، باب «ماذكر عن بني إسرائيل» . وصحيح مسلم بشرح النووي ، طبعة القاهرة على نفقة محمود توفيق : ٢٣٠/١٢ «كتاب الإمارة» رقم ١٨٤٢/٤٤ . سنن ابن ماجة ، الحافظ أبى عبدالله محمد بن يزيد القزويني (٢٠٧-٢٧٥) تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي ، كتاب الجهاد . ٩٥٨/٢ رقم ٢٨٧١ . ومسنن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل ت (١٦٤-٢٤١هـ) شرحه ووضع فهرسه أحمد محمد شاكر ، دار المعارف بمصر ١٣٧٥هـ - ١٩٥٦ م ، مسند أبى هريرة رقم ٧٩٤٧ ، ج ١٠٩/١٥٧ .

(٢) رواه ابن ماجة فى سننه وابن سعد فى طبقاته م ٢٣/١ . والقديد اللحم المجفف .

(٣) ارجع إلى تاريخ الطبري (دار المعارف ، ط ٤) ج ٣/٣٩-٥٠ ، والبداية والنهاية ، ط دار الغد ، ج ٤/٧٤٧ .

(٤) كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، حسام الدين الهندي ، مؤسسة الرسالة ، ط ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩ م ، ١٠/٦ ، كتاب الإمارة «الترغيب فيها» رقم ١٤١٣ .

وأما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن . والإمارة خير من الهرج ، قيل يا رسول الله ، وما الهرج ؟ قال : القتل والكذب» (١) .

ولا بد من إمام للناس ، لما روى عنه ﷺ : «إنما الإمام منةٌ يُقاتل من ورائه ، ويتقى به ..» (٢) . ومن ثم أمر النبي ﷺ باحترام السلطة وطاعتها . عن أبي ذر الغفارى رضى الله عنه ، قال رسول الله ﷺ : «إنه كائن بعدى سلطان فلا تذلوله ، فمن أراد أن يذله فقد خلع ريقه الإسلام عن عنقه وليس بمقبول منه حتى يسد ثلمته التى ثلم وليس بفاعل ، ثم يعود فيكون فيمن يعزّه » (٣) .

السلطة الحاكمة

جاء فى السنة النبوية ما يثبت حقيقة قيام السلطان السياسى ، وقد جاء ذكر السلطة أو الحكم بألفاظ عديدة جميعها تكنى عن حكم الدولة وقيادتها ، ومن ذلك لفظ «السلطان» : عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، عن رسول الله ﷺ ، قال : «السلطان ظل الله فى الأرض يأوى إليه كل مظلوم ...» . وروى أحمد : «أنه كائن بعدى سلطان» بمعنى مطلق السلطة أو الحكم فى الدولة (٤) . ومن ذلك لفظ

(١) كنز العمال ، كتاب الإمارة : ٣٩/٦ رقم ١٤٧٥ . وينسب مثل هذا الأثر لعلي رضى الله عنه .
(٢) رواه مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار الدعوة ، دار سحنون ، فى كتاب الإمارة - باب الإمام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به . رقم ١٨٤١ م ٢ . ورواه النسائي فى سننه بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان . كتاب البيعة ، «ذكر ما يجب للإمام وما يجب عليه» .

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . نور الدين بن أبي بكر الهيثمي . مكتبة القدسي ١٣٥٢ هـ ، بتحرير العراقي وابن حجر ١٩٨/٥ . وكنز العمال ، الإمارة ٥٦/٦ رقم ١٤٨٥٤ ورواه البخاري فى تاريخه عن أبي ذر ، وفيه : «من أراد ذله ثغر ثغرة فى الإسلام وليست له توبة إلا أن يسدها وليس بسدها إلي يوم القيامة» كنز العمال رقم ١٤٨٢٥ ، وقد قال أبو ذر الغفاري ذلك عند خلاف بينه وبين عثمان رضى الله عنهما ، وهو بالريذة ولزم الطاعة .

(٤) كنز العمال ، كتاب الإمارة ٤/٦ رقم ١٤٥٨١ وقد روى بطرق أخرى تتفق جميعاً فى : «السلطان ظل الله فى الأرض» أرجع إلي المصدر السابق ، رقم ١٤٥٨٣ ، والباب الثانى ، ٧٥١/٥ ومجمع الزوائد ، ١٩٦/٥ وأرجع إلي كنز العمال ج٤/٦ ، ٥ ، ٦ .
ومسند الإمام أحمد ١٦٥/٥ فى مسند أبي ذر الغفاري .

«الخلافة» (١) . «الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار والدعوة فى الحبشة» .
والحديث الذى رويناہ آنفا : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء ، ... وستكون
خلفاء ، فتكثر ...» ، وهى الخلافة التى جاءت بعد عصر النبوة : «... أوصى
الخليفة من بعدى» .

وهناك نوع آخر من الخلافة بمعنى الصلاح فى الدين : «إذا أراد الله أن
يخلق خلقاً للخلافة مسح ناصيته بيده» (٢) . فهذه من نوع قول الله تعالى لآدم
عليه السلام : ﴿ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً ﴾ (٣٠ البقرة) . وقوله تعالى
لداود عليه السلام : ﴿ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢٦ ص) . وهى لا تكون
إلا لمؤمن ومن ذلك استخلاف المومنين ، والتمكين لهم يكون بمعنى السلطة
والقوة التى تتمثل فى الحكم ، ولذلك فسرها المفسرون من الصحابة بأنها تعنى
أصحاب محمد ﷺ (٣) .

ومن ألفاظ السلطة : التى أتت بمعنى الحكم (٤) : «الأمر» (*) :

- (١) المسند لأحمد ، ١٨٥/٤ . والفائق فى غريب الحديث للزمخشري ، تحقيق محمد علي
البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم . ط عيسى الطيبي وشركاه . ٤٢٧/١ ، وكنز العمال
٤٧/٦ ، رقم ١٤٧٨٧ ، باب أوصى الخليفة .
- (٢) كنز العمال ، الإمارة ٦ ، ٧ ، ٨ ، ورواه الخطيب فى تاريخه ١٤٧/١٠ رقم ٥٢٩٥ . وارجع
إلى سنن النسائي ، كتاب البيعة ، بطاقة الإمام ، ج١/٧٤١ «ما بعث الله من نبي ،
ولا استخلف من خليفة ، إلا كانت له بطانتان ، بطاقة تأمره بالخير ، وبطانة تأمره بالشر
وتحضه عليه ، والمعصوم من عصم الله» .
- (٣) الآية (٥٥ النور) [وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض ...]
قال النبي ﷺ لعدي بن حاتم الطائي ، عندما جاء المدينة يريد أن يسلم : «ولعله إنما يمنعك
من الدخول فيه - أى الإسلام - أن ترى الملك والسلطان فى غيرهم ، وأيم الله ليوشكن
أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت» (الطبري ج٣/١١٥) .
- (٤) ارجع إلى المعجم الفهرس لألفاظ الحديث النبوي ، رتبته ونظمه لفيف من المستشرقين ،
نشره الدكتور أ. ي. ونسنتك ، مكتبة بريل ، ليدن ، ١٩٣٦ م ، ج١/١٠٣ .
- (*) لفظ الأمر فى اللغة عام يطلق على كل شيء ، ومن ذلك السلطة والحكم ، والدين والأحوال .
ارجع إلى مفردات ألفاظ القرآن الكريم للراغب مادة «أمر» وارجع إلى بصائر ذوي التمييز
فى لطائف الكتاب العزيز للفيروز آبادي ، ج٢/٣٩ : «الأمر لفظ عام للأفعال والأقوال ،
والأحوال كلها» .

وقد صرح بذلك حديث معاوية : «إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد..» (١) يقصد بذلك الخلافة عندما سمع أن هناك من يراها فى غير قريش . وروى الإمام أحمد : «.... يامعشر قريش ، فإنكم أهل هذا الأمر . وإن هذا الأمر لا يزال فيكم» (٢) أى الخلافة وكونها فى قريش . وفى الفتن «ليجعلن الله الأمر فى جمهور من العرب» (٣) «والله هذا الأمر حتى يسير الراكب ..» (٤) والأمر فيما سبق هو الحكم أو سلطة الحكم ، وأولو الأمر هم الحكام ومن فى منزلتهم فى الحكم ، ويفسر ذلك ما جاء فى القرآن الكريم ﴿ وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ (٣٨ الشورى) ، أى الحكم السياسى . ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ (٥٩ النساء) .

لفظ «أمير» جمع أمراء . «الأمراء من قريش» (٥) .

و «الإمارة» : الحكم «إنكم ستحرصون على الإمارة» (٦) ، وقال فى إمرة

-
- (١) البخارى بحاشية السندي ، ط دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، كتاب مناقب قريش ، ٢م ، ج٢/٢٦٥ وكتاب الأحكام ٢م ، ج٤/٢٢٢ وسنن الدارمي ، ط باكستان ، ١٤٠٤ هـ ، ١٩٨٤م ، ج٢/١٥٩ .
- (٢) مسند أحمد ، تحقيق أحمد شاكر ، دار المعارف ج٦/١٧٦ ، رقم ٤٢٨٠ ، وجه رقم ٥٦٧٧ ، ٦١٢١ ، وصحيح مسلم ، ط بيروت ، كتاب الإمارة (الهامش) ج٢/٢ .
- (٣) سنن الترمذي ، الجامع الصحيح للحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى بن سوره الترمذي ، (٢٠٩ - ٢٧٥) تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ، ط المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٤ هـ ، ١٩٦٤م ، ج٣/٢٤٢ ، رقم ٢٣٣١ باب ما جاء عن المهدي ، وفتح الباري لابن حجر ، كتاب الفتن ، ط٣ ، ١٤٠٧ الريان والسلفية .
- (٤) رواه أحمد عن خباب بن الأرت ، ١١٠/٥ ، سنن أبي داود ، أبو داود سليمان بن الأشعث (٢٠٢ - ٢٧٥) تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ط٢ ، ١٣٦٩ هـ ، ١٩٥٠م ، المكتبة التجارية الكبرى بالعراق ، ج٣/٨ رقم ١٤٨٣ .
- (٥) رواه أحمد ٤/٤٢١ ، ٤٢٤ ، والبخارى فى كتاب الأحكام ، ومسلم فى الإمارة ، والدارمي ١٥٩/٢ ، وتاريخ الخلفاء ، ص٦ . ومجمع الزوائد ١٦٣/٥ الخلافة .
- (٦) مسلم فى كتاب الإمارة ، والبخارى فى الأحكام ، وسنن النسائي بشرح السيوطي ، وحاشية السندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، فى البيعة .

أسامة وأبيه : ... وإيم الله إن كان لخليقاً للإمارة، (١) ، والإمارة هو اللفظ الذى أطلق على السلطة الحاكمة بجانب الخلافة بعد عصر النبوة .

«الولاية» هى الإمارة والسلطان ، وهى البلاد التى يتسلط عليها الوالى . من ولأه ووليه ولياً جاء بعده ، وولى الشىء وعليه : من الولاية ملك أمره وقام به وتسلط عليه ، وقد جاء بهذا المعنى فى الحديث : «من ولى عملاً وهو يعلم أنه ليس لذلك العمل أهل فليتبوأ مقعده من النار» (٢) ، «ومن ولى من أمور المسلمين شيئاً» (٣) . وكان يقصد بالوالى ما دون الحاكم الأعلى للدولة : «ما من إمام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة» (٤) ، ولكن لفظ الولاية كان يعنى تقلد الأمر ، ومن ذلك قوله : «إنا والله ! ولانولى على هذا العمل أحداً سأله ولا أحد حرص عليه» (٥) .

«الإمامة» وهى من ألفاظ السلطة التى أطلقت على حُكم الدولة ، وفرق بينها وبين إمامة الصلاة بالإمامة العظمى ، وقد جاء فى صحيح البخارى ما يفيد بكون الإمام ، حاكم الدولة ، وليس إمام الصلاة فقط : «... فالإمام الذى على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته» (٦) . وما رواه مسلم يؤكد أيضاً أن لقب إمام يقصد به حاكم الدولة : «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع،

(١) البخارى فى الأحكام والإيمان وفضائل الصحابة والمناقب وأحمد ج٦ رقم ٤٧٠١ .

(٢) كنز العمال ، ٢٨/٦ ، رقم ٤٧٥٠ ، الإمارة .

(٣) كنز العمال ١٨/٦ ، رقم ١٤٦٤٥ ، الإمارة ، ومسنند أحمد ج١ ، رقم ٢ .

(٤) كنز العمال ١٧/٦ رقم ١٤٦٤٥ ، والنهية فى غريب الحديث لابن الأثير ٣/١٢٧ .
موسوعة الكتب الستة .

(٥) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها ، رقم ١٧٣٣/٢ ، وكنز العمال ٤٧/٦ ، رقم ١٤٧٨٥ ، ١٤٧٨٦ .

(٦) صحيح البخارى ، كتاب الأحكام ، الحديث الأول وارجع إلي فتح الباري لابن حجر ، ج١٣ ، كتاب الأحكام .

فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه» (١). وقوله: «من حضر إماماً فليقل خيراً أو ليسكت» (٢). والإمام يعنى بصفة عامة المقدم على الناس سواء برّاً أو فاجر ، ومن ثم جاء دعاء المؤمنين : ﴿وَجَعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (٧٤ لفرقان) . وقال فى شأن رؤساء الكفار ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ﴾ (٤١ القصص) . ويحدد اللفظ بتخصيصه لمعنى معين فأطلق : الإمامة العظمى يراد بها الخلافة أو حكم دولة الإسلام ، والصغرى ، إمامة الصلاة ، وإمام المسلمين يعنى الخليفة ، وهو لفظ استخدم فى صدر الإسلام وورد فى الحديث بمعناه اللغوى ، واختاره الشيعة لقباً لأئمتهم من آل البيت (٣) .

«الحُكْمُ» : ورد لفظ الحُكْمُ فى الحديث بمعان مختلفة ، ومن ذلك قول النبى ﷺ ، لسعد بن معاذ الأنصارى : «.. حكمت فيهم بحُكْمِ الملك» (٤) ، وهو بمعنى القضاء ومن ذلك أيضاً «فاتق الله عند حُكْمِكَ إذا حكمت» (٥) و «السحت الرشوة فى الحُكْم» (٦) . وخصص بمعنى العدل فى قوله «ورجل عرف الحق فجار

(١) صحيح مسلم ، كتاب الإمارة ، «باب البيعة» ، موسوعة الكتب الستة ، وأرجع إلى مسند أحمد ، حديث رقم ٨٠٣٠ ، ٨٠٣١ ، جزء ١٥ ، وجزء ١ رقم ٢٩٣ .

(٢) كنز العمال كتاب الإمارة ٨١/٦ رقم ١٤٩٣٤ ورقم ١٤٩٣٥ ورقم ٤٩٣٧ عن أبى هريرة ، وعبدالله بن عمر رضى الله عنهم .

(٣) لقب إمام مثل بقية الألقاب التى استخدمت مع الحاكم كخليفة وأمير المؤمنين يعنى به رئيس المسلمين أو المقدم عليهم ، وهو لفظ قديم عرف فى الجاهلية لرئيس الناس والمقدم ، فأطلق فى الإسلام على من يقدم فى الصلاة والحكم ، وليس ما زعمه الدكتور محمد عمارة من أنه من صنع الشيعة ، ودخل إلى الحديث النبوي ، بتأثر رجال الحديث بالشيعة ، وكان اللفظ ليس معروفاً فى اللغة ! أرجع إلى : (الإسلام وفلسفة الحكم ، ط١٤٠٩هـ ، دار الشروق ٣٣-٣٥) .

(٤) سنن الدارمي ، أبو محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي ، تحقيق عبدالله هاشم ، طبعة حديث أكاديمي للنشر والتوزيع ، باكستان ، ١٤٠٤هـ ، ١٩٨٤م ، ج١/٢٥٦ (السير) .

(٥) سنن ابن ماجة ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي وشركاه ، بلا تاريخ «كتاب الزهد» .

(٦) البخاري ، كتاب الأحكام .

في الحُكْمِ، و «الذين يعدلون في حكمهم» (١) وخصص القضاء بالفهم والعلم ، ومن ثم جاء الحُكْمُ بمعنى العلم والفهم في قوله : «الخلافة في قریش والحُكْمُ في الأنصار» (٢) والعلم والفهم هنا في القضاء بين الناس ، ومن هذا : «... أولهن نقضاً الحُكْمُ وآخرهن الصلاة» (٣) . وبمعنى البيان والفصل في قوله في فضائل القرآن الكريم «فيه نبأ ما قبلكم .. وحُكْمٌ ما بينكم» (٤) . وبمعنى الحكمة في قوله «وإن من الشعر حُكْمًا» (٥) وقوله في قاضٍ «سأل الله .. حُكْمًا يصادفُ حُكْمَهُ فأوتيه» (٦) . وأتى بمعنى القضاء والقدر في دعائه : «ناصيتي بيدك ماضٍ في حُكْمِكَ» (٧) وجميعها معانٍ مجردة من معنى حكم الدولة .

كما جاء في ألفاظ أخرى مثل «الراعي» ، كناية عن الحاكم والرعية كناية عمّن تحت حُكْمِهِ «إن شرَّ الرُّعَاءِ الحُطْمَةُ» (٨) كناية عن التعسف في سياسة الرعية ، و «كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته» ؟ (٩) .

والخلاصة أن الحكم يعني القضاء مقترناً بالفهم والعلم والحكمة ، كما جاء في قوله تعالى : ﴿ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ (٧٩ الأنبياء) .
عندما أدرك سليمان الصواب في القضاء . وقد ارتبط القضاء بشخص الحاكم في

-
- (١) مسلم ، كتاب الإمارة ، ومسنند أحمد ج٩/٦٤٢٦ ، ٦٤٨٥ .
(٢) رواه أحمد ١٨٥/٤ والفائق في غريب الحديث للزمخشري ٤٢٧/١ وتاريخ الخلفاء ، ص ٦ .
(٣) رواه أحمد ٢٥١/٥ . عن أبي أمامة الباهلي .
(٤) الدارمي فضائل القرآن ، والترمذي فضائل القرآن .
(٥) أبو داود في الأدب ، والترمذي في الأدب وأحمد ٢٦٩/١ ، ٢٧٢ .
(٦) رواه مسلم الإمارة باب فضيلة الإمام العادل رقم ١٨٢٠ ، ومسنند أحمد ج٦/٧٩ رقم ٤١٠٩ ، ٦٤/٥ .
(٧) البخاري كتاب الأحكام ومسلم كتاب الإمارة .
(٨) كنز العمال ٢٦/٦ رقم ١٤٦٩٢ ، ومسلم في كتاب الإمارة ، باب فضيلة الإمام العادل ، رقم ١٨٢٠ .
(٩) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، ويعني الراعي الذي يحبس رعيته في مكان ويفزعها من كل جانب فتضطرب . النهاية في غريب الحديث ، ٤٠٢/١ .

الجاهلية والإسلام ، وصار الحكم بالعدل واجباً على الحاكم فى الإسلام .

وظائف السلطة فى دولة الرسول ﷺ

وضع النبى ﷺ ، واجبات للحاكم ، منها :

١- إقامة حدود الشرع : قد جاء الخطاب موجهاً للنبى ﷺ ، يأمر الله تعالى فيه أن يحكم بكتاب الله عز وجل : ﴿ وَأَنْ أَحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ (٤٩ المائدة) . وعن عبدالله بن عمر رضى الله عنه (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إقامة حد من حدود الله خير من مطر أربعين ليلة فى بلاد الله» (٢) .

٢ - قضاء مصالح الرعية وحوائجهم : عن أبى مريم الأزدي : عن رسول الله ﷺ « من ولاه الله شيئاً من حوائج المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم احتجب الله عنه يوم القيامة ، دون حاجته وخلته وفقره» (٣) .

٣ - ومن واجبه جمع الفىء وصرفه فى وجهه المشروع : عن واثلة قال رسول الله ﷺ : «على الوالى خمس خصال : جمع الفىء من حقه ووضعه فى حقه ، وأن يستعين على أمورهم بخير من يعلم ، ولا يجمرهم فيهلكهم ، ولا يؤخر أمرهم لغد» (٤) .

واختتم ذلك بوصية النبى ﷺ «أوصى الخليفة من بعدى بتقوى الله فى الناس وأوصيه بجماعة المسلمين أن يعظم كبيرهم ويرحم صغيرهم ، ويوقر عالمهم ، وأن لا يضرهم فيذلهم ، ولا يوحشهم فيكفرهم ، وأن لا يخصيهم فيقطع

(١) وعن طلحة عن رسول الله ﷺ : «لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله ، كمنز العمال

٤٧/٦ ، رقم ١٤٧٨٩ . وارجع إلى تفسير القرطبي ، ج٢ ، وتفسير الآيات ٤١-٥٠ ،

سورة المائدة . ومسند الإمام أحمد ، ج٣/رقم ١٤١٩ ، وج٢٢١٢ .

(٢) كمنز العمال عن أبى هريرة ٨/٦ رقم ١٤٥٩٩ .

(٣) كمنز العمال ٣٥/٦ رقم ١٤٧٣٩ .

(٤) كمنز العمال ٤٧/٦ ، الإمارة رقم ١٤٧٨٧ .

نسلهم وأن لا يخلق بابه دونهم فبأكل قلوبهم ضعيفهم؛ ؟ (١) .

والخلاصة أن الحاكم فى الإسلام راع ، وهو مسئول عن كل ماتحت يده من أمر رعيته ، والمسئولية تكون أمام الأمة التى لها حق محاسبته وفقاً للشرع . والمسئولية العظمى أمام الله تعالى .

السمع والطاعة وحفظ أمن الدولة

وضع النبى ﷺ ، ركناً مهماً من أركان قيام الدولة واستمرارها ، وهو السمع والطاعة للحاكم ، ولا يخفى على أحد قيمة هذا المبدأ فى أمن واستقرار الدول ، فكثير من الأمم زالت من الوجود عندما اشتعلت فيها نار الفتنة ، وذهبت هيبة السلطان ، وانتشر فيها الهرج والمرج .

لكن هل كانت الطاعة فى الإسلام من النوع المطلق الذى يطاع فيه الحاكم فى الخير والشر على نحو ما عرف فى البابوية من طاعة عمياء للإمبراطور أو للبابا سيد أوربا ؟!

صحيح أن النبى ﷺ قال «اسمعوا وأطيعوا ، وإن استعمل عليكم عبد حبشى كأن رأسه زبيبة» (٢) ، وهناك أحاديث كثيرة رواها البخارى فى كتاب الأحكام ومسلم فى الإمارة جميعها تأمر الرعية بالسمع والطاعة فى العسر واليسر ، وقد فصل ذلك «ابن حجر» تفصيلاً فى شرحه للبخارى كتابى الفتنة والأحكام ، وكذلك فعل النووى فى شرح كتاب الإمارة من صحيح مسلم .

والخلاصة التى قال بها العلماء : أن السمع والطاعة ليست مطلقة للحاكم ، فقد جاء فى الحديث الذى رواه الإمام البخارى عن على رضى الله عنه ، قال عن النبى ﷺ : «... إنما الطاعة فى المعروف» ، وسبب الحديث أن رجلاً كان أميراً على

(١) كنز العمال ٦/٣٥ ، الإمارة رقم ١٤٧٣٩ .

(٢) رواه البخارى عن أنس رضى الله عنه ، كتاب الأحكام ، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن فى معصية رقم ٧١٤٢ ، وفتح الباري ١٢/١٣٠ .

قوم فأمر بمعصية ، فخالفوه» (١) . وروى البخارى عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : «السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ، ما لم يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» (٢) .

فالسمع والطاعة المقصود بها طاعة ولاة الأمور فى الرأى ، فلا يجوز مخالفتهم فى رأى يؤدى إلى فتنة ، ولا طاعة لمخلوق فى معصية الله تعالى ، وأما أمور الدين فالطاعة لله تعالى وحده ، ولا طاعة لغيره فيها إلا فى حدود ما أمر به سبحانه وتعالى (٣) .

(١) ارجع إلى فتح الباري لابن حجر ، دار الريان والمكتبة السلفية ، ط ٢ ، ١٤٠٧هـ وسنن النسائي كتاب البيعة ومسلم كتاب الإمارة ١٨٤٠ . ومسند أحمد ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعارف ، ج ٥ ، رقم ٣٧٩٠ ، ٣٨٨٩ .

(٢) مسند أحمد ، ط دار المعارف ، ج ٩ ، رقم ٦٢٧٨ ، رقم ٤٥٦٥ و ٤٦٦٨ . وصحيح البخاري كتاب الأحكام .

(٣) فتح الباري لابن حجر قال : فإذا كانت فى معصية فلا سمع ولا طاعة ، لأن الطاعة فى المعصية عين الفتنة» وفى حديث عن معاذ عند أحمد : «لا طاعة لمن لم يطع الله» وعند الطبراني عن عبادة : «لا طاعة لمن عصي الله تعالى» فتح الباري ١٣/١٢٢ ، وارجع إلى المستصفي لأبي حامد الغزالي ١/٨٣ ، وأصول الفقه الإسلامى للشيخ محمد أبو زهرة ، ص ٧ .

ثانياً : الحكم في عصر الخلفاء الراشدين

انقضى عصر النبوة ونزول الوحي ، ودخل مفهوم الحكم إلى مرحلة جديدة جعلت من الكتاب والسنة منهجاً لمسلكها في الحياة ، وبادرت إلى الاجتهاد والرأى بعد انقطاع الوحي ، وآمن رجالات هذا العصر بضرورة قيام سلطان أو حكم لخلافة النبوة .

والسؤال الآن : هل حدد الرسول ﷺ ، نظاماً للحكم أو ترك وصية من بعده أو اختار شخصاً بعينه ليخلفه في أمر المسلمين؟

لم يترك النبي ﷺ وصية لأحد أو حدد شخصاً بعينه ليتولى الأمر من بعده ، ولم يقيدهم بنظام معين للسلطة . ولكن هناك من رأى النص على خلافة الصديق رضى الله عنه ، ولانجد دليلاً يقطع بخلافته من بعد الرسول ﷺ ، (١) روى ابن سعد عن هزيل بن شرحبيل : «أبو بكر كان يتأمر على وصي رسول الله ، ﷺ ؟ فأجاب : ودّ أبو بكر أنه وجد من رسول الله ﷺ ، عهداً فخرم أنفه بخزامة» (*)(٢) .

وهناك رواية تقطع قول كل من زعم الوصية في أبي بكر أو غيره ، عن زيد بن أسلم قال : لما قبض رسول الله ﷺ ، خرج العباس ، فقال هل عند أحد منكم عهد من رسول الله ، ﷺ في وفاته فيحدثناه ؟ فقالوا : لا ! قال : هل عندك يا عمر من ذلك ؟ قال : لا ! قال العباس : اشهدوا أن أحداً لا يشهد على نبي الله ، ﷺ ،

(١) ارجع إلى الترمذي ، باب ما جاء في الخلافة ٢٣٢٦ .

(٢) تاريخ الطبري ، دار المعارف ، محمد أبو الفضل إبراهيم ط٤ ، جزء ٤٣١/٣ .

(* الخزامة . من خزم ، وهي حلقة من الشعر توضع في ثقب أنف البعير ، يشد بها الزمام . وخزم أنف فلان : أذله وسخره ، وهي كناية عن السمع والطاعة لمن له الأمر . المعجم الوسيط ، مجمع اللغة العربية ، مادة «خزم» .

بعهد عهده إليه بعد وفاته إلا كذاب ! والله الذى لا إله إلا هو لقد ذاق رسول الله ﷺ ، الموت» (١) .

وجاء عن أبى بكر رضى الله عنه قال قبيل وفاته : «ووددت أنى كنت سألت رسول الله ﷺ ، لمن هذا الأمر ؟ فلا ينازعه أحد ، ووددت أنى كنت سألته : هل للأنصار فى هذا الأمر نصيب ؟» (٢) ، والثابت أن أبى بكر رضى الله عنه ، كان من أقرب الناس إلى قلب الرسول ﷺ ، وأنه من أفضل أصحابه ، وقد قدمه ليوم المسلمين فى الصلاة وهو حى ، وذلك يوحى أنه الرجل الثانى من بعد الرسول ﷺ ، ولم يكن هناك أفضل منه للحكم (٣) .

وهناك ادعاء آخر تزعمه الشيعة ، وهو القول بالنص على خلافة الإمام على رضى الله عنه ، ويوجد من الأثر الثابت ما يثبت عدم صحة قولهم : روى ابن سعد عن الأسود قال : قيل لأم المؤمنين عائشة أكان رسول الله ﷺ ، أوصى إلى على ؟ قالت لقد كان رأسه فى حجرى فدعا بالطست فبال فيها ، فلقد انخنت فى حجرى وما شعرت به ، فمتى أوصى إلى على ؟ !» (٤) .

وقد رفض الإمام على رضى الله عنه ، أن يطلب الإمامة من النبى ﷺ من بعده ، روى ابن سعد عن عباس رضى الله عنه «أن علياً بن أبى طالب خرج من عند رسول الله ، ﷺ ، فى وجعه الذى توفى فيه فقال الناس : يا أبى حسن كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئاً ! قال ابن عباس «فأخذ بيده العباس بن عبدالمطلب فقال ألا ترى ؟ أنت والله بعد ثلاث عبد العصا إنى والله !

(١) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، دار صادر بيروت م/٢٠٦٠ .

(١) المصدر السابق ، ص٢/٢٧٢ .

(٢) تاريخ الطبري ، دار المعارف ، محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط٤ ، جزء ٣ ، ٤٣١ .

(٣) ارجع إلي مسند أحمد ، ج١ رقم ٤٢/١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٩١ .

(٤) الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، م/٢٦١ . ورواه البخاري باب مرض النبى ﷺ ، م ، جزء

لأرى أن رسول الله ﷺ ، سيتوفى فى وجعه هذا ، إنى أعرف وجوه بنى عبدالمطلب عند الموت فاذهب بنا إلى رسول الله ﷺ ، فلنسأله فيمن هذا الأمر بعده ، فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان فى غيرنا كلمناه فأوصى بنا ! فقال على: والله ! لئن سألتها رسول الله ﷺ فمنعناها لا يعطيناها الناس أبداً فوالله ! لا نسأله أبداً ! (١) . وفى رواية : .. فنسأله من يستخلف ، فإن استخلف منا فذاك وإلا أوصى بنا فحفظنا من بعده ! فقال له على ما قال ، فلما قبض النبي ﷺ ، قال لعلى : ابسط يدك أبايعك تبايعك الناس ! فقبض الآخر يده (٢) ، وجاءت بطرق أخرى تذكر أن العباس رضى الله عنه ، أراد أن يطلب من النبي ﷺ أن يجعل الأمر فيهم فرفض الإمام على ذلك .

واتخذ الشيعة من ذلك مدخلاً إلى القول أن أبا بكر وعمر رضى الله عنهما تأمرا عليه وسلبوه الإمارة التى كانت له ، كما ورث سليمان داود ، وكما خلف هارون موسى على من معه من بنى إسرائيل ، فإن علياً منه «بمنزلة هارون من موسى» (رواه البخارى فى مناقب على رضى الله عنه) .

وقد دفعت الروايات التى جاءت عن الإمام على تلك المزاعم جميعاً ، منها ما أخرجه أحمد ، والبيهقى فى دلائل النبوة بسند حسن عن عمرو بن سفيان ، قال: لما ظهر على يوم الجمل ، قال : «أيها الناس إن رسول الله ﷺ ، لم يعهد إلينا فى هذه الإمارة شيئاً حتى رأينا من رأى أن نستخلف أبا بكر فأقام واستقام حتى مضى لسبيله ، ثم إن أبا بكر رأى من رأى أن يستخلف عمر ، فأقام واستقام حتى

(١) المصدر السابق ، م٢٤٥/٢ . ورواه البخارى باب مرض النبي ﷺ ، م٢ ، ج٣/٩١ . والإمام أحمد فى مسنده عن ابن عباس ، رقم ٢٦٩٩ ، ج٤/٤ ط دار المعارف . وعن ابن عباس رضى الله عنهما : «مات رسول الله ﷺ ولم يوص» ، مسند أحمد ٦٨/٥ رقم ٣١٨٩ .

(٢) المصدر السابق ، م٢٤٥/٢ .

ضرب الدين بجرانه ، ثم إن أقواماً طلبوا الدنيا فكانت أموراً يقضى الله فيها» (١) .
وقد جاء عن الإمام علىّ ، فيما أخرجه الحاكم فى المستدرک وصححه
البيهقى فى الدلائل عن أبى وائل قال : قيل لعلى : «ألا تستخلف علينا ؟ قال : «ما
استخلف رسول الله ﷺ فاستخلف ، ولكن إن یرد الله بالناس خيراً فسیجمعهم بعدى
على خیرهم كما جمعهم بعد نبیهم على خیرهم» (٢) .

ونصل إلى النهاية التى تؤكد كأن النبى ﷺ ، لم يعهد إلى أحد بالحكم من
بعده ، بل ترك الأمر حقاً للأمة تولى من تشاء . كما جاء عن الإمام علىّ رضى
الله عنه (٣) ، وصح عن عمر رضى الله عنه فيما رواه الشيخان أنه قال حين طعن
«إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى - يعنى أبا بكر - وإن أترككم فقد
ترككم من هو خير منى - يعنى رسول الله ﷺ» (٤) .

وأما عن ذكر الكتاب الذى أراد رسول الله ﷺ ، أن يكتبه لأمته فى مرضه
الذى مات فيه ، فلم يتضمن شيئاً یمس شخص الحاكم ، فجميع الروایات تدل أنه
لم يكتبه ، وأجمع تلك الروایات عن «سفيان بن عيينة» عن سعيد بن جبیر : عن
ابن عباس قال : اشتد برسول الله ﷺ ، وجعه فى ذلك اليوم - يوم وفاته - فقال
ائتونى بدواة وصحيفة أكتب لكم كتاباً لاتصلوا بعده أبداً ، فتنازعوا ولاينبغى عند
نبيّ تنازع ، فقالوا : ما شأنه ، أهرج ؟ استفهموه ! فذهبوا يعيدون عليه ، فقال :

(١) تاريخ الخلفاء أمراء المؤمنين القائلين بأمر الأمة ، للسيوطي ، مكتبة الثقافة الدينية ،
بلا تاريخ ، ص ٥ ، ومسنند أحمد ج ١/١١٤ . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، ط
مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ ، ج ٥/١٩١ .

(٢) صحيح البخاري ، مناقب قريش ، وسنن الترمذي عن عمر وعلي : «لم يعهد النبي ﷺ فى
الخلافة شيئاً» ، باب ما جاء فى الخلافة رقم ٢٣٢٦ . تاريخ الخلفاء ، ص ٥ وصححه
الحاكم فى المستدرک ج ٣/٧٩ ، وأقره الحافظ الذهبي فى مختصره .

(٣) ارجع إلى صحيح البخاري مناقب قريش باب قصة البيعة ، صحيح مسلم ، طبعة بولاق ،
ج ٤/٨٠ .

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٥ ، والطبقات الكبرى م ٢٤/٢ دار صادر .

دعونى فالذى أنا فيه خير مما تدعوننى إليه ، وأوصى بثلاث قال : أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، وأجيزوا الوفد بنحو مما كنت أجيزهم ، وسكت عن الثالثة فلا أدرى قالها فنسيتها أو سكت عنها عمداً، (١) .

وأجمعت الروايات أن آخر ما أوصى به : الصلاة وملك اليمين ، عن أنس ابن مالك رضى الله عنه ، قال : «كانت عامة وصية رسول الله ، وهو يغرغر بنفسه : «الصلاة ، وما ملكت أيمانكم» (٢) وروى البخارى عن طلحة قال : سألت عبدالله بن أوفى رضى الله عنهما ، أوصى النبى ﷺ ؟ فقال : لا . فقلت كيف كُتبَ على الناس الوصية أو أمروا بها ؟ قال : أوصى بكتاب الله ، (٣) .

ونصل فى النهاية إلى أن الدولة التى قامت فى العصر النبوى ، كان يطلق عليها عصر النبوة أو الوحي ، وقد انقطع الوحي بوفاة النبى ﷺ ، وقد أعلن أبو بكر وفاة الرسول ﷺ ، وأمرهم باستكمال المسيرة فإن كتاب الله بين أيديهم والدين قائم وكلمة الله تامة ، ويجب عليهم أن يجاهدوا لنشر دين الله ، كما جاهدوا مع رسول الله ﷺ وعليهم أن يدبروا أمرهم من بعده (٤) ... كانت كلمات أبى بكر وموقفه الحازم بعد وفاة الرسول إيذاناً ببده عهد جديد ، أطلق عليه الخلافة أو خلافة النبوة تمييزاً لها عن النظم السياسية المخالفة للدين .

(١) صحيح البخارى بحاشية السندي ، باب مرض النبى ﷺ م٢/٩١ .

(٢) الطبقات الكبرى ، م٢/٢٥٣ ، ٢٥٤ .

(٣) صحيح البخارى بحاشية السندي دار إحياء الكتب ، م٢/ج٣/٩٥ . باب مرض النبى ﷺ .

(٤) ارجع إلى تاريخ الطبرى ، جزء ٢٠١-٢٠٣ ويعنة أسامة ص٢٢٦ .

الخِلافة

الخلافة الإسلامية نمط جديد للحكم لم يسبق إليه فى النظام السياسى العالمى ، فقد قام هذا النظام الإسلامى الجديد على أساس شرعى من الدين ، لأزعم أن الذى أقام هذا النظام هو أول خليفة للمسلمين - أبو بكر الصديق رضى الله عنه - بل الذى أقامه هو محمد ﷺ ، فلم نجد فروقاً واضحة تميز بين سياسة النبى ﷺ ، ومسلكه فى الرعية ، وبين سياسة أصحابه الذين خلفوه فى الحكم ، سوى الوحي الذى انقطع بوفاته ، كما كانت سنة القائد الأول هى منهج الخلفاء الراشدين فى الحكم من بعد كتاب الله تعالى .

كما لانجد فرقاً بين العهدين - العهد النبوى وعهد الخلفاء الراشدين - سوى فى المسميات حيث عرفت حياة الرسول ﷺ فيهم بالنبوة ، أى الوحي والرسالة التى انتهت بوفاته ﷺ ، فاستخلف الصحابة رضوان الله عليهم من بعد النبى ﷺ ، أبا بكر الصديق خليفة له - ولا أقول استخلفه الرسول ﷺ ، فقد وضحت من قبل أنه لم يعهد لأحد ولم يستخلف (*) .

ومن ثم أطلق الصحابة رضوان الله عليهم على ولاية أبى بكر الخلافة أى خلافة النبوة ، وأشاروا إلى هذا الحاكم الجديد بقولهم له «خليفة رسول الله» (١) ؛ لأنه هو الذى خلف النبى ﷺ ، فى مكانه على الناس .

وقد تبين من قبل أن حكم الدولة كان يطلق عليه «الأمر» وهو ما جاء فى القرآن الكريم «وشاورهم فى الأمر» وأطلق على الحكام «أولى الأمر» أى أصحاب

(*) الأمة هي صاحبة القرار والحق في اختيار الحاكم بما ينطبق عليه من شروط الشرع ، ليكون مسئولاً عن الرعية بما يوافق سنن رسول الله ﷺ في رعيته ، ولم يحدد النبي شخصاً ليسن بذلك حق الأمة وحرريتها في اختيار من يحكمها ، وليس معنى ذلك ما قال به العلمانيون بأن مؤسس الدولة هو أبو بكر ، وحجتهم أن الرسول لم يستخلف .
(١) روى الإمام أحمد في مسنده عن أبى بكر - رضى الله عنه - قوله : «أنا خليفة الرسول وأنا راض به» ، ج١/رقم ٥٩ ، ٦٤ ، ومقدمة ابن خلدون ط لجنة البيان العربى ١٣٧٦هـ ، ١٩٥٧م .

الأمر والنهى فى الناس ، وجاء على لسان العباس رضى الله عنه ، «فلنساله فيمن هذا الأمر» (١) يعنى الخلافة من بعده ، وجاء بلفظ آخر : «.. فلنساله من يستخلف ..» ؟ (٢) ، وهو مايراد به فى المعنى . وجاءت كلمات الصديق بعد وفاة الرسول ﷺ ، تشير إلى الحكم أو منصب الرسول ﷺ بالأمر .. وإن محمداً قد مضى بسبيله ، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا وهاتوا آراءكم يرحمكم الله» (٣) .

ويظل هذا الاسم مستخدماً بجوار خليفة ، قال «أبو بكر رضى الله عنه» قبيل وفاته : «وددت أنى يوم سقيفة بنى ساعدة قذفت الأمر فى عنق أحد الرجلين - أى عمر أو أبى عبيدة - فكان أميراً وكننت وزيراً .. ووددت أنى كنت سألته - أى رسول الله ﷺ - فى هذا الأمر فلا ينازع الأمر أهله .. ووددت أنى سألته : هل للأنصار فى هذا الأمر نصيب فنعطيههم إياه ..؟» (٤) .

وجاء على لسان عمر رضى الله عنه فيمن جعلهم فى الشورى : «.. تشاوروا فى هذا الأمر» (٥) ، وما رواه البخارى «.. ما أجد أحق بهذا الأمر من هؤلاء النفر ..» (٦) ، وما ينسب إلى الإمام على رضى الله عنه ، فى حديثه عن وفاة الرسول ﷺ ، «أن تنازع المسلمون الأمر من بعده ..» (٧) .

(١) صحيح البخارى بحاشية السندي ، باب مرض النبي * ، م٢ / جزء ٩١/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ، ط ، صادر ، م٢٤٥/٢ .

(٣) نهاية الإقدام فى علم الكلام ، الشهرستاني ، تحقيق الفرد جيوم ، بلا تاريخ ، ص٤٧٩ .

(٤) مروج الذهب للمسعودي ، تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٦م ،

٤٧٩/١ ، والطبري ، طه جزء ٤٣١/٣ .

(٥) نهاية الإقدام ٤٧٩ .

(٦) صحيح البخارى بحاشية السندي «مناقب عمر» م١ ج٢/٢٩٩ .

(٧) شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط القاهرة

١٩٥٩م . ٣٥٢/٢ ، ٣٥٣ .

ويأتى استخدام هذا اللفظ بين الحسن ومعاوية رضى الله عنهما عند الصلح ، قال الحسن : «أما والله وجدت أعواناً لقمتم بهذا الأمر أى قيام ، ولنهضت به أى نهوض» وعلى لسان معاوية فى رسالة منه للحسن : «.. فادخل فى طاعتي ولك الأمر من بعدى ..» (١) ، وقال الحسن فى خطبته بعد الصلح : «.. وإن لهذا الأمر مدة ، والدنيا دول» (٢) .

لقد تبين أن لفظ «الأمر» يعنى حكم الدولة ، وهذا لايعنى «عدم وجود استخدامات أخرى له .

وأما استخدام لفظ «الإمارة» فهى من الألفاظ المستعملة فى العصر النبوى ، روى البخارى ومسلم عن عبدالرحمن بن سمرة ، قال الرسول ﷺ : «.. لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها من مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها» (٣) ، والإمارة : الحكم أو القيادة .

وكان يطلق على قائد الجيش أمير الجيش ، قال ابن خلدون : «كانوا يسمون قواد البعوث باسم الأمير .. وقد كان أهل الجاهلية يدعون النبى : «أمير مكة وأمير الحجاز» ، وهو اللقب الذى أطلق على سعد بن أبى وقاص يوم القادسية» (٤) . كما أطلق على ولاة الأقاليم .

وظهر استخدام جديد لهذا اللفظ مضافاً إليه «المؤمنين» ليصبح لقباً لحاكم الدولة جاء على لسان عمر رضى الله عنه «.. أنتم المؤمنون ، وأنا أميركم» (٥) ،

(١) نظرية الإمامة ، محمود صبحي ، ط١٩٦٩م ، ص٣٢٦ .

(٢) تاريخ الطبري ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف ، ط٤ ، ج٥/١٦٣ .

(٣) صحيح البخاري ، كتاب الأحكام ، باب من لم يسأل الإمارة ج٤ ، ٢٣٤ بحاشية السندي ، وصحيح مسلم ، كتاب الإمارة .

(٤) مقدمة ابن خلدون ، طبعة لجنة البيان العربى ٥٧٨/٢ .

(٥) المصدر السابق ، ج٥٧٨/٢ .

ذكر الجاحظ فى شأن ظهور هذا اللقب «أمير المؤمنين» : قال المغيرة بن شعبه لعمر : «يا خليفة الله» فقال عمر : ذلك نبي الله داود ! قال يا خليفة رسول الله ! قال : «ذاك صاحبكم المفقود - أبو بكر رضى الله عنه - ! قال : يا خليفة خليفة رسول الله ، قال : ذلك أمر يطول . قال : يا عمر ! قال : لا تبخس مكانى شرفه ، أنتم المؤمنون ، وأنا أميركم ! فقال المغيرة : «يا أمير المؤمنين» (١) ، وذكر الطبرى فى تاريخه : «أول من دعى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، ثم جرت بذلك السنة ، واستعمله الخلفاء إلى اليوم» (٢) .

وظل لقب أمير مستخدماً مع ولاة الأقاليم ولقب أمير المؤمنين مع الخليفة ، عن سعيد بن عبدالعزيز قال «كان علىّ عليه السلام يدعى بالعراق أمير المؤمنين ، وكان معاوية يدعى بالشام : الأمير ، فلما قتل علىّ عليه السلام دعى معاوية : أمير المؤمنين» (٣) .

واستخدم لفظ «إمام» إلى جوار «أمير المؤمنين» و «خليفة» ، وهو لفظ جاء فى القرآن ليعنى إمام الدين والهدى ، وجاء فى السنة جامعاً بين الدين والدنيا ؛ لأنه من خيار المسلمين ، قال رسول الله ﷺ : «خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ..» (٤) . وفى آخر : «من بايع إماماً فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع ، فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنقه» (٥) . ويفهم من قول الله تعالى : «واجعلنا للمتقين إماماً» أى قادة متقدمين على الصالحين ورؤوس خير

(١) التاج فى أخلاق الملوك ، لأبي عمرو عثمان الجاحظ ، تحقيق محمد أديب ، طبعة بيروت

١٩٥٥ هـ هامش ، ص ١٦٢ . وأرجع إلى مجمع الزوائد ، ١٩٣/٥ ، ١٩٤ .

(٢) تاريخ الطبرى ، تاريخ الرسل والملوك للطبرى ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار

المعارف ، الطبعة الرابعة ، جزء ٢٠٨/٤ .

(٣) تاريخ الطبرى ١٦١/٥ ، ط٤ ، دار المعارف .

(٤) رواه مسلم فى كتاب الإمارة .

(٥) رواه مسلم فى كتاب الإمارة .

للناس . فالأم مقدمة الرأس (١) ، فالمقصود بالإمام فى الحديثين هو الرئيس أو حاكم الدولة .

ويأتى على لسان عائشة رضى الله عنهما بعد مقتل عثمان رضى الله عنه :
« قُتِلَ إمام المسلمين بلا ترة ولا عذر » (٢) ، وجاء على لسان « قيس بن سعد » بعد أن أبرم الحسن صلحاً مع معاوية رضى الله عنها ، فقام قيس وخطب فى جنده ، يأبىها الناس ، اختاروا الدخول فى طاعة إمام ضلالة ، أو القتال مع غير إمام ؟ قالوا :
« لا ، بل نختار أن ندخل فى طاعة إمام ضلالة . فبايعوا لمعاوية » (٣) .

وروى ابن سعد عن عمر رضى الله عنه قال : « إن الناس لم يزالوا مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم » والرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله فإن رجع الإمام رتعا » (٤) .

وقد نفى الدكتور محمد عمارة أن يكون لفظ « إمام » استخدم فى عصر النبوة أو صدر الإسلام أو أطلق على من يلى الحكم أو تصد به الخليفة فى كتابه « الإسلام وفلسفة الحكم » (٥) ، ورأى أنه من وضع الشيعة وتأثيرهم فى علماء السنة . وقد أكد الدكتور حسن الباشا خلاف ما قال ، بما استدلل به من حديث يقول (*) :

(١) لسان العرب ، مادة « أم » .

(٢) تاريخ الطبري ، ط ٤ ، ج ٤٦٢/٤ .

(٣) المرجع السابق ، ج ١٦٠/٥ .

(٤) الطبقات الكبرى ، م ٢٩٢/٣ .

(٥) طبعة دار الشروق ، ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، الأولى .

(*) الإمام لفظ عام يقصد به البر والفاجر وقد جاء بدلالاته هذه فى القرآن الكريم والحديث الشريف ، وليس من أعمال الشيعة ، لأنه لو صح ذلك ، فإن أئمة الشيعة معصومون لا يقع منهم الخطأ ، وبذلك يهدم زعم الدكتور عمارة الذى قال أن لفظ إمام لقب شيعي دخل إلى علماء السنة من الشيعة ، وأن الأحاديث التى ذكر فيها لقب الإمام مستبدلة بألفاظ أخرى تحت تأثير علماء الحديث بالفكر الشيعي ، ارجع إلى الإسلام وفلسفة الحكم ٢٧-٢٩ ، دار الشروق ، ط ١٤٠٩ الأولى .

«واستعمال هذا اللقب - إمام - كاسم لوظيفة من يلى أمور المسلمين معروف منذ عصر النبى ﷺ» (١) .

وخلصه ما أراه فى لفظ الإمام ، أنه لفظ عام مثل لفظ الأمر ، يتحدد معناه وفقاً لما قصد به فى السياق اعتماداً على أصل معناه اللغوى ، وهو المقدم أو من يأتى به الناس من رئيس أو غيره ، ومنه إمام الصلاة ، وإمام الناس أى الخليفة ؟ (*) .

و «الإمامة» : هى رئاسة المسلمين فى الصلاة والدولة . ومنصب الإمام : المقدم فى الصلاة وحاكم الدولة ، وقد استخدم هذا اللفظ بهذا المعنى عند علماء المسلمين ، مثل علماء التفسير والحديث والفقهاء .

وقد جاء هذا اللفظ فى القرآن الكريم ، والسنة بالمعنى العام الذى جاء به فى اللغة ، ولم يضع القرآن الكريم مصطلحاً سياسياً ؛ لأن المصطلحات قد ظهرت فى الإسلام فى خضم النهضة الثقافية والعلمية ، التى نهضت بها الدولة العباسية ، وقد تعارف علماء المسلمين على الإمامة كمصطلح سياسى بعد صدر الإسلام وظهرت الكتب السياسية التى تحمل مصطلح الإمامة ، أو تتناوله بجميع أبعاده بين كافة المذاهب .

أما لقب «ملك» فقد عزف عنه النبى ﷺ ، وأصحابه ، أيما عزوف ! فقد ارتبط هذا اللقب بمفاهيم ظالمة فى أذهان الرعية أو الناس لما عرفوه عن الملوك من ظلم واستبداد على عادة الجاهلية فى غالب حالهم .

(١) الألقاب الإسلامية ، الدار الفنية ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، ص ١٦٦ ، واحتج الدكتور حسن الباشا بحديث البخاري ومسلم وأبو داود «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته فالإمام الذى على الناس راع» ، والحديث الذى رواه الترمذي : أحب الناس إلى الله تعالى يوم القيامة وأدناهم منه مجلساً ، إمام عادل» .

(*) الإسلام وفلسفة الحكم ، طبعة دار الشروق الأولى ، ١٩٨٩ م ، ١٤٠٩ هـ ، ص ٣٣ .

وقد جاء الإسلام بنظام جديد يخالف ما عداه من أنظمة الجاهلية ، ويخالف ما سبقه ، وقد نفى النبي ﷺ ، عن نفسه الملك يوم فتح مكة فقال لرجل خاف منه : «هَوْنٌ عَلَيْكَ نَفْسِكَ فَإِنِّى لَسْتُ بِمَلِكٍ» . ولأن الملك كان يسمى عند العرب : الجبار لقهره وتجبّره وجبر الناس على طاعته فى المعاصى ، والقرآن يقول : ﴿وَإِذَا بَطَشْتُمْ بَطَشْتُمْ جَبَّارِينَ﴾ (الشعراء) (١) . وجاء على لسان أبى سفيان للعباس رضى الله عنهما ، عندما رأى جيوش المسلمين تدخل مكة : «لقد أصبح ملك ابن أخيك الغداة عظيماً» فقال العباس : إنها النبوة (٢) التى مكنته من هذه القيادة والإمامة للناس ، فقد دخل رسول الله ﷺ ، مكة حانياً رأسه على ظهر بعيره ، تواضعاً لله تعالى ، ولم يدخلها فى محفل ملكى على عادة الملوك المنتصرين ، وعفا عنهم جميعهم ، وكره الخلفاء الراشدون استخدام لقب ملك أو التشبه بهم واعتبروا ذلك مدعاة للظلم والفساد ، جاء على لسان أبى بكر رضى الله عنه : «إن أشقى الناس فى الدنيا والآخرة الملوك ... إن الملك إذا ملك زهده الله فيما فى يده ... وخير الملوك من آمن بالله ، وحكم بكتابه وسنة نبيه ﷺ ، وإنكم اليوم على خلافة نبوة ، ومفرق محجة ، وسترون بعدى ملكاً عضوضاً وأمة شعاعاً ، ودماً مفاحاً» (٣) .

وروى عن سلمان رضى الله عنه أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه سأله عن الفرق بين الخليفة والملك ، فقال سلمان : «إن أنت جبيت من أرض المسلمين درهماً أو أقل أو أكثر ، ثم وضعت فى غير حقه ، فأنت ملك ، وأما الخليفة فهو الذى يعدل فى الرعية ، ويقسم بينهم بالسوية ، ويشفق عليهم شفقة الرجل على

(١) ارجع إلى البداية والنهاية ، لابن كثير م٧٤٦/٢ صفة دخوله * . والنظريات السياسية

محمد ضياء الرئيس ، طبعة القاهرة ، ١٩٦٠م ، ص١٠٠ ، والطبري ، ج٢ ، فتح مكة .

(٢) فقه السيرة ، رمضان البوطي ، ص٢٨٧ ، والبداية والنهاية ، ج٤/٧٤٤ .

(٣) عيون الأخبار ، لابن قتيبة ، طبعة الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م ، م٢٢٣/٢ .

أهل بيته ، والوالد على ولده ، ويقضى بينهم كتاب الله ، فقال كعب : ماكنت أحسب ألهم سلمان الإجابة .. (١) .

وينتهر عمر رضى الله عنه أحد أصهاره ؛ لأنه طلب منه شيئاً من بيت المال قائلاً : «أردت أن ألقى الله ملكاً خائناً ؟» ، (٢) .

لقد تعارف الصحابة رضوان الله عليهم ، على الفرق بين نظام الخلافة والملك ، فالأول نظام شرعى والثانى نظام دنيوى ، فالخليفة كما جاء على لسان رجل لعمر : «لا يأخذ إلا حقاً ، ولا يضعه إلا فى حق ، وأنت - أى عمر - يحمد الله كذلك ، والملك يعسف الناس فيأخذ من هذا ويعطى هذا» (٣) .

ومن ثم اعتبر الصحابة رضوان الله عليهم وصفهم بالملوك سبة . هذا وقد أشير إلى السلطة أو الحكم بلفظ «الملك» الذى يعنى مطلق السلطان ، فقد كان هذا اللفظ فى الجاهلية يعادل مفهوم لفظ الحكم فى عصرنا ، وظل هذا المفهوم له فى الإسلام ، جاء فى تاريخ الطبرى ، قول الرسول ﷺ لعدي بن حاتم الطائى عندما جاء يسلم : «ولعله إنما يمنعك من الدخول فيه أنك ترى أن الملك والسلطان فى غيرهم» ؟ وأيم الله ليوشكن أن تسمع بالقصور البيض من أرض بابل قد فتحت» (٤) .

لفظ الخليفة والخلافة

فى البداية أقول أن لفظ «الخليفة» هو أول لقب أطلق على الحاكم بعد وفاة الرسول ﷺ ، وقد جاء عن النبى ﷺ ، فى حديث اتفق عليه من ناحية اللفظ

(١) الطبقات الكبرى ، صادر ، ٣/٣٠٦ ، وتاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، ص ١٤٠ .

(٢) الطبقات الكبرى ، ج ٣/٢١٩ ، طبعة دار التحرير ، القاهرة .

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٩٥ .

(٤) تاريخ الطبرى ، ط ٤ ، ج ٣/١١٥ ، عن محمد بن إسحق عن عدي بن حاتم رضى الله عنه .

* ورواه ابن هشام فى السيرة .

والصحة ، ما يؤكد مستقبل الحكم من بعده فى إطار النظام الخلافى (*) . عن أبى حازم قال : قاعدت أبى هريرة خمس سنين ، فسمعتة يحدث عن النبى ﷺ ، قال : «كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبى خلفه نبى ، وأنه لانبى بعدى ، وستكون خلفاء ، فتكثر . قالوا فما تأمرنا ؟ قال : فوا ببيعة الأول فالأول ، فأعطوهم حقهم ، فإن الله سائلهم عما استرعاهم» (١) .

فالخلافة إذن ليست وراثية كما هو الحال فى توارث أنبياء بنى إسرائيل الحكم كما جاء فى القرآن الكريم «فورث سليمان داود» (١٦ النمل) وإنما هى نظام انتخابى قائم على البيعة ، كما نبه الحديث إلى ما سيصيب هذا النظام من صراع . وهناك أحاديث أخرى تفيد كون الخليفة من قريش ، روى الإمام أحمد عن عتبة بن عبد «أن النبى ﷺ ، قال : «الخلافة فى قريش والحكم فى الأنصار والدعوة فى الحبشة» ، قال السيوطى رجاله موثقون (٢) . ورواه الترمذى بلفظ : «الملك فى قريش والقضاء فى الأنصار والآذان فى الحبشة» عن أبى هريرة رضى الله عنه (٣) .

(*) رأى الدكتور عمارة أن مصطلح الأمر والامير هما فقط اللذان عرفهما الفكر الإسلامى ، فى حياة الرسول «ومما يزيد اطمئناننا إلى أن مصطلحي «الأمر» و«الأمير» هما المصطلحان اللذان عرفهما الفكر الإسلامى فى حياة الرسول ﷺ قرأنا سنة دون مصطلحي «الخليفة» و«الإمام» الإسلام وفلسفة الحكم ، ص٣٦ .

(١) رواه البخارى فى كتاب بدء الخلق ، باب ما ذكر عن بنى إسرائيل م١ج١/٢٥٧ ، ط دار إحياء الكتب العربية الحديث ١٨٤٢/١٤ ، ومسلم فى كتاب الإمارة ، وابن ماجه فى كتاب الجهاد ٩٥٨/٢ رقم ٢٨٧١ والإمام أحمد فى مسنده ١٠٩/٣ رقم ٧٩٤٧ .

(٢) مسند أحمد ، ج٤/١٨٥ ، وتاريخ الخلفاء ، ص٦ . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبى بكر الهيثمى (ت٨٠٧هـ) تحرير الحافظ العراقى وابن حجر ، طبع عن نسخة دار الكتب ، مكتبة القدسي ١٣٥٣هـ ، ج٥ : ١٩٢ باب الخلافة فى قريش والناس تبع لهم ، من ١٩١-١٩٧ ، وتاريخ الخلفاء ، ص٦ .

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص٦ .

وقد ورد هذا الحديث فى كتاب «الفائق فى غريب الحديث» للزمخشري بلفظ الإمام أحمد أى «الخلافة» وفسره على النحو الذى جاء به فى رواية الترمذى يعنى : الملك والآذان والقضاء (١) . والحديث الذى احتج به الصديق رضى الله عنه ، يوم السقيفة : «الأمراء من قريش أبرارها أمراء أبرارها وفجارها أمراء فجارها» (٢) ، وروى البخارى عن الزهري قال : كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث أنه بلغ معاوية ، وهو عنده فى وفد من قريش أن عبد الله بن عمرو بن العاص يحدث أن سيكون ملك من قحطان ، .. قال معاوية : «.. سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «إن هذا الأمر فى قريش لا يعاديهم أحد إلا كبه الله على وجهه ما أقاموا الدين» (٣) . وذكر السيوطى فى تاريخه عن الطيالسى فى مسنده عن أبى برزة : «أن النبى ﷺ قال : «الأئمة من قريش ما حكموا فعدلوا ، ووعدوا فوفوا ، واسترحموا فرحموا» أخرجه الإمام أحمد (٤) . وروى السيوطى عن البزار عن على بن أبى طالب : «.. الأمراء من قريش ؟ ويبدو أن العلة فى كون الخليفة منهم أنهم أكثر العرب عصبية وأعظمهم منزلة . وقد شرط بقاء هذا الأمر فيهم ماداموا قائمين على الحق» (٥) .

(١) الفائق فى غريب الحديث ج١ الله عمر الزمخشري ، تحقيق محمد علي الجاوي محمد أبو الفضل إبراهيم ، ط عيسى الحلبي وشركاه ، ١/٤٢٧ .
 (٢) ذكره السيوطى عن البزار عن علي ابن أبى طالب رضى الله عنه ، تاريخ الخلفاء ، ص ٦ ، ورواه الطبري قال أبو بكر ، ولقد علمت ياسعد أن رسول الله ﷺ قال : قريش ولاة هذا الأمر ، فببر الناس تبع لبرهم ، وفاجرهم تبع لفاجرهم ، تاريخ الطبري ٣/٢٠٢ ، دار المعارف ، طه . ومسنده أحمد ج١٣/٣٠ رقم ٧٣٠٤ ، ٧٥٤٧ ، وعن ابن مسعود ٤٣٨٠ وابن عمر ٦١٢١ وصحيح مسلم ، ط بيروت ، كتاب الإمارة ٢/٦ ومجمع الزوائد ٥/١٩١ ، ١٩٢ . والبخاري فى مناقب قريش والأحكام ، وفسره أحمد شاكر بالولاية والإمرة : المسند ٣٠/١٣ .

(٣) صحيح البخاري بحاشية السندي ، باب مناقب قريش ، ج٢/٢٦٥ .

(٤) تاريخ الخلفاء ، ص ٦ . والمسند ، جزء ١٤ رقم ٧٦٤٠ .

(٥) ارجع إلي صحيح مسلم ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، كتاب الإمارة ج٢ .٦٠ الحاشية ، ومسنده أحمد ١٧٦/٦ رقم ٤٣٨٠ .

وقد كان نظام الاستخلاف موجوداً في عهد النبوة ، روى بن سعد عن سعد ابن مالك : «خرج رسول الله ﷺ إلى تبوك وخلف علياً علينا فقال له : «يا رسول الله خرجت وخلفتني؟! فقال : «أما ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانبى بعدى» (١) . وبعد وفاة الرسول ﷺ ، بايع المسلمون الصديق رضى الله عنه ، وأطلق عليه لقب «خليفة» .

وقد دار خلاف حول هذا اللقب : خليفة من الله أم الرسول ؟ أما الأولى فقد رفضها الصديق نفسه ، وقال : «لست بخليفة الله ولكن خليفة رسول الله ﷺ» ، (٢) . ولما أطلق على عمر خليفة الله ، قال : «ذلك نبي الله داود» (٣) . قاصداً قوله تعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ ﴾ (٢٦ ص) .

أما الاستخدام الثانى فقد ظل ملازماً له ، وجعله بعض الصحابة رضوان الله عليهم خاصاً بالصديق وحده ؛ لأنه أول من خلف النبي ﷺ ، وأول من رأى ذلك عمر الذى رد على من دعاه بخليفة رسوا، الله ﷺ ، قال : «ذاك صاحبكم المفقود» يعنى الصديق رضى الله عنه ، فدعاه بخليفة خليفة رسول الله ، فاستطالة عمر فدعى بأمر المؤمنين فهو أول من دعى به (٤) ، وذكر السيوطى أن عمر رضى الله عنه كان كاتباً لأبى بكر وكان يكتب : «من خليفة رسول الله ، فى عهد أبى بكر ، ثم كان يكتب أولاً من خليفة أبى بكر قبل أن يطلق عليه أمير المؤمنين ، قالت أم الشفاء - من المهاجرات - : إن أباً بكر كان يكتب من خليفة رسول

(١) الطبقات الكبرى ٢٤/٣ و٢٥ ، برواية «خلفه فى أهله» ورواه :بخارى كتاب المناقب باب مناقب علي .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ، تحقيق الدكتور أحمد مبارك البغدادي ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، ١٩٨٩ م ، دار ابن قتيبة ، الكويت ، ص٢٢ . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد ١٩٣/٥ . ومسند أحمد ج١ ، رقم ٥٩ ، ٦٤ .

(٣) التاج للجاحظ ، ط. بيروت ، ١٩٥٥ م ، ص١٦٢ .

(٤) الطبقات الكبرى ، صادر ، م٢٨١/٢ ، والتاج للجاحظ ، ١٦٢ .

الله (١). وذلك قبل أن يلقب بأمر المؤمنين .

هذا لنؤكد أن منصب الخلافة يعنى خلافة النبوة فى الحكم ، وليس مما ادعاه العلمانيون أنه منصب دنيوى ليس له من شأن الدين شىء . ومفهوم مصطلح الخلافة يعنى خلافة النبوة وتعريفات علماء الأصول لاتخالف تعرف الماوردى الذى عرفها بقوله : «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة فى حراسة الدين وسياسة الدنيا» (٢) أى أنه منصب دينى دنيوى ، فالإسلام دين ودنيا ، ولافصل بين الحكم والدين .

أما «خليفة الله» فقد جاء ذكره فى بعض الروايات عن صدر الإسلام ، ولايقصد به الإنابة أو الوكالة عن الله تعالى فى الحكم ، وإنما تعنى أمين وراعى الأمة فى أمور دينها ودنياها ، ومن الملاحظ أنه أتى فى سياقات تنم عن محن ومآدق ، وكان يأتى على سبيل الترحم والاستغاثة بالحكام ، وهى استعمالات مجازية للألفاظ مثل «سلطان الله فى أرضه» أى الخليفة ، ذكر السيوطى أن عمر سمع رجلاً يصرخ ويقول : «يا خليفة الله» ! (٣) .

وقد وردت تلك المركبات اللفظية فى الخطب وأشعار المديح لتعنى أن الخليفة هو حامى أرض الله أو أرض الدولة الإسلامية وحامى دين الله ورعيته مثلها مثل «سلطان أرض الله» و «سلطان الله» و «سلطان الإسلام والمسلمين» (٤) .

(١) تاريخ الخلفاء ، ص ٩٣ ، ٩٤ ، وقد ذكره السيوطى عن العسكري فى الأوائل ، والطبرانى

فى الكبير والحاكم عن طريق ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز سأل أبا بكر بن سليمان : ولأى شىء كان يكتب من خليفة رسول الله فى عهد أبي بكر ؟

(٢) تاريخ الخلفاء ، للسيوطى ، ص ٩٧ .

(٣) تاريخ الخلفاء ، ص ٩٧ ، وأرجع إلى الأحكام السلطانية والولايات الدينية للماوردى ، ص ٣ .

(٤) أرجع إلى الألقاب الإسلامية ، ص ٣٣١ ، ويعتقد الدكتور عمارة أن مصطلح «خليفة الله» ،

يعنى أنه الحق الإلهى مثله مثل مصطلح الإمام الذى يزعم أنه من وضع المتأخرين «ولم يكن مصطلح الإمام هو وحده الذى استجد واستحدث فى هذا المبحث ، فوصف خليفة الله ، المعبر عن أن الخليفة يحكم بسلطان الحق الإلهى ، وهى الفكرة الغربية عن روح الإسلام» :

الإسلام وفلسفة الحكم ، ص ٣٧ .

ضرورة قيام حكم سياسي لخلافة النبوة :

سلم الصحابة رضوان الله عليهم بضرورة قيام حاكم يخلف النبي ﷺ ، فى قيادة جماعة المسلمين ، ولم يختلف أحد منهم فى هذا الأمر ، فقد جاء على لسان الصديق رضى الله عنه ، عقب وفاة الرسول ﷺ : «.. وإن محمداً قد مضى بسبيله ، ولا بد لهذا الأمر من قائم يقوم به ، فانظروا وهاتوا آراءكم يرحمكم الله» . فلم ينكر عليه أحد ذلك ونادوا : «صدقت يا أبا بكر ، ولكننا نصبح وننظر فى هذا الأمر ونختار ..» (١) . وينفض الناس على أن يختاروا رجلاً منهم ، ويتركهم الصديق رضى الله عنه ، ليرى تجهيز دفن رسول الله ﷺ ، فيجتمع الأنصار تحت السقيفة لبحث من يكون خليفة لرسول الله .

وتأتى كلمات عمر رضى الله ، فى المسجد فى اليوم التالى ليوم السقيفة لعقد البيعة العامة للصديق رضى الله عنه مؤكدة ضرورة وجود قائد عام للمسلمين قال : «كنت أرجو أن يعيش رسول الله ﷺ ، حتى يدبرنا - يريد بذلك أن يكون آخرهم موتاً - فإن يك محمد قد مات فإن الله قد جعل بين أظهركم نوراً تهتدون به ، هدى محمد ﷺ ، وإن أبا بكر صاحب رسول الله ﷺ ، وثانى اثنين ، وأنه أولى المسلمين بأمركم فبايعوه» (٢) . والتدبير فى قول عمر : «يعنى سياسة أمرهم» .

وأطلق على الصديق من فور البيعة خليفة رسول الله ﷺ ، ليكون راعياً لمصالح الدين والدنيا (*) .

(١) نهاية الإقدام فى علم الكلام للشهرستاني ، تحقيق ألفرد جيوم ، ص ٤٧٩ .

(٢) صحيح البخاري بحاشية السندي ، ١٨٠/٣ ، وحياة الصحابة محمد الكاندهلوي ، مكتبة دار التراث ، ٦/٢ . والطبقات الكبرى ، صادر ، ٢٧١/٢م .

(*) روى الزهري : قال عمرو بن حرث لسعيد بن زيد ، أشهدت وفاة رسول الله ﷺ ، قال : نعم . قال فمتي بويع أبو بكر ؟ قال : يوم مات رسول الله ﷺ ، كرهوا أن يبقوا بعض يوم وليس لهم جماعة . قال فخالف عليه أحد ؟ قال : لا . إلا مرتد أو من كاد أن يرتد ، لولا أن الله عز وجل ينقذهم من الأنصار ، قال : فهل قعد أحد من المهاجرين قال : لا . تتابع المهاجرون علي بيعته من غير أن يدعوهم ، الطبري ٢٠٧/٣ ، ط٤ ، دار المعارف .

وحدة السلطة :

كما آمن الصحابة رضوان الله عليهم ، بضرورة الوحدة السياسية للسلطة واختيار رجل واحد زعيماً للمسلمين . وقد جاء على لسان أبى بكر رضى الله عنه عندما فزع الناس من سماع نبأ وفاة رسول الله ﷺ : «إن الله عمّر محمد ﷺ ، وأبقاه حتى أقام دين الله ، وأظهر أمر الله ، وبلغ رسالة الله ، وجاهد فى سبيل الله ، ثم توفاه الله على ذلك وقد ترككم على الطريقة ، فلن يهلك هالك إلا من بعد البيئنة والشقاء» وأمرهم باستكمال مسيرة النبى ﷺ : «.. فاتقوا الله واعتصموا بدينكم ، وتوكلوا على ربكم ، فإن دين الله قائم ، وإن كلمة الله تامة ، وإن الله ناصر من نصره ، ومعز دينه ، وإن كتاب الله قائم ، وإن كلمة الله تامة وإن الله ناصر من نصره ومعز دينه ، وإن كتاب الله بين أظهرنا ، وهو النور والشفاء ، وبه هدى الله محمداً ﷺ ، وفيه حلال الله وحرامه والله لانبالى من أجلب علينا من خلق الله إن سيوف الله لمسلولة ما وضعناها بعد ، ولنجاهدن من خالفنا كما جاهدنا مع رسول الله ﷺ ، فلا يبيغين أحد إلا على نفسه ، ثم انصرف وانصرف معه المهاجرون إلى رسول الله ﷺ ، (١) .

تلك كلمات كانت بمثابة بيان عام لنهاية حكم زعيم سابق ودعوة لقيام حاكم يحل محله ، كما أعلن الصديق رضى الله عنه ، عن ضرورة استكمال دعوة الإسلام ومنهج النبوة ، وتبليغ دعوته إلى الدنيا كلها ، بالجهاد فى سبيل الله . فما زال دين الله باقياً ، وكتابه بينهم يتلى ، وما زال الله تعالى ، قائماً حياً لا يموت .

فما كان إلا أن ظهر رأى من الأنصار يرى ضرورة قيام حاكم منهم فلما خالفه المهاجرون ، ظهر ما يطلق عليه بازدواج السلطة عند رجل من الأنصار :

(١) البداية والنهاية ، لابن كثير ، تحقيق محمد عبدالعزيز النجار ، دار الغد العربي الطبعة الأولى ١٤١١ ، ١٩٩١ م ، ٢٤٢/٥ . وشرح نهج البلاغة ، ج٢/٢١-٦١ .

«منا أمير ومنكم أمير يامعشر قريش» (١) . فقال أبو بكر معترضاً كلامه : «... وإنه لا يحل أن يكون للمسلمين أميران ، فإنه مهما يكن ذلك يختلف أمرهم وأحكامهم ، وتتمزق جماعتهم ، ويتنازعو فيما بينهم ، هنالك تترك السنة ، وتظهر البدعة ، وتعظم الفتنة ، وليس لأحد على ذلك صلاح» (٢) . وروى البيهقي أن عمر لما سمع هذا رأى قال : «سيفان فى غمد واحد إذا لا يصطلحان !؟» (٣) .

مناقشة قضية الخلافة فى مؤتمر السقيفة

اتفق الصحابة جميعاً على ضرورة قيام خلافة النبوة ، ولكن الخلاف نشأ بينهم حول شخص الخليفة ، وقد ناقشوا هذا الأمر تحت سقيفة بنى ساعدة ، فهناك فريق رآه من الأنصار ، وفريق رآه من قريش المهاجرين (٤) .

(أ) فريق الأنصار : تألف فريق الأنصار بزعامة سعد بن عبادة الأنصارى ورأوا أن يكون الخليفة منهم ، واحتجوا لحقهم هذا بما جاء على لسان زعيمهم سعد بن عبادة : «يامعشر الأنصار لكم سابقة فى الدين وفضيلة فى الإسلام ليست لقبيلة من العرب ، إن محمداً ﷺ ، لبث فى قومه يدعوهم إلى عبادة الرحمن وخلق الأنداد والأوثان ، فما آمن به من قومه إلا رجال قليل ، وما كانوا يقدرون على أن يمنعوا رسول الله ﷺ ، ولا أن يعزوا دينه ، ولا أن يدفعوا عن أنفسهم فيما عموا به ، حتى إذا أراد بكم الفضيلة ، ساق إليكم الكرامة وخصكم بالنعمة ، فرزقكم الله الإيمان به ورسوله ، والمنع له ولأصحابه ، ولإعزاز له

(١) حياة الصحابة ، ص ٩ ، فى حديث طويل رواه أحمد عن ابن عباس ، والطبقات الكبرى ، ٢/٢٣٩ .

(٢) أخرجه البيهقي فى سننه ، ج٨/١٤٥ .

(٣) سنن البيهقي ، ٨/١٤٥ ، وحياة الصحابة ٢/٢٠٠ . وأرجع إلي مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٥/١٩٨ . السنن الكبرى ، أبو بكر بن الحسين البيهقي ، مطبعة دائرة المعارف العثمانية ط١ ، ١٣٥٤هـ ، ٨/١٤٥ .

(٤) أرجع إلي شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد ، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار إحياء الكتب ، ط٢ ، ١٣٨٥ ، ١٩٦٥م ، ج١/٢١٨ .

ولدينه ، والجهاد لأعدائه، فكنتم أشد الناس على عدوه منهم ، وأثقله على عدوه من غيركم ، حتى استقامت العرب لأمر الله طوعاً أو كرهاً وأعطى البعيد المقادة صاغراً أو داخراً .. ودانت العرب له بأسياقكم .. استبدوا بهذا الأمر ، فإنه لكم دون الناس» (١) .

وهم يرون أحقيتهم بالحكم ؛ لأنهم نصرُوا الإسلام ، وقد توقع فريق منهم رفض قريش ، فظهر رأى ينسب إلى الحباب بن المنذر يرى رئيساً من قريش ورئيساً من الأنصار : «منا أمير ومنكم أمير» . فعلم سعد أن الرأى لن يجتمع عليه ؛ لوجود رواسب صراع قديم بين الأوس والخزرج قبيل هجرة النبى ﷺ إليهم ، وهناك من الأنصار من رآها حقاً خالصاً لقريش ؛ لأنها قبيلة النبى ﷺ ، وهو بشير بن سعد الأنصارى .

لقد نوقشت هذه القضية فى اجتماع تحت أول مظلة قام تحتها حكم إسلامى، وهى سقيفة بنى ساعدة التى شهدت مستقبل الحكم من بعد وفاة الرسول ﷺ ، ولم يتفرق عنها الجمع إلا بعد أن انتخبوا رجلاً .

(ب) فريق المهاجرين : وهم المهاجرون الذين ثبتوا مع رسول الله ﷺ ، فى مكة ، وهاجروا معه إلى المدينة ، ويتلخص رأى المهاجرين فى قول أبى بكر رضى الله عنه ، الذى توجه إلى السقيفة مع عمر وأبى عبيدة عامر بن الجراح : «يامعشر الأنصار إنا والله ! ما ننكر فضلكم ، ولا بلاءكم فى الإسلام ولاحقكم الواجب علينا ، ولكنكم قد عرفتم أن هذا الحى من قريش بمنزلة من العرب فليس بها غيرهم ، وأن العرب لاتجتمع إلا على رجل منهم ، فنحن الأمراء وأنتم الوزراء، فاتقوا الله ولا تصدعوا الإسلام ، ولا تكونوا أول من أحدث فى الإسلام» (٢) ذلك لأن النظام الذى كان يحكم الجزيرة هو نظام العرف القبلى الذى

(١) تاريخ الطبرى ، ٢١٨/٣ ، ط. دار المعارف . ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد للهيثمى ، ٥ : ١٩١ .

(٢) صحيح البخارى بحاشية السندي ، مناقب قريش . وصحيح مسلم ، ط بيروت ج٢/٢٠٦ .

جعل السيادة لأعظم قبيلة ، وليس هناك من هو أعظم عصبية ولا منزلة من العرب ؛ لأنهم سكان الحرم الذى تعظمه العرب ، اكتسبت به قريش منزلة شريفة فى العرب فالناس تبع لقريش وهى إمامهم .

فالحاكم يلزمه عصبية تحميه فى العرب حتى تظعن القبائل لطاعته ، وقد احتج الصديق لنفسه بما احتجت به الأنصار فى الدين : «نحن - المهاجرين - أول الناس إسلاماً ، وأكرمهم أحساباً ، وأوسطهم داراً ، وأحسنهم وجوهاً ، وأكثر الناس ولادة فى العرب ، وأمسهم رحماً برسول الله ﷺ ، أسلمنا قبلكم ، وقدمنا فى القرآن ..» (١) . وأكد الصديق بالحجة أن العرب لن ترضى أن يحكمها رجل من غير قريش ، ولن ترضى بسيادة قبيلة غيرها : «إن العرب لاتدين إلا لهذا الحى من قريش» أو «العرب لاتعرف هذا الأمر إلا لهذا الحى من قريش» (٢) .

ووافق الفريقان على اختيار رجل من قريش ، وما انفض جمعهم حتى ارتضوا بواحدٍ منهم ، هو أبو بكر الصديق رضى الله عنه .

وكان هناك من قريش من يرى أن يكون الخليفة من أقارب النبي ﷺ ، على عادة عرف العرب فى الجاهلية أن يولى السيادة ابناً أو شقيقاً لسابقه أو من ذويه . قال العباس بن عبدالمطلب لعلى رضى الله عنهما ، عندما أحس بدنو أجل رسول الله ﷺ : «أذهب إلى رسول الله ﷺ ، فسله فيمن يكون هذا الأمر ؟ فإن كان فينا علمنا ذلك ، وإن كان فى غيرنا أمر به فأوصى بنا . قال «على» والله لئن سألتناها رسول الله ﷺ ، فممنعناها لايعطيناها الناس أبداً ، والله لا أسألها رسول الله» (٣) . وروى ابن سعد : أن العباس طلب منه أن يبايعه فرفض الإمام على ، كما

(١) العقد الفريد ، لابن عبدربه الأندلسي ، تحقيق أحمد أمين وأحمد الزين وإبراهيم الابياري ، ط ١٣٦٣ هـ ، ١٩٤٤ م ، ج ٤/٥٨ ، ٥٩ . وارجع إلي مسند أحمد ج ١ رقم ١٨ ، ٤٢ ، ٣٩١ ، ١٣٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) الطبري ، ج ٣/١٩٤ ، ط ٤ ، دار المعارف ، ولم يرد فى الطبري أنه أى العباس طلب منه أن يبايعه فرفض الإمام على ، ولم يرد أن الإمام على اعتقد أن الناس لن تبايع غيره .

رفض الإمام على أن يطلب من النبى أن يجعل الأمر فيهم (١) .

وتبنى «أبو سفيان» رأياً شاذاً أشبه بحكم الجاهلية ، فقد عاد إلى المدينة بعد أن تمت البيعة للصدىق رضى الله ، فقال : «والله إنى لأرى عجاجة لا يطفئها إلا دم ! يا آل عبد مناف فيم أبو بكر من أموركم ! أين المستضعفان ! أين الأدلان على والعباس ! وقال : أبا حسن ! ابسط يدك حتى أبايعك فأبى على عليه ..» (٢) . وكثير ممن كانوا حديثى عهد بالإسلام كانوا يرون أن يكون الحكم فى بنى عبد مناف ذوى النبى ﷺ .

وظهر رأى آخر تبنته بعض قبائل العرب ، أن لازعامة لقريش ولا لأبى بكر ؛ لأنهم أطاعوا النبى صاحب الرسالة ، ورفضوا أن يعطوا الزكاة الصدىق رضى الله عنه ، وعرفوا بالمرتدين ، وفضلوا العودة إلى نظام سيادة الجاهلية ، قال الحطينة، معبراً عن هذا الرأى (٣) .

أَطْعَمْنَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كَانَ بَيْنَنَا فَيَا عِبَادُ اللَّهِ مَا لِأَبِي بَكْرٍ !
أَيُورِثُهَا بَكْرًا إِذَا مَاتَ بَعْدَهُ وَتِلْكَ لِعَمْرِ اللَّهِ قَاصِمَةُ الظُّهْرِ

انتخاب أبى بكر الصدىق رضى الله عنه ، وبيعته

تمت البيعة لأبى بكر الصدىق رضى الله ، فجأة دون قصد منه أو سعى لأحد به إلى هذا المكان . فبعد أن اتفق المهاجرون والأنصار معاً على أن قريشاً ولادة هذا الأمر ، فبر الناس تبع لبرهم وفاجرهم تبع لفاجرهم قال الأنصار صدقتهم «أنتم الأمراء ونحن الوزراء» ، فرشح الصدىق رضى الله عمراً أو أبا عبيدة عامر

(١) الطبقات الكبرى ، لابن سعد ، ٢٤٥/٢م ، ٢٤٦ . وشرح نهج البلاعة ، ٢٢١/١ ، ٢٢٢ .

(٢) الطبرى ، ج٣/٢٠٩ .

(٣) الأغاني ، طبعة دار الكتب ، ١٥٧/٢ ، والطبرى ، ٢٤٥/٣ ، نسبها إلى الخطيل بن أوس أخى الحطينة . وديوان الحطينة برواية وشرح ابن السكيت . تحقيق د/نعمان محمد أمين . طه ، الناشر مكتبة الخانجي القاهرة ، ط١ ، ١٤٠٧هـ ، ١٩٨٧م ، مطبعة المدني ، ص١٩٥ .

بن الجراح ، فقام عمر ، وقال : «ابسط يدك يا أبا بكر فقال أبو بكر : «بل أنت يا عمر فأنت أقوى لها منى ، فقال عمر : إن لك قوتى مع قوتك ، فبايع الناس» (١) . وقد أثار بعض المسلمين الجدل حولبيعة الصديق فى خلافة عمر رضى الله عنه ، أنها فلتة أى جاءت فجأة ، وقد أجاب عمر من يقول : «.. إنبيعة أبى بكر ، كانت فلتة ، فقد كانت كذلك غير أن الله وقى شرها ، وليس منكم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر ، وإنه كان من خيرنا حين توفى الله نبيه ﷺ» (٢) . ويؤكد عمر أن ذلك ليس لأحد أن يبايع دون شورى ، فمن بايع رجلاً من غير مشورة فإنه لابيعة له هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا ، (٣) .

وسبببيعة الصديق بهذه العجلة هو ما ذكر عمر رضى الله عنه عندما اختلف الحاضرون حول شخص الخليفة : «فارتفعت الأصوات ، وكثر اللغط فلما أشفقت الاختلاف قلت لأبى بكر : ابسط يدك أبايعك فبايعته وبايعه المهاجرون والأنصار .. وإنا والله ما وجدنا أمراً هو أقوى من مبايعة أبى بكر ، خشينا إن فارقنا القوم ولم تكنبيعة أن يحدثوا بعدنابيعة ، فإما أن نتابعهم على ما نرضى ، أو نخالفهم فيكون فساد» (٤) . وقد ذكر عمر رضى الله عنه مزايا أبى بكر التى أهلتة لهذا المنصب أنه صاحب رسول الله ، وثانى اثنين ، وقد أمره رسول الله ، أن يصلى بالناس ، ورفيقه فى الهجرة ، وليس فيهم من هو فى منزلته فهو خيرهم بلا منازع (٥) وقد أثبتت الأحداث أن أبا بكر أصلح رجل لهذا المنصب فى هذه الفترة

(١) الطبري ، ٢٠٢/٣ . وشرح نهج البلاغة ٢١٨/١ والمسند ، ط دار المعارف ، ج١ رقم ١٨ ، ٤٢ ، ١٣٣ .

(٢) الطبري ، ٢٠٥/٣ . والمسند رقم ١٣٣ .

(٣) الطبري ، ٢٠٥/٣ . والمسند أحمد ج١ ، رقم ٣٩١ .

(٤) الطبري ، ٢٠٦/٣ .

(٥) ارجع إلى مسند أحمد بن حنبل ، ط. دار الاعتصام ، تحقيق عبدالقادر أحمد ومحمد أحمد عاشور ، ج١/١٠٥ ، رقم ١٣٣ ، مسند عمر رضى الله عنه ، والنسائي فى الإمامة ٧٢/٢ ، ٧٥ ، المكتبة التجارية ، والبخارى ، كتاب المناقب ، والطبقات الكبرى ، م٢ ،بيعة أبى بكر . مسند أحمد ، تحقيق شاكر ، دار المعارف ، عن عبدالله بن عمر رضى الله عنهما ، ج٥/٢٨٩ . رقم ٣٧٦٥ .

من حياة المسلمين ، ولم يطعن أحد فيه قديماً أو حديثاً . ولم ينقد أو ينقض فى أمر قطعه ولم يفشل فى خطة اختطها .

منهج أبى بكر الصديق فى الحكم :

أعلن أبو بكر الصديق منهجه للناس بعد البيعة العامة له فى المسجد فى اليوم الثانى من السقيفة طلب عمر منه أن يصعد المنبر ، ويلقى خطبة الحكم يعلن فيها سياسته ، فصعد المنبر ونزل مرقاة عن التى كان يقف عليها رسول الله ﷺ ، ليعلن أنه أقل منه ، وليس فى منزلته ، وخطب خطبته الشهيرة «إني وليت أمركم ولست بخيركم .. وإن الله اصطفى محمداً علي العالمين وعصمه من الآفات ، وإنما أنا متبع ولست بمبتدع ، فإن استقمتم فتابعونى ، وإن زغت فقومونى ، وجاء فيها : «وإن أقواكم عندى الضعيف حتى أخذ له بحقه ، وأضعفكم عندى القوى حتى أخذ منه الحق» (١) . ويتمثل منهجه السياسى النابع من روح الدين فى الآتى:

- العمل بالكتاب والسنة .
- المساواة بين الراعى والرعية .
- ليس بمعصوم وليست له حقوق مقدسة فهو ليس بنبى .
- للأمة الحق فى محاسبته وفقاً لشرع الله .
- لاطاعة فى معصية الله تعالى .
- الحكم بالعدل بين الرعية فى الحقوق والواجبات .

وأعلن أبو بكر رضى الله عنه تمسكه بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، وتجلى ذلك واضحاً فى موقفه الحاسم فى حروب الردة عندما رفضت بعض القبائل أداء الزكاة ، وأبى إلا أن يتم بعث أسامة بن زيد رضى الله عنه حيث أمر رسول الله ﷺ ، قبل أن يموت ، ومن ملاحظاته العظيمة ، أنه لن يستطيع التغلب على نزاعات قبائل العرب الداخلية إلا بعد أن يصرفهم إلى قتال غيرهم من الفرس والروم ، فنقل جبهة القتال إلى الشمال ، وانصرف العرب عن الردة إلى الحروب

(١) عيون الاخبار ، ط. الهيئة العامة للكتاب ١٩٩٣م ، ٢/٢٣٤ ، تاريخ الطبرى ، ٣/٢٢٤ .

ضد الفرس والروم لينفسوا بذلك عن روح الفروسية ، وطمعاً في التوبة عما أحدثوه من خلاف بين الأمة فتحولت الجزيرة إلى قوة واحدة ، واتجهت جميع القبائل للاشتراك في فتوحات الشمال ليفخروا بالانتصارات بين العرب ، وشكلت كل قبيلة فرقة لتعرف غيرها بمكانها في الحروب ، وكان أشهرهن تميم أبطال القادسية ، وبذلك استطاع أبو بكر رضي الله عنه ، أن يحكم أمر دولته ويفض الصراع الداخلي لصالح الإسلام ، فلولا أبو بكر لم يقيم للإسلام دين ولا دولة (١) . من العرب والأعاجم .

استخلاف عمر رضي الله عنه والعهد إليه بالحكم

أدرك الصديق رضي الله عنه خطورة الأمر عندما توفي رسول الله ﷺ ، ولم يكن هناك من يخلفه في مكانه ، فعندما أدركه المرض وعرف أنه الموت ، أشفق على الأمة من الخلاف من بعده ، وقد انتشرت في الأرض ، ودخلت فيها فئات مختلفة ، فطلب منهم أن يختاروا رجلاً فلم يوفقوا في ذلك الأمر ، وقوضوه في هذا الأمر ، فدعا أبو بكر رضي الله عنه ، عبدالرحمن بن عوف وسأله عن عمر وكذلك عثمان رضي الله عنه ، وجماعة من الأنصار ، وجميعهم يقولون : «هو والله أفضل من رأيت» ، غير أن رجلاً تخوفوا شدته وغلظته ، فطمأنهم الصديق أنها في الحق ، وأن عمر يفعل ذلك لما يراه من لين أبي بكر لهم ، ليخشوا سلطانه وعقابه (٢) .

وقد أكد له من استشارهم أنه أقوى على هذا الأمر من غيره فدعا أبو بكر رضي الله عنه ، عثمان رضي الله عنه ، وكتب : «...إني أستخلفت عليكم بعدى عمر بن الخطاب ، فاسمعوا له ، وأطيعوا وإني لم آل الله ورسوله ودينه ونفسي وإياكم خيراً ، فإن عدل فذلك ظنيّ به ، وعلمي فيه ، وإن بدّل فلكل امرئ ما

(١) ارجع إلي تاريخ الطبري ، ٢٢٥-٢٣٠ ، وتاريخ الخلفاء ، ٤٩-٥١ .

(٢) ارجع إلي شرح نهج البلاغة لابن أبي حديد ، بتحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم ، داء إحياء الكتب ، عيسى الحلبي وشركاه ، ط٢ ، ١٣٨٥ هـ ، ١٩٦٥ م ، ج١ ، ص١٦٣-١٦٦ .

اكتسب ، والخير أردت ، ولا أعلم الغيب : «وسيعلم الذين ظلموا أى منقلب ينقلبون ، والسلام عليكم ورحمة الله» (١) . وأطل الصديق على الناس ، وقال لهم : «أترضون بمن أستخلف عليكم ؟ فإنى والله ما آلت من جهد الرأى ، ولا وليت ذا قرابة ، وإنى قد استخلفت عمر بن الخطاب فاسمعوا له وأطيعوا ! فقالوا سمعنا وأطعنا .

ويفهم من الروايات أن العهد تم لعمر بالخلافة بعد أن فوض الناس لأبى بكر أمر اختيار خليفة له عليهم ، وأنه لم يحدد شخص عمر ، ولم يكتب كتاباً حتى استشار فيه المقربين من أهل الشورى وعرف رأيهم ، وأن اختياره لم يكن لقرابة بل لصلاحه لهذا الأمر ، وأعطى للأمة حق بيعته والرضا به ، وقد علم رضاهم به قبل أن يموت (٢) .

منهج عمر رضى الله عنه فى الحكم :

كان عمر رضى الله عنه أول من وجه إلى ضرورة اتخاذ المسجد مكاناً لولاية السلطة وأخذ البيعة من الناس فيه عندما جعل أبا بكر فى اليوم التالى فى المسجد ، ثم طلب منه أن يصعد المنبر ليبيعه المسلمون البيعة العامة ، وعندما ولى عمر توجه إلى المسجد ، وعلا المنبر ونزل مرقة عن أبى بكر رضى الله عنه وقال : «ما كان الله ليرانى أرى نفسى أهلاً لمجلس أبى بكر» .

وأعلن عمر سياسته فى الدولة : «اقرأوا القرآن تعرفوا به ، واعملوا به تكونوا من أهله . وإنه لم يبلغ حق ذى حق أن يطاع فى معصية الله ، ألا وإنى أنزلت نفسى من مال الله بمنزلة والى اليتيم إن استغنيت عفت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف» (٣) .

ويرى عمر أن فى صلاح الحاكم صلاح رعيته : «إن الناس لم يزالوا

(١) الطبقات الكبرى ، م٣/١٩٩ ، والطبرى ج٣/٤٢٢-٤٢٩ .

(٢) ارجع إلى المصدرين السابقين ، وكنز العمال ، م٣/١٤٥ ، ١٤٦ . والبيهقى فى سننه ١٤٩/٨ .

(٣) عيون الأخبار ، م٢/٢٣٤ ، ٢٣٥ ، والكامل للمبرد ، م١/١٣ . وشرح نهج البلاغة ، ط دار إحياء الكتب ١/١٧٣ .

مستقيمين ما استقامت لهم أئمتهم وهداتهم» ، والرعية مؤدية إلى الإمام ما أدى الإمام إلى الله فإن رتع الإمام رتعوا» (١) . ورأى عمر أن أحسن طريق ، سياسة الناس بالحزم والجد : «إن هذا الأمر لا يصلح إلا بالشدة التى لا جبرية فيها ولا باللين الذى لا وهن فيه» (٢) . كما رأى ضرورة أهلية الحاكم للمسئولية وقدرته عليها» .. ليعلم من ولى هذا الأمر بعدى أنه سيرده عنه القريب والبعيد ، وإنى لأقاتل الناس عن نفسى قتالاً ، ولو علمت أن أحداً من الناس أقوى عليه منى ، لكننى أقدم فتضرب عنقى أحب إلى من أن أليه» (٣) . وأعطى عمر للأمة حق محاسبته ، فقال : «.. وإن رأيتم فى إعوجاجاً فقومونى» فرد عليه رجل من المسلمين : لو رأينا فىك اعوجاجاً لقومناه بحد سيوفنا ، فحمد الله على أن فى المسلمين من يقومه إلى الحق (٤) .

وكان عمر من أشد الناس على عماله فى محاسبتهم ، وأعطى للأمة حق شواهم إليه مباشرة ، وأعلم الناس حقوقهم وبصرهم بها ووسع قواعد المشاركة السياسية ، وقام بحملة توعية سياسية فى أنحاء الدولة» (٥) .

الشورى وانتخاب الخليفة «عثمان رضى الله عنه»

اتخذ عمر رضى الله عنه ، درساً وعظة من بيعة الصديق التى وقى الله شرها ، وأدرك مدى خطورتها لو لم تحدث ، ويبدو أن هناك من طمع فى مثلها ليحدث أحداثاً فى الإسلام (٦) .

«بلغنى أن فلاناً منكم يقول : لو مات عمر بايعت فلاناً فلا يغترن امرؤ أن يقول : إن بيعة أبى بكر كانت فلتة (فجأة) وتمت . ألا وإنها كانت كذلك ، إلا أن

(١) الطبقات الكبرى ، م٣/٢٩٢ .

(٢) تاريخ الخلفاء ، ص ٩٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ، م٣/٢٧٥ ، ٢٨٧ .

(٤) الطبقات الكبرى ، م٣/٢٧٦ و ٢٨٩ ، وعبقرية عمر للعقاد ، دار نهضة مصر ، القاهرة ، ص ٨٨ .

(٥) الكامل ، لابن الأثير ، ٣/٣٠ ، والطبقات الكبرى ، م٣/٢٩٤ .

(٦) ارجع إلى شرح نهج البلاغة ، ج١/١٨٥ وما بعدها .

الله وقى شرها ، وليس فيكم اليوم من تقطع إليه الأعناق مثل أبى بكر ، وإنه كان خيراً .. (١) . وفى رواية فمن بايع رجلاً عن غير مشورة المسلمين فإنه لابيعة له هو ولا الذى بايعه تغرة أن يقتلا ، (٢) .

ومن ثم رأى عمر أن تكون الخلافة شورى ؛ لأن ظروف وفاة الرسول ﷺ وخطورة الموقف ، هى التى استدعت سرعة العجلة فى بيعة الصديق رضى الله عنه دون حضور جميع الصحابة ومد فترة الشورى خشية الخلافات ، فقد كان الاختيار وقفاً على من حضر السقيفة ، ثم كانت البيعة العامة فى اليوم التالى . وعندما طعن عمر رضى الله عنه ، طلب منه أن يستخلف ، قال : «إن أستخلف فقد استخلف من هو خير منى ، وإن أترككم فقد ترككم من هو خير منى» ، يعنى فى الأول الصديق والثانى النبى ﷺ (٣) . يقول عبدالله ابنه ، فعلمت أنه غير مستخلف ، فخوفه عبدالله اختلاف الناس وفرقتهم ، ورأى من الخير أن يستخلف حتى لا يختلف الناس ، فقال عمر : «أمركم إلى هؤلاء الستة الذين فارقوا رسول الله ، وهو عنهم راضٍ : على بن أبى طالب ونظيره الزبير بن العوام ، وعبدالرحمن بن عوف ونظيره عثمان ، وطلحة بن عبيدالله ونظيره سعد بن أبى وقاص» ، ثم قال : «ألا إنى أوصيكم بتقوى الله فى الحكم والعدل فى القسم» (٤) . ثم أرسل عمر إلى أبى طلحة الأنصارى وقال له كن فى خمسين من قومك من الأنصار وكن مع هؤلاء نفر أصحاب الشورى فلا تتركهم يمضى اليوم الثالث حتى يؤمروا أحدهم . وانتهى النقاش بين الستة حتى جعل الأمر بين على وعثمان ، وبعد أن شاور عبدالرحمن ابن عوف كل من لقيه ، جاء فى المسجد أمام الناس ، فبايع عثمان ،

(١) صحيح البخارى مناقب قريش ، ج٢/٢٩٠ ، ٢٩١ ، وتاريخ الطبرى ، ج٢/٢٠٤ و ٢٠٥ .

وتاريخ الخلفاء ، ص ٤٥ .

(٢) تاريخ الطبرى ، ج٢/٢٠٥ .

(٣) الطبقات الكبرى ، صادر بيروت ، ج٣/٦١ ، والبداية والنهاية ، ٧/١٤٤-١٤٩ .

(٤) الطبقات الكبرى ج٢/٦٢ .

وكان أول من بايعه الإمام على رضي الله عنه . فأقبل الناس يبايعون (١) .

منهج عثمان رضي الله عنه في الحكم :

أعلن عثمان رضي الله عنه ، في المسجد منهجه ، فقال : «أما بعد ، فإنني قد حملت وقد قبلت ، ألا إنني متبع ولست بمبتدع ، ألا وإنني لكم على بعد كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، ثلاثاً : اتباع من كان قبلي فيما اجتمعتم عليه وسننتم ، وسن سنة أهل الخير فيما لم تسنوا عن ملا ، والكف عنكم فيما استوجبتم . ألا وإن الدنيا خضرة قد شهيت إلى الناس ، ومال إليها كثير منهم ، فلا تركنوا إلى الدنيا ولا تثقوا بها ، فإنها ليست بثقة ، واعلموا أنها غير تاركة إلا من تركها» (٢) .

وقد أخذ سياسته في الحكم لونا آخر غير الذي ساسهم به عمر رضي الله عنه ، روى الزهري : «لما ولي عثمان رضي الله عنه ، عاش اثنتي عشرة سنة أميراً يعمل ست سنين لا ينقم عليه الناس شيئاً ، وإنه لأحب إلى قریش من عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان شديداً عليهم ، فولى عثمان فلان لهم ووصلهم .. وتأول ما وصل به أقاربه من مال بصلة الأرحام التي أمر الله بها» (٣) . وكتب إلى الأمصار: «أن ائتمروا بالمعروف ، وتناهوا عن المنكر ولا يذل المؤمن نفسه ، فإنني مع الضعيف على القوى ما دام مظلوماً إن شاء الله ، فجرى ذلك إلى أن اتخذته أقوام وسيلة إلى تفريق الأمة . وكان عثمان رضي الله عنه ، معروفاً بالعفو : «وأيام الله لا أخذن العفو من أخلاقكم ولأبذله لكم من خلقي ، وقد دنت أمور ولا أحب أن تحل بنا ويكم ، وأنا على وجل وحذر ، فاحذروا واعتبروا» (٤) .

(١) تاريخ الطبري ، دار المعارف ، ط٤ ، ج٤/٤٢٢ .

(٢) الطبري ٣٩٨/٤ . نفي ابن كثير عن عثمان ما قيل أنه ارتج علي المنبر ولم يخطبهم ، البداية والنهاية ، ١٩٥/٤ .

(٣) الطبري ، ٣٩٩/٤ .

(٤) ارجع إلي الطبري ، ٢٤٨/٤ ، والعواصم من القواصم ، لابن العربي ، ط١٢٥١هـ ، ١٩٢٦م . ص١٣٩ ، ١٤٠ ، والطبقات الكبرى ، ٦٦/٣٦ . وارجع إلي شرح نهج البلاغة ، ط٢ ، دار إحياء الكتب . ج١/١٩٨ .

كانت تلك السياسة باب فتن دخلت عليه من أحداث في الإسلام ادعو لأنفسهم حق محاسبة الحاكم عن غير رأى من الأمة ، واتخذوا من ولاية بعض أقاربه على الأمصار ، وكرمه مع ذويه مُدخلًا للطعن في حكمه ، وكانت تلك الفتنه تحركها أيدي خفية يشك بعض الباحثين أنها السبئية اليهودية (١) . وحركها بعض من أعدائه وجماعة ممن منعهم عثمان من الفساد وعاقبهم عليه .

سلطة الحكم في عزل الإمام :

أكد عثمان رضى الله عنه ، أن السلطة في عزل الإمام ومحاسبته ليست بحجة الناس ممن ليس لهم العلم أو الفهم بالأمر ، بل هي حق لأهل الحل والعقد الممثلين في أصحاب محمد ﷺ ، وعلى رأسهم أصحاب الهجرة . روى عن عبدالله بن عمر قال : قال لى عثمان ، وهو محصور في الدار : «ما ترى .. إن هؤلاء القوم يريدون خلعي ، فإن خلعت تركونى وإن لم أخلع قتلونى ؟! قال ، قلت : رأيت إن خلعت تترك مخلصاً في الدنيا ؟ قال : لا . قال : فهل يملكون الجنة أو النار ؟ قال : لا . قلت : لا أرى أن تسن هذه السنة في الإسلام كلما سخط قوم على أميرهم خلعه ، لا تخلع قميصاً قمصكه الله ، (٢) . أى توليته من وجه شرعى فلا تخلعه إلا بحكم شرعى ، ولذلك تمسك عثمان رضى الله عنه ، بهذا الحق فيقول لمن طلب منه أن يخلع نفسه من الثوار «لا أنزع سريالاً سربيلينه الله ، ولكن أنزع عمّا تكرهون» (٣) . وقد تمسك عثمان رضى الله عنه ، بهذا الحق بوصية أمره الرسول ﷺ بها ، عن عبدالرحمن بن جبير ، قال : «قال رسول الله ﷺ ، لعثمان : «إن الله كساك يوماً سريالاً فإن أراذك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لظالم» (٤) . ولما كان يوم الدار قيل لعثمان : ألا تقاتل ؟ فقال : «إن رسول الله ﷺ

(١) الطبقات ، م ٦٦/٣ .

(٢) المصدر السابق . وارجع إلي شرح نهج البلاغة ، ج١/١٩٨-١٩٩ .

(٣) الطبقات الكبرى م ٦٦/٣ .

(٤) المصدر السابق ، م ٦٧/٣ .

عهد إلى عهداً وإنى صابر عليه . قال «أبو سهلة - راوى الخبر - فيرون أنه ذلك اليوم» (١) .

ولم يكن عثمان رضى الله عنه ، يرى وجه حق للثوار فى الحكم بقتله ، عن مجاهد قال : «أشرف عثمان على الذين حاصروه ، فقال : يا قوم إلا تقتلونى فإنى وال وأخ مسلم ، فوالله إن أردت إلا الإصلاح ما استطعت ، أصبت أو أخطأت ، وإنكم إن تقتلونى لاتصلوا جميعاً أبداً ولاتغزوا جميعاً أبداً ولا يقسم فيؤكم بينكم ، قال : فلماً أبوا ، قال : أنشدكم الله هل دعوتم عند وفاة أمير المؤمنين بما دعوتم به ، وأمركم جميعاً لم يتفرق ، وأنتم أهل دينه وحقه فتقولون إن الله لم يجب دعوتكم أم تقولون هان الدين على الله ، أم تقولون إنى أخذت هذا الأمر بالسيف والغلبة ، ولم أخذه عن مشورة المسلمين ، أم تقولون إن الله لم يعلم من أول أمرى شيئاً لم يعلم آخره ؟!» (٢) .

ورأى عثمان أن من حق الأمة محاسبته ، والحكم بالعدل ، وأن يسوسها بما تراه صالحاً لها ، ولذلك أعلن تراجعاً عن السياسة التى انتهجها ولم يرضوا بها ، لأنهم أساءوا فهمها . قال عمرو بن العاص لعثمان وهو على المنبر : «ياعثمان إنك قد ركبت بهذه الأمة نهابير من الأمر فتب وليتوبوا معك ، قال : فحول وجهه إلى القبلة فرفع يديه فقال : «اللهم إنى أستغفرك وأتوب إليك ، ورفع الناس أيديهم» (٣) .

ولم يكن عثمان رضى الله عنه مستسلماً يأساً عاجزاً عن الدفاع ، بل رأى أن رفع السلاح فيه إراقة الدماء والفتنة ، فصرف من تطوع للدفاع عنه عن القتال(*) (٤) .

(١) الطبقات الكبرى م٦٨/٣ .

(٢) الطبقات الكبرى ، م٦٩/٣ .

(٣) الطبقات الكبرى ، م٧٠/٣ .

(*) كان منهم الحسن والحسين ابنا علي وعبدا# بن الزبير وعبدا# بن عمر رضى ا# عنهم ، الطبقات الكبرى ، ابن سعد ، م٧١/٣ .

(٤) العواصم من القواصم ، أبو بكر بن العربي ، وقف علي طبعة عبدالحميد بن باديس ، المطبعة الجزائرية الإسلامية ، ١٣٤٥هـ ، ١٩٢٦م .

وكان حريصاً على العدل والحكم بكتاب الله وقد طلب من الثوار التحاكم إليه، ولو كان لهم حق نزل لهم عنه : «إن وجدتم فى كتاب الله أن تضعوا رجلى فى قيود فضعوها» (١) .

وقد زعم فريق من المفكرين المحدثين ، أن تمسك عثمان رضى الله عنه بالسلطة ، وقوله : «لا أخلع قميصاً قمصنيه الله» ، ولم ينزل على رأيهم ، هو من نوع ادعاء الحق الإلهى ، وهو رأى باطل ؛ فقول عثمان رضى الله عنه مقتبس من وصية النبى ﷺ له «إن الله كساك يوماً سريالاً، فإن أراذك المنافقون على خلعه فلا تخلعه لظالم، وصاحب قرار الولاية والعزل ومحاسبة الحكم هم أهل الحل والعقد أو الصفوة من الصحابة رضوان الله عليهم ، وليست للرعاع والمحدثين ممن لا يعلمون الشرع والدين ، كما كان طلب الثوار لا يمثل رأى الأمة ، وقد تولى منصبه بوجه شرعى فلا يخلعه إلا بحكم شرعى ، كما دعاهم إلى ذلك فرفضوا ، وقتلوه بغير حق (٢) .

اختيار الإمام عليّ رضى الله عنه

ظل منصب الخليفة شاغراً بعد أن قتل عثمان رضى الله عنه ، وظلت المدينة خمسة أيام أميرها «الخافى» ولا خليفة للمسلمين ، فتوجه الثوار إلى أهل المدينة ، وقالوا أنتم أهل الشورى ، وأنتم تعقدون الإمامة ، وأمركم عابر على هذه الأمة - جائز - فانظروا رجلاً تنصبونه ، ونحن لكم تبع ، فرضى أهل المدينة بعلى رضى الله عنه ، فانطلقوا إليه يبأيعونه ، فقال لهم : «دعونى والتمسوا غيرى . فخوفوه الفتنة ، فقال : إن هذا الأمر ليس لكم إنما هو لأهل الشورى من أصحاب النبى ﷺ . فأتوا بطلحة والزبير . فقال لهم : قد أجبتكم لما أرى وأعلموا إن أجبتكم ركبت بكم ما أعلم ، وإن تركتمونى ، فإنما أنا كأحدكم إلا أنى أسمعكم وأطوعكم

(١) المصدر السابق ، م ٧٠/٣ ، ومسند أحمد ، دارالمعارف ، ج١/رقم ٢٤ و ج٢/ص ١٢ ، رقم ٥٥٢ .

(٢) ارجع إلى العواصم من القواصم ، ص ١٣٩ ، ١٤٠ .

لمن وليتموه أمركم ، وافترقوا على ذلك واتعدوا الغد ، وتشاوروا فيما بينهم (١) .
وقد ارتضاه الناس ؛ لأنه أحق الناس بها فقد أتاه المبايعون ، وقالوا : «إن هذا الرجل قد قتل ، ولا بد للناس من إمام ، ولا نجد اليوم أحق بهذا الأمر منك ولا أقدم سابقة ، ولا أقرب من رسول الله ﷺ ، فقال : لا تفعلوا فإنى أكون وزيراً خيراً من أكون أميراً ، وإنكم قد اختلفتم إلى وأتيتم ، وإنى قائل لكم قولاً إن قبلتموه قبلت أمركم وإلا فلا حاجة لي فيه ، فقالوا : ما قلت من شيء قبلناه إن شاء الله ، فجاء وصعد المنبر ، فاجتمع الناس إليه ، فقال : «إنى كنت كارهاً لأمركم فأبيتم إلا أن أكون عليكم ، ألا وأنه ليس لي أمر دونكم ، ألا إن مفاتيح مالكم معي ، ألا وأنه ليس لي أن آخذ منه درهماً دونكم ، هل رضيتم ؟ قالوا : نعم . قال : اللهم أشهد بايعوا بعد ذلك «وروى أن الناس قاموا لبيعته ، فقال : «لا تعجلوا فإن عمر كان رجلاً مباركاً وقد أوصى بها شوري ، فأملها يجتمع عليكم الناس يتشاورون» (٢) .

منهج الإمام علي في الحكم :

اتخذ الإمام علي رضي الله عنه ، العبرة مما أثاره الرعاع في خلافة عثمان ، وما أدركه من فتنة أودت بحياته ، فقرر اتباع سياسة الحزم والشدة لردع المفسدين وأهل الفتن .

فقد جلس للناس على المنبر في اليوم التالي ، وقال لهم : «أيها الناس إن هذا أمركم ليس فيه حق إلا من أمرتم ، وقد افترقنا بالأمس على أمر ، فإن شئت فعدت لكم ، وإلا فلن أجد على أحد» (٣) . فبايعه الناس على إقامة كتاب الله على القريب

(١) تاريخ الطبري ، ج٤/٤٣٢ ، والعواصم من القواصم ، ص١١٢ ، والتمهيد في الرد علي

الملحدة والمعطة ، تحقيق محمد عبدالهادي ، ومحمد الخصري ، ١٩٤٧م ، ٢٣٢/١ .

(....) العقد الفريد جزء ٦٠/٥ . وتاريخ الطبري ، ٤٣٥/٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٥ .

(٢) الطبري ٣٣٣/٤ .

(٣) الطبري ٤٣٥/٤ ، والبداية والنهاية ٢٩٦/٤ ، ٢٩٧ .

والبعيد والعزیز والذليل ، فبايعهم ، ثم قام العامة فبايعوا (١) . فخطب الإمام على خطبة ، أبان فيها عن منهجه السياسي في الحكم : «أيها الناس بايعتموني على ما بويح عليه من كان من قبلي ، وإنما الخيار قبل أن تقع البيعة ، فإذا وقعت فلا خيار، وإنما على الإمام الاستقامة ، وعلى الرعية التسليم ، وإن هذه بيعة عامة من ردها رغب عن دين الله الإسلام ، وإنها لم تكن فلتة» (٢) . وقال في خطبته : «منهج عليه باقي الكتاب والسنة ، وآثار النبوة» (٣) . وأعلن حقوق الأمة على الحاكم : «.. حق على الإمام أن يحكم بما أنزل الله وأداء الأمانة وإذا فعل ذلك فحق على الناس أن يسمعوا ويطيعوا ، وأن يجيبوا إذا دعوا» (٤) .

وأعطى للأمة الحق في المشاركة في الحكم «أفلا تكفوا عن مقالة بحق ، أو مشورة بعدل» (٥) .

ثم توعد المفسدين وأرباب الفتن ، فقال : «إن الله أدب هذه الأمة بأدبين : السرى والسيف فلا هوادة عند الإمام فيهما» (٦) . «ألا وإنما أهل بيت من علم الله علمنا ، ويحكم الله حكمننا ، ومن قول صادق سمعناه» (٧) .

وقدر الإمام على رضى الله عنه العودة إلى سياسة الصديق وعمر رضى الله عنهما ، فلا مكان للقريب ومن الطبيعي أن يفكر في إزالة أسباب الفتنة وما اتهم به عثمان رضى الله عنه .

(١) الطبري ٤/٤٣٥ .

(٢) عيون الأخبار ، رقم النص ٢١٤ .

(٣) الأخبار الطوال ، لأبي حنيفة الدينوري ، ١٤٣ . والبيان والتبيين للجاحظ ، عبد السلام محمد هارون ، مكتبة الخانجي بمصر ، ج٢/٥٠ .

(٤) البيان والتبيين ٢/٥١ والعقد الفريد ، ٤/٦٦ ، ٦٧ .

(٥) نهج البلاغة ، رقم النص ٣٤ .

(٦) المصدر السابق ، رقم النص ٢١٤ .

(٧) عيون الأخبار ٢/٢٣٦ والبيان والتبيين ٢/٥١ والعقد الفريد ٤/٦٦ ، ٦٧ .

تحمل الإمام على رضى الله عنه ، مسئولية الحكم ، وهو محمل بالأعباء والخلافات ، بل والشك والاتهام من بنى أمية الذين روعهم مقتل عثمان رضى الله عنه ، واستخلاف على بعده ، فتركوا مكة والمدينة . وتوجهوا إلى الشام إلى معاوية ليكون ولي عثمان وصاحب ثأره ، وأصبح الإمام على رضى الله عنه ، فى مأزق ، فهو مطالب أن يقتص من الثوار الذين يبلغون ألفاً ، ولهم من عشائرتهم من يناصرهم أو يتهم فى عثمان ، والثوار ما زالوا بالمدينة ، وعلى رضى الله عنه لم يتمكن من سلطانه جميعه ، فالبيعة لم تتم له بعد من بعض أهل مكة والمدينة وبعض الأقاليم ، وقد طلب ممن طلبوا ثأر عثمان أن يمهلوه حتى يتمكن من أمره فأبوا عليه ، وخالفوه ، وقد كان الإمام على متخوفاً من فتنة عامة ، لو اقتص من فرد واحد من جماعة لها أنصار ، ولم يعز سلطانه بعد ، كما أنه رأى أن عثمان رضى الله عنه ، قتل بتأويل من القرآن الكريم (١) .

فتوجه فريق إلى البصرة يتعززون بها ، وقد أبو الدخول فى الطاعة حتى يتأوا لعثمان رضى الله عنه ، ورفض معاوية طاعة الإمام على رضى الله عنه ، حتى يقتص من قتلة عثمان ، فقاتل الإمام على رضى الله الخارجين عليه بالبصرة ، ودخلوا فى طاعته واتخذ الكوفة عاصمة له ، وقامت معارك بينه وبين معاوية انتهت بالتحكيم الذى أعقبه خروج جماعة من الخوارج ، وقد رفضوا التحكيم ، فقاتلهم الإمام على رضى الله عنه ، وهزمهم فنالت يد الغدر بضرية سيف من أحد الخوارج (٢) ، فى السابع عشر من رمضان سنة ٤٠ هـ (٣) ، وهو

(١) الأخبار الطوال ، ص ١٤٤ ، والعقد الفريد ٧١/٤ ، ٧٢ ، وفتح الباري ١٣/٦١ ، ٦٢ ، والطبري ٥٤٤/٤ . وشرح نهج البلاغة ج١/٢٣٠ و٢٣٦/١٢٦ .
(٢) الطبري ٦٣/٥ ، الكامل للمرد ٢٨١/١ ، والأخبار الطوال ١٨٨ ، ١٨٩ ، والبداية والنهاية ٢٨٥-٢٥٨/٧ وفتح الباري الفتن ١٣/٦٧ ، ٦٩ .
(٣) تاريخ الخلفاء ، للسيوطي ، ١٢١ ، والطبري ، ١٤٣/٥ . وشرح نهج البلاغة ٢/٢٦٥-٢٨٢ .

يقول : « لا حكم إلا لله ! » وقد وجههم الإمام على رضى الله عنه إلى مفهومها الصحيح بقوله : « كلمة حق أريد بها باطل » ودارت بينه وبينهم مساجلات كلامية ، انتهت بالتحاكم إلى السيف .

ونصل فى نهاية هذا الفصل إلى أن النبى ﷺ ، هو الذى أسس الدولة ، وأقامها على المبادئ والأسس التى تضمنتها دعوته ، وقد رسم لها منهجها فى الحياة وغايتها التى تعمل من أجلها .

وقد قبض رسول الله ﷺ ، ولم يترك الحكم وراثياً فى ذويه ، بل تركه شورى للمسلمين ، ليقضى بذلك على رواسخ الملكية قبل الإسلام ، التى أقحفت رعاياها ، ولم تر لهم حقوقاً عليها ، وقد منحت الرعية حقها لأول مرة فى ممارسة سلطتها فى اختيار من يقودها ، ولم يقيد الرسول ﷺ أمته بشكل معين أو نظام معين للحكم ، وترك الأمر لهم ؛ لأن الدولة نظام اجتماعى يخضع لتطور المبادئ ، واكتفى بوضع أسس ثابتة فى الدولة ، وهى العدل بما يوافق كتاب الله ، والشورى التى تعطى للأمة حق المشاركة فى التعبير عن رأيها ، والمساواة التى نعدل بين الحاكم ورعيته وبين المجتمع بعضه بعضاً .

وأرشدهم إلى منهج واضح ، وهو أن تكون سياسة الدولة غايتها تحقيق مصالح العباد الدينية والدنيوية ، بما يوافق الشرع أو لا يخالف الشرع فى نص صريح ، وأعطى للرعية حق الانطلاق فى الحياة دون قيد ، فقد فرق بين أمور الدنيا التى ترك الحرية فيها للرعية بقوله « أنتم أعلم بأمور دنياكم » (١) ، وبين أمور الدين التى ردها لكتاب الله تعالى « وما اختلفتم فيه من شىء فحكمه إلى الله » (١٠)

(١) مسند أحمد بن حنبل ، وتحقيق وتعليق أحمد محمد شاكر ، ج٢/٢٦٤ ، ٢٦٥ رقم ١٢٩٥ ،
وحكم الجاهلية أحمد محمد شاكر ، تقديم محمود محمد شاكر ، مكتبة السنة ط١ ،
١٤٤٢ هـ ، ١٩٩٢ م ، ص ٤٦ ، ٤٧ .

الشورى) .

وجاء بعد الرسول الله ، رجال من أصحابه ، اجتهدوا فى دينهم ، فعلموا أن لابقاء لهم ولا لدين الله ولا لأمتهم إلا بسطان أو حكم ، يقوم بنشر الدعوة والحفاظ على مصالح العباد وحقوقهم .

وقد اتخذ أصحاب رسول الله ﷺ كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، منهجاً لهم فى الحكم والحياة ، ولم نجد تبايناً أو اختلافاً بين سياسة الصحابة رضوان الله عليهم وعصر النبوة ، وقد قدموا نموذجاً رائعاً للحكم ، جمع بين الدين والدنيا .

والحمد لله رب العالمين

الدكتور محمود أبو المعاطى عكاشة (١)

(١) لقد كتبت هذا الكتاب فى عامي ١٩٩٦ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٧ م ، ١٤١٦ هـ ، ١٤١٧ هـ وهو جزء من مشروع كبير بدأت عمله ، والله المستعان .

أخي القارئ !

هذا الكتاب يتناول فيه المؤلف مفهوم الحكم في القرآن الكريم ، والعصر النبوي ، وعصر الخلفاء الراشدين ، وقد عالج فيه القضايا التي تتعلق بالحكم في الإسلام ، وناقش آراء المحدثين الذين تناولوا هذا الموضوع ، وقد حرص المؤلف أن يضع تصوراً دقيقاً لمعالم هذه الحقبة من تاريخ الإسلام التي تمثل صورة مضيئة في تاريخه ، واعتمد المؤلف على المناهج الحديثة في معالجة الموضوع ، وعالجه من الناحية اللغوية معالجة وافية ، ويتبين من منهجه أنه التزم موقفاً وسطاً ينبع من روح الإسلام .

ونأمل من الله تعالى أن يحظى هذا الكتاب بإعجاب القارئ الكريم ، وأن يجد فيه ضالته ، ونأمل كذلك أن يسد هذا الكتاب خلة في عصرنا ، والله الموفق .

الناشر

Bibliotheca Alexandrina



0407552

To: www.al-mostafa.com